# Encyclopedia of Hanafi Fiqh

# موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

| | | |
|---|---|---|
| 79<br>Source books | 75<br>Canonical kitabs | 2709<br>Babs |
| 396017<br>Entries | 396017<br>Arabic texts | 112225<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 24 of 75: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

# كتاب قطاع الطريق

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 12

Kitab 24 – كتاب قطاع الطريق – Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) . . . . . 13

Bab 1 – باب قطاع الطريق وأحكامهم – The Chapter on Highway Robbers and Their Rulings . . . . . 14

Sub-topic – Definition and Ruling of Highway Robbery . . . . . 15

Sub-topic – Punishments Based on Actions (Killing, Taking Property, Intimidation) . . . . . 20

Sub-topic – Role of Legal Guardians and Pardon . . . . . 41

Sub-topic – Highway Robbery by Women, Slaves, and Non-Legally Responsible Persons . . . . . 45

Sub-topic – Defense of Property Against Highway Robbers . . . . . 54

Sub-topic – Highway Robbery in Cities and Between Cities . . . . . 57

Sub-topic – Rulings on Captured Highway Robbers . . . . . 63

Sub-topic – Crucifixion and Banishment . . . . . 71

Sub-topic – Conditions for Applying Hadd Penalty . . . . . 78

Sub-topic – Amputation of Hands and Feet . . . . . 87

Sub-topic – Exceptions and Discretionary Punishments . . . . . 90

Sub-topic – Indirect Participants and Accomplices . . . . . 94

Sub-topic – Distinction from Rebellion (Baghi) and Other Offenses 98

Bab 2 – باب عقوبة قطع الطريق – The Chapter on the Penalty for Highway Robbery . . . . . 99

Sub-topic – Punishment for Robbery with Property Theft but No Murder . . . . . 100

Sub-topic – Method and Duration of Crucifixion . . . . . 101

Sub-topic – Classification of Penalties Based on Crime Severity . . 105

Sub-topic – Discretion of the Imam in Applying Penalties . . . . . 108

Sub-topic – Punishment for Robbery without Murder or Property Theft . . . . . 110

Sub-topic – Public Policy and Habitual Offenders . . . . . 112

Sub-topic – Conditions for Application and Exemption from Hadd Penalty . . . . . 113

Sub-topic – Comparison with Theft and Qisas Penalties . . . . . 114

Sub-topic – Punishment for Robbery with Murder . . . . . 115

Sub-topic – Definition and Elements of Highway Robbery . . . . . 117

Bab 3 – باب التوبة من الحرابة – The Chapter on Repentance from Brigandage . . . . . 120

Sub-topic – Conditions for Valid Repentance . . . . . 121

Sub-topic – Repentance After Murder . . . . . 122

Sub-topic – Rights of Guardians After Repentance . . . . . 124

Sub-topic – Restitution of Stolen Property . . . . . 126

Sub-topic – Effect of Repentance on Punishment . . . . . 127

**Bab 4 – باب ضمان أموال قطاع الطريق – The Chapter on Liability for Robbed Property . . . . . 128**

Sub-topic – Liability for Property Destroyed by Rebels . . . . . 129

Sub-topic – Liability for Property Taken by Rebels Outside Battle 130

Sub-topic – Liability After Death or Repentance of the Robber . . 131

Sub-topic – Liability of Highway Robbers for Stolen Property . . . 133

Sub-topic – Recovery and Return of Stolen Property . . . . . 134

Sub-topic – Effect of Hadd Penalty on Financial Liability . . . . . 135

Sub-topic – Rulings on Women Highway Robbers and Liability . . 137

**Bab 5 – باب أحكام المحاربين – The Chapter on Rules for Highway Robbers . . . . . 138**

Sub-topic – Categories of Punishment for Highway Robbers . . . 139

Sub-topic – Definition and Conditions of Hadd for Highway Robbery 140

Sub-topic – Amnesty and Its Effects on Punishment . . . . . 141

Sub-topic – Discretionary Punishment (Ta'zir) by the Imam . . . . 142

Sub-topic – Comparison with Other Offenses (Rebellion, Strangling) 145

Sub-topic – Abrogation and Juristic Differences on Specific Penalties 147

**Bab 6 – باب عقوبة قطاع الطريق – The Chapter on Penalties for Highway Robbery . . . . . 148**

Sub-topic – The Chapter on Penalties for Highway Robbery . . . . 149

**Bab 7 – باب التوبة قبل القدرة – The Chapter on Repentance Before Capture . . . . . 150**

Sub-topic – Effect of Repentance Before Capture on Hadd Penalty 151

Sub-topic – Repentance After Capture: Rulings . . . . . 156

Sub-topic – Interpretation of the Muharibun Verse . . . . . 157

Sub-topic – Penalties Dropped by Repentance . . . . . 159

Sub-topic – Imam's Discretion in Punishment Before Repentance 160

Sub-topic – Distinction Between Highway Robbery and Theft . . 161

**Bab 8 – باب قتل المارة وأخذ المال – The Chapter on Killing Travelers and Seizing Wealth . . . . . 162**

Sub-topic – Rulings for Killing Without Taking Property . . . . . 163

Sub-topic – Imam's Discretionary Options in Hadd Penalties . . . 166

Sub-topic – Rulings for Wounding in Highway Robbery . . . . . 170

Sub-topic – Rulings for Both Killing and Taking Property . . . . . 171

Sub-topic – Group Liability and Individual Responsibility . . . . . 175

Sub-topic – Status of Victims as Martyrs . . . . . 176

Sub-topic – Rulings for Taking Property Without Killing . . . . . 177

Sub-topic – Minimum Value Requirement for Stolen Goods . . . . 178

Sub-topic – Application of Hadd to Women Highway Robbers . . 179

**Bab 9 – باب إثبات الحرابة – The Chapter on Proving Highway Robbery . . . . . 180**

Sub-topic – The Chapter on Proving Highway Robbery . . . . . 181

**Generated/General Bab – باب أحكام المحاربين وقطاع الطريق – The Chapter on Rulings of Muharibun and Highway Robbers . . . . . 184**

Sub-topic – Joint Liability and Participation of Multiple Robbers . 185

Generated/General Bab – باب أحكام قطاع الطريق – The Chapter on Rulings of Highway Robbers . . . . . 186

Sub-topic – Joint Liability and Participation of Multiple Robbers . 187

Sub-topic – Effect of Repentance on Hadd and Civil Liability . . . 189

Sub-topic – Highway Robbery in Cities vs. Open Roads . . . . . 190

Sub-topic – Hadd Penalty for Taking Property Without Killing . . 191

Sub-topic – Hadd Penalty for Injury Without Killing or Theft . . . 193

Sub-topic – Categories of Highway Robbers and Victims . . . . . 194

Generated/General Bab – باب المحاربة وأحكامها – The Chapter on Waging War and Its Rulings . . . . . 195

Sub-topic – Definition and Conditions of Highway Robbery . . . . 196

Generated/General Bab – باب حكم قطاع الطريق – The Chapter on the Ruling of Highway Robbers . . . . . 197

Sub-topic – Definition and Conditions of Highway Robbery . . . . 198

Generated/General Bab – باب قطع الطريق – The Chapter on Highway Robbery . . . . . 199

Sub-topic – Definition and Conditions of Highway Robbery . . . . 200

Generated/General Bab – فصل في أحكام المحاربين والبغاة – Section on Rulings of Highway Robbers and Rebels . . . . . 202

Sub-topic – Imam's Discretionary Options in Sentencing . . . . . 203

Generated/General Bab – فصل في أحكام قطاع الطريق – The Chapter on Rulings of Highway Robbers . . . . . 204

Sub-topic – Hadd Penalty for Killing and Taking Property . . . . . 205

Sub-topic – Hadd Penalty for Killing Without Taking Property . . 208

Generated/General Bab – فصل في حد قطاع الطريق – The Chapter on the Punishment of Highway Robbers . . . . . 209

Sub-topic – Hadd Penalty for Killing Without Taking Property . . 210

Sub-topic – Definition and Conditions of Highway Robbery . . . . 212

Generated/General Bab – فصل في حكم قاطع الطريق – Section on the Ruling of the Highway Robber . . . . . 214

Sub-topic – Definition and Conditions of Highway Robbery . . . . 215

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 216

Sub-topic – Definition and Conditions of Highway Robbery . . . . 217

Sub-topic – Killing Robbers in Self-Defense and Before Trial . . . 244

Sub-topic – Status of Women, Slaves, and Non-Muslims as Robbers 252

Sub-topic – Hadd Penalty for Killing Without Taking Property . . 272

Sub-topic – Imam's Discretionary Options in Sentencing . . . . . 280

Sub-topic – Effect of Repentance on Hadd and Civil Liability . . . 293

Sub-topic – Joint Liability and Participation of Multiple Robbers . 308

Sub-topic – Use of Weapons and Tools in Highway Robbery . . . 329

Sub-topic – Hadd Penalty for Injury Without Killing or Theft . . . 334

Sub-topic – Exceptions and Cases Where Hadd is Not Applied . . 351

Sub-topic – Highway Robbery in Cities vs. Open Roads . . . . . 372

Sub-topic – Categories of Highway Robbers and Victims . . . . . 393

Sub-topic – Hadd Penalty for Taking Property Without Killing . . 403

Sub-topic – Hadd Penalty for Killing and Taking Property . . . . . 415

Sub-topic – Funeral Prayer and Burial of Executed Highway Robbers 435

Register of Source Works . . . . . 437

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 24

# كتاب قطاع الطريق

# Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

# باب قطاع الطريق وأحكامهم

# The Chapter on Highway Robbers and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Ruling of Highway Robbery

## Mas'alah: What is the definition and ruling of highway robbery (qat' al-tariq)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=327)

باب (قطع الطريق) وهو السرقة الكبرى (من قصده) ولو في المصر ليلا، به يفتى (

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3524)

باب قطع الطريق

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=495)

باب قطع الطريق

## Mas'alah: What are the rulings on highway robbery?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=233)

باب في قطع الطريق

## Mas'alah: What is the section on highway robbers, thieves, and prescribed penalties?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=168)

فصل: في أهل الدعارة 1 والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود

## Mas'alah: What are the conditions and rulings for highway robbery (qat' al-tariq)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=340)

(ولما أنهى الكلام عن السرقة الصغرى أخذ في الكلام على السرقة الكبرى فقال: (وإذا خرج جماعة ممتنعين) : أي قادرين على أن يمنعوا على أنفسهم تعرض الغير، (أو واحد يقدر على الامتناع) بنفسه، قال في غاية البيان: وإطلاق اسم الجماعة يتناول المسلم والذمي والكافر، والحر والعبد، والمراد من الامتناع: أن يكون قاطع الطريق بحيث يمكن له أن يدفع عن نفسه بقوته وشجاعته تعرض الغير، قال الإمام الإسبيجاني في شرح الطحاوي: اعلم أن قاطع الطريق إنما يكون بعد أن تستجمع فيه شرائط، وهي: أن يكون لهم قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم، وأن لا يكون بين قريتين ولا بين مصرين ولا مدينتين، وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر؛ فإذا وجدت هذه الأشياء يكون قاطعا للطريق، وإلا فلا، هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وروى عن أبي يوسف أنه قال: إن كان أقل من مسيرة سفر أو كان في المصر ليلا فإنه يجري عليهم حكم قطاع الطريق، وهو: أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى والفتوى هنا على قول أبي يوسف، اهـ. ونقل مثله في التصحيح عن الينابيع وشرح الطحاوي (فقصدوا قطع الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام) وهو المراد بالنفي في الآية؛ إذ المراد توزيع الأجزية على الأحوال كما هو مقرر في الأصول (حتى يحدثوا توبة) لا بمجرد القول،

بل بظهور سيماء الصالحين أو الموت (وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم) بالسوية (أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم) فضة فصاعدا (أو ما قيمته ذلك) من غيرها (قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا إذا كان صحيح الأطراف كما مر، وهذه حالة ثانية (وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا) لا قصاصا، ولذا لا يشترط فيه أن يكون موجبا للقصاص بأن يكون بمحدد، ولا يجوز العفو عنه كما صرح بقوله: (فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم) ، لأن الحدود وجبت حقا لله تعالى – –– لا حق للعباد فيها، وهذه حالة ثالثة

## Mas'alah: What is the definition of highway robbery (qat' al-tariq) and its relation to theft?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1176)

وهو السرقة الكبرى وقدم الصغرى إما لكثرة وقوعها، أو الترقي من الأدنى إلى الأعلى كذا في (الغاية) (والدراية) وفي (الفتح) أخره لأنه ليس بسرقة مطلقة وأطلق

## Mas'alah: Why is a highway robber called a muharib (one who wages war against Allah)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1177)

قال الشمني: وقال في (الفتح) : سمي قاطع الطريق محاربا لله لأن المسافر معتمد عليه فمن أزال أمنه حارب من اعتمد عليه في تحصيل أمنه، وهو على حذف مضاف أي: يحاربون عباد الله وهي أحسن من تقدير أولياء الله لأن هذا الحكم

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1437)

باب قطع الطريق

## Mas'alah: What is the definition of a highway robber regarding location and time?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

ومن قطع الطريق ليلا أو نهارا في المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق

## Mas'alah: What is the definition of plunder (nahb) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

ونهب) وهو أن يأخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة أو قرية كذا في المستصفى )

## Mas'alah: What is the chapter on incidents occurring on the road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1409)

باب ما يحدث في الطريق] لما فرغ من أحكام القتل مباشرة عقبه بذكر أحكامه تسببا والأول أولى بالتقديم لأنه قتل بلا واسطة ولكثرة وقوعه (

# Mas'alah: What is the chapter on highway robbery?

**Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=950)**

يئا وحكما فيه كحكمهما في الأحمر. (باب قطع الطريق)

# Sub-topic – Punishments Based on Actions (Killing, Taking Property, Intimidation)

## Mas'alah: What is the ruling when a highway robber wounds but does not kill or take property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=328)

و) الحالة الخامسة: (إن انضم إلى الجرح أخذ قطع) من خلاف (وهدر جرحه) لعدم اجتماع قطع وضمان (وإن جرح فقط) أي لم يقتل ولم يأخذ نصابا. قال الزيلعي: ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد أيضا، لان المقصود هنا المال، وهي من الغرائب (

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2245)

)

## Mas'alah: What is the ruling if highway robbers both kill and take property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=495)

"إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم وقال محمد رحمه الله يقتل أو يصلب ولا

يقطع" لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم ولهما أن هذه عقوبة واحدة

تغلظت لغلظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حدا واحدا وإن كانا في الصغرى حدين والتداخل في الحدود لا في حد واحد ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه وهو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يتركه لأنه منصوص عليه والمقصود التشهير ليعتبر به غيره ونحن نقول أصل التشهير بالقتل والمبالغة بالصلب فيخير فيه.

## Mas'alah: Does the method of killing matter for highway robbery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=496)

قال: "والقتل وإن كان بعصا أو بحجر أو بسيف فهو سواء" لأنه يقع قطعا للطريق بقطع المارة

## Mas'alah: What are the punishments for highway robbers based on their actions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=375)

قال وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة

دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا والأصل فيه قوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } الآية

## Mas'alah: What are the four scenarios for punishing highway robbers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=375)

والمراد منه والله أعلم التوزيع على الأحوال وهي أربعة هذه الثلاثة المذكورة والرابعة نذكرها إن شاء الله تعالى ولأن الجنايات تتفاوت على الأحوال فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها

## Mas'alah: What are the detailed rulings for each scenario of highway robbery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=375)

أما الحبس في الأولى فلأنه المراد بالنفي المذكور لأنه نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها ويغزرون أيضا لمباشرتهم منكرا لإخافة وشرط القدرة على الامتناع لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة والحالة الثانية كما بيناها لما تلوناه وشرط أن يكون المأخوذ مال مسلم أو ذمي لتكون العصمة مؤبدة ولهذا لو قطع الطريق على المستأمن لا يجب القطع وشرط كمال النصاب في حق كل واحد كيلا يستباح طرفه إلا بتناوله ماله خطر والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كيلا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة والحالة الثالثة كما بيناها لما تلوناه ويقتلون حدا حتى لو عفا الأولياء عنهم لا

يلتفت إلى عفوهم لأنه حق الشرع والرابعة إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم وقال محمد رحمه الله يقتل أو يصلب ولا يقطع لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم ولهما

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who kill but do not take property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=544)

قوله: (وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا) أي سياسة لا قصاصا وإنما كان القتل حدا لأنهم أضافوا إلى القتل إخافة الطريق فانحتم القتل عليهم قوله: (حتى لو عفا عنهم الأولياء لم يلتفت إلى عفوهم) لأن ذلك حق الله تعالى وحدود الله لا يجوز العفو عنها، وقوله: وإن قتلوا سواء كان القتل بعصا أو بحجر أو بخشب أو بسيف

## Mas'alah: What is the ruling on the highway robber (muharib) regarding amputation, execution, and crucifixion?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=198)

القول في المحارب: قال أبو يوسف: ومن أخذ وقد قطع الطريق وحارب؛ فإن أبا حنيفة كان يقول: إذا حارب فأخذ المال قطعت يده ورجله من خلال ولم يقتل ولم يصلب، وإن كان قد قتل مع أخذ المال؛ فالإمام فيه بالخيار: إن شاء قتله ولم يقطعه، وإن شاء صلبه ولم يقطعه, وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله؛ فإذا قتل ولم يأخذ المال

قتل. قال: ونفيه من الأرض صلبه، وكان يروى ذلك عن حماد عن إبراهيم. قال أبو يوسف: إذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. حدثنا بذلك الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس. وحدثنا ليث عن مجاهد قال: الخيار في المحارب إلى الإمام.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the punishment for a muharib who takes property?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=239)

وكان أبو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله: إذا أخذ المال قطعت يديه ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب؛ فإن قتل مع أخذ المال فالإمام فيه بالخيار إن شاء قتله ولم يقطعه، وإن شاء صلبه ولم يقطعه، وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، قال: ونفيه من الأرض صلبه، رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

## Mas'alah: What is the author's own position on the punishment for muharib based on killing and taking property?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=239)

وقولي إذا قتل وأخذ المال صلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who only intimidates without taking property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1177)

(أخذ قاصد قطع الطريق) وهو الواقف على الطريق لأخذ المال (قبله) أي: قبل أخذ المال وقتل النفس بأن لم يوجد منه سوى مجرد إخافة الطريق ولما كان مجرد القصد لا يطلع عليه أدير الحكم على أمارته وهي الإخافة فالضمير راجع إلى غير المذكور كما سيأتي في الشرح وقول العيني: هذا تعسف بل الضمير راجع إلى قطع الطريق مدفوع بأن الإخافة حال من أحوال قطاع الطريق كما هو ظاهر الآية والمتن، وعلى ما ادعاه العيني لا تكون الإخافة منه أصلا ولم يتنبه في (البحر) إلى هذا فمشى مع العيني وعين الشارح أبصر.

## Mas'alah: How many aspects are there in the ruling of a highway robber?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=649)

وحكم قاطع الطريق علي ثمانية اوجه

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber takes money but does not kill?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=650)

والثالث اذا اخذ المال ولم يقتل فانه يقطع يده ورجله من خلاف

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber only terrorizes without killing or taking money?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=650)

والرابع ان يخيف الطريق ولا يقتل ولا يأخذ المال فانه يحبس حتى يتوب أو يموت أو يحدث خيرا فهذه الاحكام الاربعة مذكورة في الكتاب

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber wounds but does not kill or take money?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=650)

والخامس ان يجرح ولا يأخذ المال ولا يقتل فإنه يقتص منه فيما يستطاع القصاص والزم الارض فيما لايستطاع القصاص

## Mas'alah: How are qisas and hadd penalties combined for a highway robber who wounds?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=650)

في كل هذه الوجوه الثلاث يقتص منه للجراح ثم يقام عليه الحد فيما سوى ذلك

## Mas'alah: What is the difference of opinion between the Shaykh and the fuqaha on combining qisas and hadd for highway robbers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=650)

وهذا في قول الشيخ وفي قول الفقهاء اذا وجب القطع او القتل او الصلب بطلت

الجراحات وان لم يقدروا علي القطع فانهم يطلبونهم فيكون نفيا لهم

## Mas'alah: What are the three types of highway robbers based on their actions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=651)

انواع القطاع والقطاع ثلاثة اصناف احدهم الذين يتولون القتل والاخر الذين اخذوا المال

## Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a tool used by highway robbers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5418)

26375 – قالوا: الآلة لو قتل بها قاطع الطريق وجب (عليه) القتل بها، في غير قطع الطريق جاز أن يجب عليه القتل بها، أصله الحديد.

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who wounds but does not kill or take property?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

وإن لم يقطع القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الأرش منه فيما فيه ألأرش وذلك إلى الآولياء

## Mas'alah: What are the five categories of highway robbery and their punishments?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2092)

وذكر التمرتاشي: أن الأحوال عندنا خمس: - --

*** الأولى: تخويف فقط، وفي هذا: يعزروا أدنى التعزير، ويحبسوا حتى يتوبوا. والثانية: أخذ المال، فإن أخذوا قبل التوبة قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وردوا المال إن كان قائما، ولم يضمنوه إن كان هالكا. والثالثة: أن يجرحوا لا غير، وفيه: القصاص فيما يجري فيه القصاص، والأرش فيما لا يجري فيه، واستيفاء ذلك لصاحب الحق. والرابعة: أن يأخذوا المال ويجرحوا، وفي هذا: القطع من خلاف فقط، ولا حكم للجرح عندنا، لأن حكم ما دون النفس عندنا حكم المال، فيسقط ضمانه مع القطع. والخامسة: أن يأخذوا المال ويقتلوا، أو يقتل أحدهم معصوما بسلاح أو غيره، والإمام هنا مخير كما ذكرنا في المتن، والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What are the penalties for highway robbery in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=950)

من قصد قطع الطريق من مسلم أو ذمي على مسلم أو ذمي فأخذ قبله حبس حتى

يتوب وإن أخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى

وإن قتل فقط ولو بعصا أو حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وإن قتل وأخذ مالا قطع

وقتل وصلب أو قتل فقط أو صلب فقط وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج

بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة أيام فقط ويرد ما أخذه إلى مالكه إن باقيا وإلا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وإن أخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وإن جرح فقط أو قتل فتاب قبل أن يؤخذ فلا حد والحق للولي إن شاء عفا، وإن شاء أخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من

المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على بعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به وإلا فكالقتل بالمثقل.

## Mas'alah: What is the ruling on executing a strangler or highway robber who kills with a stick?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2463)

فإن قيل: فأنت تقتل الخانق إذا كثر منه ذلك، وقاطع الطريق إذا قتل بعصا. قيل له: إنما أقتلهم حدا، لا قودا، وقد يقتل قاطع الطريق وإن لم يقتل إذا كان ردءا لمن قتل.

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who take no property and kill no one?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2825)

مسألة: [حكم قطاع الطريق إذا لم يأخذوا مالا، ولم يقتلوا أحدا]

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who take no property and kill no one?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2825)

قال أبو جعفر: (وإذا قطع قوم من أهل الإسلام، أو من أهل الذمة الطريق على قوم من أهل الذمة، أو من أهل الإسلام، فلم يأخذوا مالا، ولم يقتلوا أحدا، ثم ظهر عليهم الإمام: نفاهم، والنفي جبسهم حتى يحدثوا توبة) . قال أبو بكر: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن قطاع الطريق قد يكونون من أهل الإسلام، وأهل الذمة، وأن حكم الآية المذكورة في المحاربين جار عليهم، وهو قوله تعالى: إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا إلى آخر القصة. وقال بعض المتأخرين ممن لا يعتد بخلافهم: إن ذلك مخصوص في المرتدين. وقد اختلف في قصة العرنيين الذي أسلموا واجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى الإبل، فيشربوا من ألبانها، ثم

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill and steal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2826)

قتلوا الراعي، وساقوا الإبل. فروي عن أنس رضي الله عنه: أنهم ارتدوا، وأن ذلك كان سبب نزول الآية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا. وروي عن عكرمة عن ابن عباس: أنها نزلت في المشركين، ولم يذكر هذه القصة. وروي ابن عمر أنها نزلت في العرنيين، ولم يذكر ردة. وكيفما جرت الحال في ثبوت ردتهم أو عدمها، فلا دلالة فيه أن حكم الآية مقصور على المرتدين؛ لأن نزولها على سبب لا يوجب أن يكون حكمها مقصورا عليه،

بل يجب إتباع لفظ الآية عندنا، دون السبب الذي نزل عليه. فإذا كان عمومها يوجب إجراء الحكم في الجميع، لم يكن لنا تخصيصه بغير دلالة. وعلى أن ظاهر حالهم، وما استحقوه من التنكيل والحد، يدل على أن الآية لم تنزل فيهم؛ لأن فيها ذكر القتل والصلب، وليس فيها ذكر سمل الأعين، وغير جائز أن تكون الآية نزلت قبل إجراء الحكم عليهم وكانوا مرادين بها؛ لأنه لو كان كذلك، لأجرى النبي صلى الله عليه وسلم حكمها عليهم، فلا لم يصلبهم النبي صلى الله عليه وسملهم، دل على أن حكم الآية لم يكن ثابتا في وقت ما حكم فيهم بما حكم به، فلا

محالة أن الآية نزلت بعد ما أجرى هذا الحكم عليهم. ولا يجوز أن يكون ذلك نازلا فيهم، لاستحالة إمكان إجرائه عليهم، فثبت أن الذي في الآية حكم مبتدأ، غير متعلق بسبب، فاوجب ظاهرها إجراء الحكم على كل من تضمنته الآية، من مسلم أو كافر. فإن قال قائل: لفظ الآية يوجب أن يكون الحكم خاصا في المشركين، لأن المحارب لله ولرسوله لا يكون إلا كافرا. قيل له: قد يصح إطلاق هذا اللفظ على من كان من أهل الملة، والدليل على ذلك: ما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه رأي معاذا يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن اليسير من الرياء شرك، ومن عادي أولياء الله عز وجل فقد بارز الله بالمحاربة" . فأطلق عليه اسم المحاربة، ولم يذكر الردة، ومن قتل مسلما وحاربه على أخذ ماله، فهو معاد لأولياء الله تعالى، ومحارب لله سبحانه. وروى أسباط عن السدي عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم: أنا حرب لمن حاربتم، وسلم لمن سالمتم" . فاستحق من حاربهم اسم المحارب لله ورسوله وإن لم يكن مشركا.

ويدل على أن المراد بالآية أهل الإسلام: أنه تعالى قال: إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، ومعلوم أن المرتدين وأهل الحرب إذا تابوا: سقط عنهم ما لزمهم بالكفر وإن كان بعد القدرة. وأيضا: الإسلام لا يسقط الحد عمن وجب عليه، فوجب أن يكون من حيث لزم الكفار، أن يلزم المسلمين مثله. وأيضا: فإن المرتد يستحق القتل بنفس الردة، دون المحاربة، والمذكور في الآية من استحق القتل بالمحاربة، فعلمنا أنه لم يرد المرتد. وأيضا: ذكر في الآية النفي قبل التوبة، والمرتد لا ينفي، فعلمنا أن حكم الآية ليس في المرتد خاصة.

## Mas'alah: What is the consensus on the sequential application of punishments for highway robbers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2828)

واتفق فقهاء الأمصار على أن في الآية وما يستحق من حكمها ضميرا يتعلق حكمها به، فروي عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم والضحاك رضي الله عنهم أجمعين أنها على الترتيب، كأنه قال: أن يقتلوا: إن قتلوا. أو يصلبوا: إن قتلوا وأخذوا المال. أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف: إن أخذوا المال، ولم يقتلوا.

أو ينفوا من الأرض: إن خرجوا ولم يحدثوا شيئا من ذلك حتى أخذوا. وهو قول أصحابنا رضي الله عنهم، على اختلاف بينهم فيما نبدأ بذكره فيما بعد.

## Mas'alah: What is the evidence for the sequential punishment of highway robbers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2829)

والدليل على أنها على الترتيب على النحو الذي شرطه من ذكرنا قوله بدءا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس" . فنفى عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث قتل من لم يقتل، ولم يخصص قاطع الطريق من غيره، وإذا انتفى قتل من لم يقتل، وجب قطع يده ورجله إذا أخذ المال، وهذا لا خلاف فيه.

## Mas'alah: Does the hadith about the three capital offenses include the highway robber?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2830)

عمير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زان بعد إحصانه، ورجل قتل فقتل به، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفي من الأرض" . قيل له: قد روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها من وجوه صحاح، فلم يذكر فيها قتل المحارب. ورواه عثمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكرا قتل المحارب. والصحيح منها ما لم يذكر ذلك فيه، إذ المرتد لا محالة مستحق للقتل بالاتفاق، وهو أحد الثلاثة المذكورين في خبر هؤلاء، فلم يبق من الثلاثة غيرهم، ويكون المحارب إذا لم يقتل خارجا منهم، وإن صح ذكر المحارب فيه، فالمعنى فيه: إذا قتل، حتى يكون موافقا للأخبار الأخر، فتكون فائدته أنه يجوز قتله على وجه الصلب.

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who take money but do not kill?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2833)

فصل: [حكم قطاع الطريق إذا خرجوا فأخذوا المال ] ولم يختلف أصحابنا أنهم إذا خرجوا، فأخذوا المال: قطعت أيديهم وأرجلهم فحسب، وذلك لما وصفنا أن القتل لا يستحق بغير ما ذكر في الخبر من الأشياء الثلاثة، فوجب قطع اليد والرجل حينئذ بقوله سبحانه: أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . ولأن في الأصول: أن أخذ المال لا يستحق به القتل، وقد يستحق به قطع اليد والرجل، ألا ترى أن السارق تقطع يده، فإن سرق ثانية: قطعت رجله.

## Mas'alah: What is the ruling on punishing those who attack the Prophet's camels and apostatize?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1839)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما روي عنه فيما كان فعله بالذين أغاروا على لقاحه وارتدوا عن الإسلام هل كان ذلك عقوبة منه لهم لمحاربتهم بما يكون عقوبة للمحاربين لذلك مرتدين كانوا أو غير مرتدين , أو لارتدادهم مع أفعالهم التي فعلوها؟

## Mas'alah: What is the story of the Uraina tribe and the Prophet's punishment of them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1842)

1797 – حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة , عن طلحة بن مصرف , عن يحيى بن سعيد , عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم

أعراب من عرينة إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم , وعظمت بطونهم , فبعث بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح له , فأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا , فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل , فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم , فأتي بهم , فقطع أيديهم وأرجلهم , وسمر أعينهم. قال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس وهو يحدثه هذا الحديث: بكفر أو بذنب؟ قال: بكفر. – [48] – ففي الحديث الأول من هذين الحديثين أن الحكم المذكور فيه في المشركين إذا فعلوا هذه الأفعال لا فيمن سواهم ممن هو متمسك بالإسلام , وفي الحديث الثاني منهما ما قد دل على أن العقوبة في ذلك كانت عند أنس بن مالك إذ كانت تلك الأفعال مع الزيادة لا مع الإسلام. ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف طلبنا الوجه فيه , ووجدنا الله قد قال في كتابه: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا} [المائدة: 33] الآية , فكان ما ذكر الله في هذه الآية قد ذكر فيه أن العقوبات المذكورات فيها جزاء لمن أصاب تلك الأشياء التي تلك العقوبات عقوبات لها , وقد تكون تلك الأشياء ممن ينتحل الإسلام وممن سواهم , وكانت المحاربة هي العداوة لله عز وجل بالأفعال التي لا يرضاها

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill and steal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1862)

1816 – حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي الذهلي قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال:

حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة , عن أبي قلابة قال – [66] – إياي. حدث أنس , أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فبايعوه على الإسلام , فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم , فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: "ألا تخرجون مع راعينا في إبله تصيبون من أبوالها وألبانها" فصحوا , فقتلوا الراعي , وطردوا النعم , فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأرسل في آثارهم , فأدركوا فجيء بهم , فقطعت أيديهم وأرجلهم , وسملت أعينهم , ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's punishment of highway robbers by mutilation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1869)

1823 – ما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثنا يحيى بن غيلان , ثقة مأمون , قال: حدثنا يزيد بن زريع , عن سليمان التيمي , عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء. قال أبو جعفر فكان في هذا الحديث من قول أنس ما قد ذكرناه – [72] – فيه عنه , وهذا الحديث عندنا منكر؛ لأن فيما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب أن أحد راعيي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في تلك الإبل لما جاءه قال: قد قتلوا صاحبي , وفي ذلك ما ينفي أن يكون كان مسمول العين , ولا اختلاف بين أهل العلم فيما يقام على من كان منه مثل الذي كان من أولئك القوم أنه حد لله عز وجل للمحاربة التي كانت لا حق للذين حوربوا بها , وأن الذين حوربوا بها لو عفا أولياؤهم عما كان أتى إلى أصحابهم أن عفوهم باطل. وفي ذلك ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم

يكن فعل في أولئك القوم ما قد فعل قصاصا بما فعلوا , وأنه إنما كان فعله بهم لما أوجبته عليهم المحاربة لا لما سواه , ولا اختلاف بين أهل العلم علمناه في المحاربين: لو قطعوا الآذان , والأيدي والأرجل , حتى لم يبقوا لمن حارب أذنا , ولا يدا , ولا رجلا , أنه لا يفعل بهم مثل ذلك , وأنه يقتصر بهم على ما في الآية التي أنزلها الله في المحاربة التي قد تقدمت تلاوتنا لها في هذا الباب , وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على فساد هذا الحديث الذي روينا وبالله التوفيق

## Mas'alah: What are the four types of penalties for highway robbers based on their actions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=902)

أما أحكامهم فنقول إن قطع الطريق على أربعة أنواع إن أخذوا المال لا غير تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا كانوا صحيحي الأطراف وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وإن أخذوا المال وقتلوا فالإمام بالخيار إن شاء قطع وقتل وإن شاء قتل لا غير ثم هو مخير بين أن يقتله صلبا وبين أن يقتله بلا صلب ثم الكرخي يقول يصلب حيا ثم يقتل والطحاوي يقول يصلب مقتولا وإن خوفوا بقطع الطريق لا غير يحبسون ويعزرون حتى يتوبوا وهو تفسير النفي لقوله تعالى {أو ينفوا من الأرض}

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbery when property is taken or murder is committed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2383)

( [وإن أخذ مالا نصيب[(1)] (2) لكل [واحد] (3) منه نصاب [السرقة] (4) قطع يده ورجله من خلاف [(5)] . وإن قتل [(6)] بلا أخذ قتل حدا [(7)] [لا قصاصا] (8) ): أي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص، فذكر ثمرة هذا بقوله: ( فلا يعفوه ولي [(9)] ](10). (1) قوله: يصيب؛ الجملة صفة لمال، وأشار به إلى أنه لو أخذوا مالا أصاب كل واحد منهم مقدار قليل لم يقطع واحد منهم. (2) في أ و ب و س و م: يصيب. (3) زيادة من أ و ب و س. (4) سقطت من ت و ج و ف و ق. (5) قوله: من خلاف؛ بكسر الخاء؛ أي من الجانبين، فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وهذا إذا كان صحيح الأطراف، فلو كانت يسراه شللا لم تقطع يمينه، وكذا لو كانت رجله اليسرى، ولو كان مقطوع اليمنى لم تقطع يده، وكذا الرجل اليسرى. كذا في (( النهر )) . (6) قوله: وإن قتل؛ أي إن قتل القاطع معصوما بدون أخذ شيء من الأموال قتل، وهذا القتل حد للقاطع لا قصاص، فلو عفا عنه ولي لا يعتبر به. (7) قوله: حدا؛ ولهذا لا يشترط أن يكون قتله موجبا للقصاص، فيقتل القاتل والمعين سواء قتل بسيف أو بحجر أو عصا على ما سيأتي في المتن. (8) زيادة من ب و ج و س و م. (9) قوله: فلا يعفوه ولي؛ لكونه حدا خالصا لله تعالى لا يسع فيه عفو غيره، فمن عفا عنه فقد عصى الله ورسوله. كذا في الفتح. (10) سقطت من ص.

## Mas'alah: What are the discretionary punishments for highway robbery involving both killing and taking property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2384)

وإن [قتل] (1) وأخذ [مالا] (2) قطع [(3)] ثم قتل أو(4) صلب [(5)] ، أو قتل،

أو صلب حيا [(6)] )، فقوله: أو قتل، عطف على قطع: أي إن شاء قطع ثم قتل أو صلب، وإن شاء[(7) (1) سقطت من ص. (2) سقطت من ت و ج و ص و ف و ق. (3) قوله: قطع... الخ؛ الحاصل إن في صورة صدور قتل وأخذ مال منه الإمام مخير بين أمور، فإن شاء قطعه من خلاف ثم قتل، وإن شاء صلبه بعد القطع من خلاف، وإن شاء جمع بين القطع والصلب والقتل، وإن شاء قتل فقط، وإن شاء صلب فقط. (4) في و. (5) قوله: أو صلب؛ بأن تغرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضا، فيضع قدمه عليها، ويربط من أعلا خشبة أخرى ويربط عليها يداه. كذا في (( الجوهرة )) . (6) قوله: حيا؛ هذا إذا اختار الإمام صلبه فقط، فيصلبه حيا ويشق بطنه، وإن اختار الجمع بين القتل والصلب، فالقتل يكون سابقا. (7) قوله: أي إن شاء؛ قال في (( نور الأنوار )) : إن الله قد نقل للمحاربين ولساعي الفساد أعني قطاع الطريق أربعة أجزية من: القطع، والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي بطريق الترديد بكلمة أو، فمالك رح يقول: إنها على حالها، فيتخير الإمام بينها، وعندنا بمعنى بل للإضراب؛ لأن جنابات قطاع الطريق كانت على أربعة أنواع: أعني أخذ المال فقط، والقتل فقط، والقتل وأخذ المال جميعا، والتخويف فقط من غير قتل وأخذ، فقابل بهذه الجنايات الأربع الأجزية الأربع، ولكن لم يذكر الجنايات في النص اعتمادا على فهم العاقلين، وذلك لأن الجزاء إنما يكون على حسب الجناية، فغلظها بغلظه وخفتها بخفته، ولا يليق من الحكيم المطلق أن يقابل أغلظ الجناية بأخفها أو بالعكس، فكان تقدير عبارة القرآن أن يقتلوا إذا قتلوا فقط ويصلبوا إذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال، بل تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال فقط، بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق، وقد ورد هذا البيان بعينه عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه أودع أبا بردة على أن لا يعينه ولا يعين عليه، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع أصحاب أبي بردة عليهم الطريق، فنزل جبريل بالحد فيهم: إن من قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل

ولم يأخذ قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أفرد الإخافة نفي من الأرض، لكن حمل أبو حنيفة قوله: صلب، على اختصاص الصلب بهذه الحالة، لا اختصاص هذه الحالة بالصلب، بحيث لا يجوز فيها غيره، بل أثبت للإمام الخيار في الأربعة: إن شاء قطع ثم قتل، أو صلب، وإن شاء قتل أو صلب من غير قطع؛ لأن الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد، فتراعى كلتا الجهتين فيه.

# Sub-topic – Role of Legal Guardians and Pardon

## Mas'alah: What are the options for the legal guardian in cases of highway robbery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=328)

فلا حد) جواب للمسائل الست (وللولي القود) في العمد (أو الارش) في غيره (أو العفو) فيهما. )

## Mas'alah: Is the pardon of the legal guardians accepted in the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=495)

"ويقتلون حدا حتى لو عفا الأولياء عنهم لا يلتفت إلى عفوهم" لأنه حق الشرع "و" الرابعة

## Mas'alah: When the hadd penalty is dropped, who has the right to execute the highway robber?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=497)

وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء" لظهور حق العبد على ما ذكرناه "فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا

## Mas'alah: What is the ruling on retribution and compensation for injuries by a highway robber?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=235)

وقتل الذي ولي القتل وذلك إلى الأولياء والقتل إن كان بحجر أو عصا أو سيف فهو سواء وإن لم يقتل ولم يأخذ المال حتى أخذ وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص وأخذ الأرش مما فيه الأرش وذلك إلى الأولياء وإن أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات وإن لم يجرح ولم يأخذ المال طلب وأوجع ضربا ولم يبلغ به أربعين سوطا وأودع في السجن حتى يحدث توبة وإن أخذ بعدما تاب وقد قتل تحديدة ـــــــ قوله ولا يقطع لأن الحد جزاء قطع الطريق وأنه جناية واحدة كيف ما قطع فلا يجمع بين الحدين ولكن يجب التغليظ ولأبي حنيفة أن قطع الطريق متفرق من وجه مجتمع من وجه بيانه أن قطع الطريق واحد في التقدير لكن الذي انقطع به الطريق متفرق فوجب التخيير وإن شاء جمع بين القتل والقطع لاعتبار جهة التفريق قوله فلا ضمان عليه لأنه من جنس السرقة فإن وجب به الحد بطل حق العبد في النفس والمال جميعا حتى لا يضمن واحد منهما كما في السرقة قوله جميعا لأنه شرط فيكتفى بوجوده من البعض قوله لم يقم عليهم الحد كان أبو بكر الرازي يأول هذه المسئلة بأن كان المأخوذ مشتركا بينهم حتى لا يجب الحد باعتبار نصيب ذي الرحم المحرم فيصير شبهة في نصيب الباقين أما إذا لم يكن المال مشتركا فإن لم يكن أخذ إلا من ذي الرحم المحرم فكذلك وإن أخذوا منه ومن غيره يقام عليهم الحد باعتبار المال المأخوذ من الأجنبي والأصح أنه لا يقام عليهم الحد بكل حال لأن جنايتهم واحدة وهي قطع الطريق

## Mas'alah: What are the options of the guardian in cases of highway robbery involving killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1999)

قال) وللولي الخيار إن شاء عفا، وإن شاء صالح على مال، وإن شاء استوفى القتل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» وقال – صلى الله عليه وسلم – «لولي القتل أتعفو فقال لا فقال أتأخذ الدية فقال لا فقال أتقتل فقال نعم» فعرفنا أنه يتخير بين هذه الأشياء، ومن باشر منهم الجراحات ففيما يمكن اعتبار المساواة فيها يجب القصاص، وفيما لا يمكن يجب الأرش، كما لو كانت الجراحات منهم من غير قطع الطريق، وهذا؛ لأن سقوط اعتبار حكم الجراحات بوجود إقامة الحد، فإذا زال ذلك ظهر حكم الجراحات، كما إذا استهلك السارق المال سقط حكم التضمين لوجود إقامة القطع، فإذا سقط القطع ظهر حكم التضمين )

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber is a close relative of the victim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2842)

مسألة: [قطع الطرق على ذي رحم محرم] قال: (وإن كان من قطاع الطريق ذو رحم محرم من المقطوع عليهم الطريق: لم تقم عليهم الحدود، وقتل الذين ولوا القتل، وكان ذلك إلى الأولياء، دون الإمام) . وذلك لأن مشاركة ذوي الرحم المحرم إياهم في ذلك، يمنع وجوب الحد عليهم؛ لأنه ممن لو تفرد لم يجب عليه الحد، كما لو سرقوا وفيهم ذو رحم محرم: لم يقطع واحد منهم، وكما لو قتل رجلان رجلا عمدا، وأحدهما أبوه أو مجنون: لم يجب القود على واحد منهما، وإذا سقط الحد ثبت حقوق الآدميين

في القصاص، والمال، كما أن سقوط القطع في السرقة يوجب ضمان المال. مسألة: قال: (والحكم في قطاع الطريق فيما يقطع من أيديهم وأرجلهم كحكم السارق في جميع ما وصفنا، من شلل أيديهم، ومن ذهاب بعضها) .

وذلك للعلة التي وصفناها في السرقة، وهي أنه لا يجوز أن يلحقهم من الضرر بالقطع أكثر مما هو مستحق بالسرقة.

# Sub-topic – Highway Robbery by Women, Slaves, and Non-Legally Responsible Persons

## Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman committing highway robbery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=328)

العبد في حكم قطع الطريق كغيره، وكذا المرأة في ظاهر الرواية) فتح. لكنها لا تصلب: مجتبى. وفي السراجية والدرر: فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل: قتل الرجال دونها هو المختار. عشر نسوة قطعن وأخذن وقتلن: قتلن وضمن المال (

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robbery group includes a child, insane person, or close relative?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=496)

"وإن كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين" فالمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لو باشر العقلاء يحد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى له أن المباشر أصل والردء تابع ولا خلل في مباشرة العاقل

## Mas'alah: Why does the hadd penalty fall from all highway robbers when one is a child or insane?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=497)

ولا اعتبار بالخلل في التبع وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم ولهما أنه جناية واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطئ مع العامد. وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل تأويله إذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة على ما ذكرناه فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وهو يخصه أما هنا الامتناع لخلل في الحرز والقافلة حرز واحد

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery when a minor or insane person is involved?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=377)

والمجنون قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لو باشر العقلاء يحد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى له أن المباشر أصل والردء تابع ولا خلل في مباشرة العاقل ولا اعتبار بالخلل في التبع وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم ولهما أنه جناية واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطئ مع العامد

## Mas'alah: What is the ruling if a minor, insane person, or close relative is among highway robbers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=638)

وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم صار القتل للأولياء. [الاختيار لتعليل المختار] فيقتل كأهل البغي.

## Mas'alah: Why does the presence of a minor, insane person, or close relative among highway robbers affect the penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=638)

قال: (وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم صار القتل للأولياء) معناه: أنه سقط الحد، فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص، وهذا لأن الجناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجبا صار فعل الباقين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم. أما الصبي والمجنون فلما مر في السرقة. وأما ذو الرحم المحرم فلأن القافلة كالحرز، فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فيسقط الحد فيصير القتل إلى الأولياء، ولهذا لو قطع بعض القافلة على البعض لا يجب الحد لأن الحرز واحد فصارت كدار واحدة، ولو كان في المقطوع عليهم مستأمن قطعوا، لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وذلك يخصه، وخلل الحرز يعم الكل.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman involved in highway robbery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=545)

وإن كان فيهم امرأة إن وليت القتل فقتلت وأخذت المال ولم يفعل ذلك الرجال قال أبو يوسف أقتل الرجال وأفعل بهم ما أفعل بالمحاربين ولا أقتل المرأة. وقال محمد:

أقتلها إن قتلت وأضمنها المال إن أخذته ولا أقتل الرجال ولكن أوجعهم ضربا وأحبسهم. وعن أبي حنيفة مثل قول محمد وعن أبي حنيفة أيضا أنه قال أدرأ الحد عنهم لأنه اشترك في القتل من يجب عليه الحد ومن لا يجب عليه فصار كالمخطئ، والعامد قال في الينابيع: من باشر ومن لم يباشر سواء

## Mas'alah: Are free men and slaves treated equally in the ruling on highway robbery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=546)

والحر والعبد في قطع الطريق سواء كالسرقة والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on women involved in highway robbery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1177)

وذكر في آخر الباب من (المحيط) عشرة نسوة قطعن الطريق وأخذن وقتلن قتلن وضمن المال وبه قالت الثلاث، ولو كان فيهم امرأة قتلت وأخذت المال ولم تقتل الرجال تقتل الرجال دون المرأة عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد يسقط الحد عن الرجال أيضا انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling if some highway robbers are not legally responsible?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1179)

(أو كان بعض القطاع غير مكلف) بأن كان صبيا أو مجنونا

## Mas'alah: What is the ruling on the presence of a minor or insane person among highway robbers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1437)

قوله: (ولهما أنه جناية واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة، وبه لا يثبت الحكم، فصار كالخاطئ مع العاقد) . أكثر أهل العلم على أن القطاع إذا كان فيهم صبي أو مجنون أنه لا يسقط الحد بذلك ع الباقين، وكذلك إن كان فيهم امرأة ولكن إن باشر الصبي أو المجنون القتل وأخذ المال فعليهما ضمان المال في أموالهما، ودية قتيلهما على

عاقلتهما، ولا يجري عليهم حد القطاع، وإن باشرت المرأة القتل والأخذ أجري عليها حد القطاع، وكذلك ذو الرحم المحرم من المقطوع عليهم، وقل أن يخلو قطاع الطريق عن صبي أو امرأة، إما للتبعية وإما لقصد الفجور بهما، ولو علموا أن ذلك يدرأ عنهم الحد صحبوه معهم حيلة على الدرء، ولا شك أن ذلك مما يكثر سوادهم ودرء الحد في حق الصبي والمجنون والمحرم والمرأة لشبهة تخصه، فلا يوجب ذلك سقوط الحد عن الباقين، وصار كما لو زنوا بامرأة وفيهم صبي أو مجنون وكل منهم مؤاخذ بفعل نفسه، ولهذا يشترط في أخذهم المال أن يصيب كلا منهم نصاب، وإن كان منهم من لم يباشر الفعل بنفسه فهو ردء للمباشر، مع أنه فيه خلاف معروف. وقوله: إن فعل الباقين بعض العلة. إنما يسلم: إذا سلم أن فعل الكل شيء واحد، وإذا كان منهم مؤاخذ بفعله، فعلة حده ما قام به، لا ما قام به لغيره، ولا تزر وازرة وزر أخرى، والله أعلم. ***

## Mas'alah: How does the presence of a minor, insane person, or close relative among highway robbers affect the hadd penalty?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

وإن كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين

## Mas'alah: How does the presence of a minor or insane person affect the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=203)

فإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل إلى الأولياء: إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤا عفوا

## Mas'alah: What is the ruling on women and slaves participating in highway robbery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2843)

مسألة: [حكم النساء والصبيان في قطع الطريق] قال أبو جعفر: (والنساء والعبيد في قطع الطريق، كالرجال وكالأحرار في جميع ما وصفنا) . قال أبو بكر: قوله في النساء إنهن بمنزلة الرجال في قطع الطريق: خلاف المشهور من مذهب أصحابنا، ولا خلاف بين أصحابنا أن المرأة لا يجري عليها أحكام قطاع الطريق والمحاربين وإن حضرت معهم. وإنما اختلفوا في الرجال المحاربين إذا كانت معهم امرأة، وشاركتهم في

المحاربة، فقال أبو حنيفة وزفر ومحمد: لا يجب الحد على واحد منهم، وتجب حقوق الآدميين، من ضمان المال والقصاص، سواء كان الذي ولي القتل المرأة أو الرجال. وقال أبو يوسف: أقتل الرجال البالغين العقلاء، ولا أحد المرأة، ولا أضمنها شيئا؛ لأن الحد أقيم على الرجال، سواء كان الذي ولي ذلك المرأة أو الرجال. وقال محمد: لا أحد الرجال إذا كان فيهم امرأة، وأضمنهم حقوق الآدميين، فإن كانت المرأة هي التي وليت القتل وأخذ المال: قتلتها

وضمنتها المال، ولم أحد الرجال، ولا أضمنهم شيئا. * وأما العبيد البالغون، فهم بمنزلة الأحرار في قولهم جميعا.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person participating in highway robbery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2844)

[مشاركة الصبي لقطاع الطريق] وإذا شاركهم صبي أو مجنون: لم يحد منهم أحد في قول أبي حنيفة ومحمد، سواء كان الذي ولي القتل وأخذ المال الصبي، أو المجنون، أو الرجال العقلاء. وقال أبو يوسف: إن كان الذي ولي القتل وأخذ المال الرجال البالغون: أجري عليهم أحكام قطاع الطريق، وإن وليه الصبي أو المجنون: لم يجب على أحد منهم قطع ولا قتل. وفرق أبو يوسف بين المرأة إذا وليت القتل وأخذت المال، وبين الصبي والمجنون إذا وليا ذلك. وجهة الفرق بينهما: أن فعل المرأة صحيح يتعلق عليه الأحكام، ألا ترى أنها إذا سرقت: قطعت، وإذا قتلت: فلا يلبهم حضورها حكم قطاع الطريق، ويكون فعلها في ذلك كفعلهم؛ لأن فعل أحدهم كفعل جميعهم

فيما يستحق به من حكم المحاربة، فلذلك لم يختلف حكم فعلها وفعلهم. ولا تجرى عليها عنده حكم المحاربين؛ لأنها ليست من أهل القتال والمحاربة، ولا يحصل بها امتناع، ألا ترى أنها إذا حضرت قتال المشركين: لم يسهم لها، إلا أنها مع ذلك حضورها ليس بشبهة في سقوط الحد عن الباقين، فكانت في ذلك بمنزلة من لم يحضر.

وأما الصبي والمجنون فإن حضورهما عنده كلا حضور، فإن قتلا أو أخذا المال: لم تجر أحكام المحاربين إلا على الرجال العقلاء؛ لأن فعلهما ليس بفعل صحيح في السرقة والقتل ونحوه مما يتعلق به حد أو قصاص. وفارقا المرأة من هذا الوجه، إلا أنهما والمرأة سواء في أن حضورهما ليس بشبهة في سقوط الحد عن الرجال. * وأما أصل أبي حنيفة ومحمد في ذلك: فهو أن المرأة والصبي والمجنون، لما لم يكونوا من أهل المحاربة، ثم شاركوا المحاربين في الخروج والاجتماع، وهو السبب الذي به حصل الامتناع وحكم المحاربة: وجب أن يكون ذلك شبهة في سقوط الحد عن الباقين، كما لو كان معهم ذو رحم محرم من المقطوع عليهم، كانت مشاركته إياهم شبهة في سقوط الحد عن الباقين؛ لأنه لو انفرد بذلك لم يحد، كذلك إذا شارك الآخرين، فكان ذلك حكم المرأة والمجنون والصبي. ألا ترى أن النساء لو انفردن بالخروج، وقطع الطريق: لم تجر عليهن أحكام قطاع الطريق في قولهم جميعا، كذلك إذا شاركن الرجال، وكما لو شاركهم في السرقة من لا يجب عليه القطع: كان ذلك شبهة في سقوط القطع عن الآخرين، وكالرجلين إذا قتلا رجلا، وأحدهما أبوه، أو مخطئ، أو مجنون.

## Mas'alah: What is the ruling when some highway robbers are not legally responsible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=865)

بخلاف الاستثناء في آية القذف لأن الجملة التي تليه خلاف جنس الجمل المتقدمة إذ هي لا تصلح جزاء للقذف وإنما هي إخبار عن حاله بأنه متصف بالفسق فكانت فاصلة بينه وبين ما قبلها من الجمل فيعود إليها فقط وأما إذا كان بعض قطاع الطريق غير مكلف بأن كان صبيا أو مجنونا فلأن هذه الجناية واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وإنه لا يثبت الحكم كالعامد والمخطئ إذا اشتركا في القتل حيث لا يجب القود.

## Mas'alah: What is the ruling on a female highway robber who kills and takes property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=354)

زعيمة قطاع الطريق 1433. ولو أن عشرة قطعوا الطريق وفيهم امرأة، فوليت المرأة القتال، فقتلت وأخذت مالا ولم يفعل ذلك الرجال، قال أبو يوسف: أقتل الرجال وأصنع بهم ما أصنع بالمحاربين ولا أقتل المرأة. 1434. وقال محمد: اقتل المرأة بالقتال وأضمنها المال، ولا أقتل الرجال، ولكن أضربهم وأحبسهم.

# Sub-topic – Defense of Property Against Highway Robbers

## Mas'alah: Is it permissible to fight to defend one's property against a highway robber?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=328)

ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه) لاطلاق الحديث: من قتل دون ماله فهو شهيد فتح. (

## Mas'alah: What is the ruling on killing a person who draws a weapon against Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1113)

فصل: ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه فصل: قال "ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من شهر على المسلمين سيفا فقد أطل دمه" ولأنه باغ فتسقط عصمته ببغيه، ولأنه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله وقوله فعليهم وقول محمد في الجامع الصغير فحق على المسلمين أن يقتلوه إشارة إلى الوجوب، والمعنى وجوب دفع الضرر وفي سرقة الجامع الصغير: ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه لما بينا، وهذا؛ لأن السلاح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة، وإن كانت تلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا

يلحقه الغوث فإذا قتله كان دمه هدرا قالوا: فإن كان عصا لا تلبث يحتمل أن تكون مثل السلاح عندهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who brandishes a weapon and a thief who enters a house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=447)

باب في الرجل شهر سلاحا واللص يدخل دارا

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of killing one who bears arms against Muslims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2191)

(وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا: «من حمل علينا السلاح فليس منا»)، وفيهما عن أبي موسى: نحوه. ورواه النسائي من حديث ابن الزبير والحاكم في «المستدرك» عن معمر مرفوعا: «من شهر سيفا ثم وضعه فدمه هدر». ولأنه باغ بفعله فتسقط عصمته، ولأن القتل تعين طريقا لدفع فعله، لأن السيف لا يلبث، فيحتاج في دفعه إلى القتل، والعصا (الصغيرة) وإن كانت تلبث، إلا أنه في الليل لا يلحقه الغوث، وكذا في النهار في غير مصر، فكان دمه هدرا، حتى لو أمكن دفعه بطريق آخر لا يسعه قتله.

## Mas'alah: Is it permissible to fight for one's property even if it is below the nisab?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=114)

قال الماتن في آخر قطع الطريق: ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابا، ويقتل من يقاتله عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting thieves for property worth less than ten dirhams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=114)

وقال في المنح عن البحر: استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقاتلهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير اه. سائحاني.

## Mas'alah: What is the ruling on killing one who brandishes a weapon against Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1306)

كما حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا يعقوب عن أبي حنيفة في رجل شهر السلاح على المسلمين قال: "حق على - [326] - المسلمين أن يقتلوه , ولا شيء عليهم"

# Sub-topic – Highway Robbery in Cities and Between Cities

## Mas'alah: What is the ruling on a repeat strangler in the city?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=328)

ومن تكرر الخنق) بكسر النون (منه في المصر) أي خنق مرارا ذكره، مسكين (قتل به) سياسة لسعيه في الارض بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل (وإلا) بأن خنق مرة (لا لانه كالقتل بالمثقل) وفيه القود عند غير أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling when some members of a caravan rob other members of the same caravan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=497)

وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد" لأن الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on highway robbery committed within a city or near it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=497)

ومن قطع الطريق ليلا أو نهارا في المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق" استحسانا وفي القياس يكون قاطع الطريق وهو قول الشافعي رحمه الله لوجوده حقيقة

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب الحد إذا كان خارج المصر وإن كان بقربه لأنه لا يلحقه الغوث وعنه إن قاتلوا نهارا بالسلاح أو ليلا به أو بالخشب فهم قطاع الطريق لأن السلاح لا يلبث والغوث يبطئ بالليالي ونحن نقول إن قطع الطريق يقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المصر ويقرب منه لأن الظاهر لحوق الغوث لأنهم يؤخذون برد المال إيصالا للحق إلى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالأمر فيه إلى الأولياء لما بينا

## Mas'alah: What are the rulings on highway robbery involving a close relative or within a city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=377)

وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل تأويله إذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة على ما ذكرناه فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وهو يخصه أما هنا الامتناع لخلل في الحرز والقافلة حرز واحد وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء لظهور حق العبد على ما ذكرناه فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لأن الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة ومن قطع الطريق ليلا أو نهارا في المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق استحسانا وفي القياس يكون قاطع الطريق وهو قول الشافعي رحمه الله لوجوده حقيقة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب الحد إذا كان خارج المصر وإن كان بقربه لأنه لا يلحقه الغوث وعنه إن قاتلوا نهارا بالسلاح أو ليلا به أو بالخشب فهم قطاع الطريق لأن السلاح لا يلبث والغوث يبطئ بالليالي ونحن

نقول إن قطع الطريق يقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المصر ويقرب منه لأن الظاهر لحوق الغوث لأنهم يؤخذون برد المال إيصالا للحق إلى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالأمر فيه إلى الأولياء لما بينا ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة رحمه الله وهي مسئلة القتل بالمثقل وسنبين في باب الديات إن شاء الله تعالى وإن خنق في المصر غير مرة قتل به لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل والله تعالى أعلم بالصواب

## Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty for highway robbery when the crime occurred in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=638)

ولا بد أن يكون في دار الإسلام لأن الحد إذا وجد سببه في دار الحرب لا يستوفى في دار الإسلام لما مر في الحدود؛

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery committed within a city or between two cities?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1180)

(أو قطع) شخص (الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين) يعني (لا يحد) لأن قطع الطريق لا يتحقق في هذه الأماكن للحوق الغوث بهم عادة، وعن أبي يوسف إن قصده بالسلاح نهارا في المصر فهو قاطع وإن قصده بشيء من الخشب ونحوه فليس بقاطع، وفي الليل يكون قاطعا مطلقا واستحسن المشايخ هذه الرواية وأفتوا بها، وعنه إذا كان خارج المصر ولو بقرب منه يحد لأن الله تعالى أناط الحد بمحاربة عباد الله على ما مر

وذلك يتحقق في المصر وخارجه ولم ينط بمسمى قطع الطريق وإنما هو اسم من الناس لم يحد جواب الكل

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery in a remote village?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=652)

والاخر ان يقطع على قرية نائية من المصر فلا يقدرون ان يمنعوا القطاع من انفسهم فلا يمكنهم الاستغاثة و

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on highway robbery committed outside the city where help is accessible?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=652)

والاخر ان يقطع الطريق خارج المصر من حيث يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يقام عليهم الحد ولكن يدفعون

الى اولياء الدم فيكون الامر اليهم فيما قتلوا وفيما جرحوا وفيما أخذوا من الأموال وفي قول مالك والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح يقام عليهم الحد

## Mas'alah: Can highway robbery occur within a city or town according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2839)

مسألة: [قطاع الطريق في المصر والمدينة] قال: (ولا يكون قطع الطريق في مصر من الأمصار، ولا مدينة من المدائن، ولا بقربهما، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. قال: روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أنهم إذا كابروا أهل مدينة من المدائن ليلا: كانوا في حكم قطاع الطريق) . قال أبو بكر: قال أبو يوسف: إذا شهروا السلاح نهارا على أهل مصر أو قرية: فهم المحاربون، وكذلك إذا فعلوه ليلا بسلاح أو عصي، وإن كابروا بالنهار بغير سلاح: فليسوا بمحاربين. والأصل في ذلك: أن المعنى الذي باين السارق به قطاع الطريق، هو أن قاطع الطريق أخذ المال على وجه الامتناع والمحاربة، والسارق أخذه على وجه الاستخفاء، فوجب عليه القطع، وغلظت العقوبة على المحارب لما باين السارق المحارب، فالمحاربة على جهة الامتناع. وها هنا قسم ثالث لا يقطع رأسا، وهو المختلس الذي أخذ المال لا على وجه الاستخفاء ولا المحاربة، فأسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنه القطع بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا قطع على مختلس" . ومعلوم أن قطاع الطريق لا منعة لهم في الأمصار، ولا في المواضع القريبة منها؛ لأن من أرادوا قطع الطريق عليه يلحقه الغوث من جهة أهل

المصر، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث من أهل مصر: فهم قطاع الطريق، فثبت أنهم في المصر بمنزلة المختلس والمنتهب، لا تجري عليهم أحكام قطاع الطريق، لعدم المنعة فيه. ووجب أن لا يختلف في المنتهب حكم الليل والنهار، كما لا يختلف في المختلس حكم الليل والنهار. وأيضا: فإنه إذا ثبت أنهم غير محاربين في المصر نهارا لما وصفنا، وجب أن يكون الليل كذلك؛ لأنهم لم يحصل لهم امتناع بالليل، وإنما أكثر ما فيه غفلة الناس عنهم بنومهم، والنوم لا يوجب لهم امتناعا، ألا ترى أن من أخذ ثوب إنسان نائم: لم يجز أن يقال: إنه ممتنع لغفلته عنه بالنوم، فلم يكن بمنزلة قطاع الطريق. فإن قيل: فيجب أن يكون: لو أن عشرة اعترضوا قافلة فيها ألف رجل ألا يكونوا

محاربين. قيل له: هم محاربون؛ لأن عشرة قد يجوز أن يمتنعوا على ألف رجل حتى لا يقدروا عليهم إذا لم يكونوا في المصر، كالأعراب والأكراد ونحوهم، ولو كانوا في المصر لم يمكنهم أن يمتنعوا على أهل المصر، فلذلك اختلف حكمهم في المصر وغيره. وأيضا: فإن الموضع الذي خرجوا فيه هم فيه ممتنعون، وحضور القافلة والجمع العظيم هناك شاذ نادر، ولا تقيم القافلة أيضا هناك، وإنما هي مجتازة، فلا يخرجهم من حكم قطاع الطريق باجتيازها هناك. * وأما أبو يوسف: فإنه لم يعتبر المصر، وإنما اعتبر إمكان معاملتهم إياه بالقتل وأخذ المال قبل غياث الناس إياه، فإذا كانوا بهذه الصفة: كانوا قطاع الطريق، وأجرى عليهم حكم المحاربين، ومتى أمكن المقصود

بذلك أن يستغيث بالناس قبل أن يعاجلوه بالقتل وأخذ المال، لم يكونوا محاربين. ومعلوم أنهم إذا حملوا عليه بالسلاح في مصر أو غيره نهارا، فقد يمكنهم أن يقتوله قبل غوث الناس، فكانوا محاربين، وكذلك إذا قصدوه بعصي وغيره ليلا في المصر لهذه العلة. فأما إذا قصدوا بالعصي نهارا، فقد يمكنه أن يستغيث بالناس قبل أن يأتوا عليه ويأخذوا المال، فلم يكونوا من أجل ذلك محاربين، ألا ترى أنهم لو هددوه بغير عصي ولا سلاح، لم يكونوا محاربين، وكذلك لو أخذوا ماله على هذا الوجه، فالحكم إنما تعلق عنده بحصول هذه الحال التي وصفنا دون الأماكن.

# Sub-topic – Rulings on Captured Highway Robbers

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber captured before taking property or killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2244)

(فأخذ قبل أخذ شيء وقتل) نفس (حبس) [رد المحتار] [باب قطع الطريق] أي قطع المارة عن الطريق فهو من الحذف والإيصال، أو المراد بالطريق المارة من إطلاق المحل على الحال أو الإضافة على معنى في: أي قطع في الطريق: أي منع الناس المرور فيه، أخره عن السرقة لأنه ليس سرقة مطلقة؛ لأن المتبادر منها الأخذ خفية عن الناس، وأطلق عليه اسمها مجازا لضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبهم لحفظ الطريق، ولذا لا يطلق عليه اسمها إلا مقيدة بالكبرى ولزوم التقييد من علامات المجاز كما في الفتح، وسميت كبرى لعظم ضررها لكونه على عامة المسلمين أو لعظم جزائها (قوله من قصده) أي قصد قطع الطريق، وعبر بمن ليفيد أنه لا يشترط كون القاطع جماعة، فيشمل ما إذا كان واحدا له منعة بقوته ونجدته كما في القهستاني والفتح، وشمل العبد وكذا المرأة في ظاهر الرواية إلا أنها لا تصلب كما سيأتي (قوله ولو في المصر ليلا) أي بسلاح أو بدونه وكذا نهارا لو بسلاح كما سيأتي، وهذا هو رواية عن أبي يوسف أفتى بها المشايخ دفعا لشر المتغلبة المفسدين كما في القهستاني عن الاختيار وغيره، ومثله في البحر. أما ظاهر الرواية فلا بد أن يكون في صحراء دارنا على مسافة السفر فصاعدا دون القرى والأمصار ولا ما بينهما كما في القهستاني. وفي كافي الحاكم: وإن قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار

الإسلام في موضع غلب عسكر الخوارج ثم أتى بهم الإمام لم يمض الحدود عليهم (قوله وهو معصوم) أي بالعصمة المؤبدة وهو المسلم أو الذمي قهستاني. والعصمة: الحفظ، والمراد عصمة دمه وماله بالإسلام أو عقد الذمة. وفي حاشية السيد أبو السعود: مفاده لو قطع الطريق مستأمن لا يحد، وبه صرح في شرح النقاية معللا بأنه لا يخاطب بالشرائع. وحكى في المحيط اختلاف المشايخ فيه (قوله فلو على المستأمنين فلا حد) لكن يلزمه التعزير والحبس باعتبار إخافة الطريق وإخفاره ذمة المسلمين فتح. قال في الشرنبلالية: ويضمن المال لثبوت عصمة مال المستأمن حالا وإن لم يكن على التأبيد، ومحل عدم الحد بالقطع على المستأمن فيما إذا كان منفردا، أما إذا كان مع القافلة فإنه يحد ولا يصير شبهة، بخلاف اختلاط ذي الرحم بالقافلة كما في الفتح. اهـ. قلت: لكن لو لم يقع القتل والأخذ إلا في المستأمن فلا حد كما في الفتح أيضا. [تنبيه] قد علم من شروط قطع الطريق كونه ممن له قوة ومنعة، وكونه في دار العدل، ولو في المصر ولو نهارا إن كان بسلاح، وكون كل من القاطع والمقطوع عليه معصوما، ومنها كما يعلم مما يأتي كون القطاع كلهم أجانب لأصحاب الأموال، وكونهم عقلاء بالغين ناطقين، وأن يصيب كلا منهم نصاب تام من المال المأخوذ، وأن يؤخذوا قبل التوبة. ثم اعلم أن القطع يثبت بالإقرار مرة واحدة. وعند أبي يوسف بمرتين ويسقط الحد برجوعه لكن يؤخذ بالمال إن أقر به يثبت بشهادة اثنين بمعاينته أو بالإقرار به، فلو لأحدهما بالمعاينة والآخر بالإقرار لا تقبل؛ ولو قالا قطعوا علينا وعلى أصحابنا لا تقبل؛ لأنهما شهدا لأنفسهما ولو شهدا أنهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف أو لا يعرف لا يحدهم إلا بمحضر من الخصم وتمامه في الفتح آخر الباب (قوله حبس) وما في الخانية من أنه

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who are captured before taking property or killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3525)

أو خرج واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة.

## Mas'alah: What are the rulings for highway robbers who are captured before or after taking property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=495)

قال: "وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا" والأصل فيه قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية والمراد منه والله أعلم التوزيع على الأحوال وهي أربعة هذه الثلاثة المذكورة والرابعة نذكرها إن شاء الله تعالى ولأن الجنايات تتفاوت على الأحوال فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها. أما الحبس في الأولى فلأنه المراد بالنفي المذكور لأنه نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها ويغزرون أيضا لمباشرتهم منكرا لإخافة وشرط القدرة على الامتناع لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة والحالة الثانية كما بيناها لما تلوناه وشرط أن يكون المأخوذ مال مسلم أو ذمي لتكون العصمة مؤبدة ولهذا لو قطع الطريق على المستأمن لا يجب القطع وشرط كمال النصاب في حق كل واحد كيلا يستباح طرفه إلا بتناوله ماله خطر والمراد قطع اليد اليمنى والرجل

اليسرى كيلا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة والحالة الثالثة كما بيناها لما تلوناه

## Mas'alah: What is the ruling on liability and punishment when a highway robber is killed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=376)

قال وإذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى وقد بيناه فإن باشر القتل أحدهم أجرى الحد عليهم بأجمعهم لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق

## Mas'alah: What are the punishments for highway robbers who are caught before or after taking property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=636)

فصل إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا؛ وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء؛ وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، أو قتلهم، أو صلبهم. [الاختيار لتعليل المختار] [فصل حد قطع الطريق]

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who are caught before taking property or killing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=544)

قوله: (وإذا خرج جماعة ممتنعون أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة) ويعزرون أيضا لمباشرتهم منكرا، ولو اشترك الرجال، والنساء في قطع الطريق ذكر الطحاوي أن الحكم في النساء كالحكم في الرجال قياسا على السرقة إلا أن في ظاهر الرواية لا قطع على النساء لأن هذا القطع إنما شرع فيهم لكونهم حربا، والنساء ليسوا من أهل الحرب ألا ترى أنهن في الحرب لا يقتلن فكذا هنا ثم إذا لم يقطع أيديهن ولا أرجلهن هل يسقط القطع عن الرجال فيه روايتان في رواية يسقط، وفي رواية لا يسقط.

## Mas'alah: Should imprisoned highway robbers receive sustenance from the state?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=168)

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخذوا أي شيء من الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس الذي يجري عليهم من الصدقة؟ وما ينبغي أن يعلم به فيهم.

## Mas'alah: What is the ruling on arresting a highway robber before he commits the crime?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1177)

أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب ــــــــ

## Mas'alah: How are highway robbers brought before the imam and what are the rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=653)

كيفية مجيء القطاع الى الامام ومجيء القطاع الى الامام على ثلاثة اوجه احدها ان يأتوا بهم غير تائبين فانه يقيم عليهم الحد والثاني ان يأتوا بهم الى الامام وقد تقادم ذلك فانه لايقام عليهم الحد ولكن يدفعهم الى من قطعوا عليهم فيقتصون منهم والثالث ان يأتوا بهم تائبين فالحكم فيهم كالحكم فيمن تقادم امرهم ولا يقطع قطاع الطرق فيما اخذوا حتى يكون نصيب كل واحد منهم من المأخوذ عشرة دراهم فصاعدا سواء قتلوا بحجر او عصا اوسيف ونحوها والله اعلم

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam killing a person who spreads corruption?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5464)

26630 – قلنا: لو كان كذلك لم يجز العفو. وقد قال للحسن: (إن شئت فاعف) ولأن الساعي في الأرض بالفساد (يقتله) الإمام، والحسن قتله قبل أن يبايعه الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who is caught before taking property or killing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2090)

(ومعصوم) أي مسلم أو ذمي، وهو مبتدأ صفته (قطع الطريق) بصيغة الفاعل (على معصوم فأخذ) بصيغة المجهول عطف على قطع (قبل أخذ مال وقتل حبس) أي بعد

التعزير، وهو خبر المبتدأ (حتى يتوب) أي يظهر فيه سيماء الصالحين. وقال النخعي وقتادة وعطاء وأحمد: يشرد قاطع الطريق من الأمصار، وقال طائفة من أهل العلم، وهو مروي عن ابن عباس: ينفى من بلده إلى بلد غيره. وقال مالك وابن سريج من أصحاب الشافعي: يحبس في البلد الذي ينفى إليه. ولنا أن ظاهر الآية يدل على النفي من جميع الأرض، وهو لا يمكن، ونفيه عن بلده لا يحصل به المقصود، وهو كف أذاه عن الناس، ونفيه من (دار) الإسلام إلى دار الحرب فيه تعريضه للردة وصيرورته حربا لنا، فقلنا المراد بنفيه من الأرض دفع شره بالحبس، إذ الحبس يعد خارجا من الدنيا كما قال الشاعر: – ––

*** *خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ** فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who is captured before taking anything or killing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2382)

(من قصده [(1)] (2) معصوما [(3)] على معصوم [(4)] ): أي حال كون القاصد معصوما: أي مسلما أو ذميا، (فأخذ قبل أخذ شيء وقتل حبس [(5)] حتى يتوب): أي يظهر[(6) (1) قوله: من قصده؛ أي قطع الطريق، وفي الإطلاق إشارة إلى عموم الحكم فيها إذا كان قطع الطريق من جماعة، وفيما إذا كان من واحد له شوكة، والمراد به المكلف، فإن القاطع الصبي أو المجنون لا حد عليه، وفي الإطلاق إشارة أيضا إلى عموم الحكم للمسلم والذمي وللرجل والمرأة. (2) في ت و ف و ق و م: قصد. (3) قوله: معصوما؛ العصمة: الحفظ، والمراد كونه محفوظ الدم والمال بالإسلام أو عقد

الذمة، فلو قطع الطريق مستأمن لا يحد؛ لأنه غير مخاطب بالشرائع. (4) قوله: على معصوم؛ فلو قطع على مستأمن فلا حد، لكن يلزم التعزير. كذا في (( الفتح )) . (5) قوله: حبس؛ الأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة المائدة: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم} وكلمة أو في هذه الآية ظن بعض السلف أنها للتخيير، وأن الإمام مخير بين هذه الأجزية، فيقيم على القاطع ما شاء منها، والصحيح أن: أو هاهنا للتوزيع على اختلاف الأحوال، وهو المنقول عن ابن عباس، أخرجه الشافعي في (( الأم )) ، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبيهقي وغيرهم، ثم المراد بالنفي عند بعض السلف الإخراج من دار الإسلام إلى دار الحرب، والصحيح: إن المراد به الحبس، فإن النفي بمعنى الإخراج لا يفيد زجرا ولا دفع شر، فإنه يقطع المارة في البلدة الأخرى. كذا في (( الفتح )) . (6) قوله: أي يظهر؛ أشار به إلى أنه لا تكفي مجرد الاستغفار اللساني في التوبة لإخراجه من السجن، بل معتبر ظهور علامات الصلاح والتقوى عليه.

] فيه سيماء الصالحين.

# Sub-topic – Crucifixion and Banishment

## Mas'alah: What is the meaning of banishment in the Quranic verse on highway robbery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2245)

وهو المراد بالنفي في الآية: وظاهر أن المراد توزيع الأجزية على الأحوال كما تقرر في الأصول (بعد التعزير) لمباشرة منكر التخويف (حتى يتوب) لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء (أو يموت)

## Mas'alah: How is the crucifixion of a highway robber carried out?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=496)

ثم قال: "ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت" ومثله عن الكرخي رحمه الله وعن الطحاوي رحمه الله أنه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة وجه الأول وهو الأصح أن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع وهو المقصود به.

## Mas'alah: What is the ruling on crucifixion for highway robbers who kill and take property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=376)

أن هذه عقوبة واحدة تغلظت لغلظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ

المال ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حدا واحدا وإن كانا في الصغرى حدين والتداخل في الحدود لا في حد واحد ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه وهو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يتركه لأنه منصوص عليه والمقصود التشهير ليعتبر به غيره ونحن نقول أصل التشهير بالقتل والمبالغة بالصلب فيخير فيه

## Mas'alah: How is the crucifixion of a highway robber performed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=376)

ثم قال ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت ومثله عن الكرخي رحمه الله وعن الطحاوي رحمه الله أنه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة وجه الأول وهو الأصح أن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع وهو المقصود به

## Mas'alah: What is the maximum duration for crucifying a highway robber?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=376)

قال ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام لأنه يتغير بعدها فيتأذى الناس به وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط ليعتبر به غيره قلنا حصل الاعتبار بما ذكرناه والنهاية غير مطلوبة

## Mas'alah: How is crucifixion carried out for highway robbers according to al-Karkhi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=682)

قال الكرخي : يصلب حيا . )

## Mas'alah: When is crucifixion carried out for highway robbers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=545)

قوله: (وإن شاء صلبهم) يعني بعد القتل أو قبله على اختلاف الرواية في ذلك.

## Mas'alah: What is the maximum duration for crucifying a highway robber?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=545)

قوله: (ولا يصلبون أكثر من ثلاثة أيام) لأنه بعد الثلاثة الأيام يتأذى الناس برائحته فإذا صلب ثلاثة أيام خلي بينه وبين أهله ليدفنوه وعن أبي يوسف يترك على خشبة حتى يتمزق جلده حتى يعتبر به غيره قلنا قد حصل الاعتبار بما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on mutilation (muthla) and the punishment of highway robbers?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=854)

قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسل إليهم وبعث معهم قائفا يقص آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم زاد بعض الرواة ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وروي أن الحجاج سأله عن أعظم عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وألقاهم بالحرة ولم يسقهم حتى ماتوا، استدل بعض الناس بذلك لما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين إذا أخذوا المال وقتلوا أن الإمام فيه بالخيار إن شاء جمع بين القطع والقتل وإن شاء اقتصر على القتل خلافا لأبي يوسف فإنه قال: لا يجوز إلا القتل المجرد وقوله: أولى لأنه لما جاز ترك قطع الأيدي والأرجل والاكتفاء بالقتل علمنا أن القطع ليس بحد إذا لو كان حدا لما جاز تركه والقطع الذي أقيم على أولئك القوم كان قبل النهي عن المثلة فكان له حيئذ أن يقتل من حل قتله بقطع الأيدي والأرجل وترك حسمها ومنع أهلها من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك لا لأنه كان حدا عليهم قطع الأيدي والأرجل ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم سمل أعينهم أراد منه به قتلهم لا ما سوى ذلك من حد عليهم ثم منع من ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة لأنه لا خلاف فيما لو قطعوا الآذان والأرجل والأيدي أنه لا يفعل بهم مثلة وأنه يقتصر على المنزل في آية المحاربة وقيل أنما سمل أعينهم لأنهم سملوا عين الراعي وهو ممنوع وفيما روي عن ابن مسعود مرفوعا: أن اعف للناس قتلة أهل الإيمان وعنه أنه قال: يقال: اعف الناس قتلة أهل الإيمان ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان مع علقمة في المسجد فرأى الناس يعدون نحو باب القصر فقال: ما لهم فقيل: أن زيادا مثل بابن لكعة قال: كان يقال أحسن الناس قتلة المسلم.

لا يقال هذا يدفع ما رويتموه فيما فعل بالعرنيين ويدفعه أيضا ما روي عن شداد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليعد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" فإذا أبيح قتل ابن آدم صار كسائر الحيوانات بل أولى لأن الذي كان من الرسول صلى الله عليه وسلم في العرنيين هو الحكم يومئذ قبل نزول آية المحاربة ثم نسخ ألا ترى أن رجم في ذلك المدة حتى يموت بذلك وإن هرب اتبع حتى يؤتى على نفسه قد يتسع الزاني المحصن بالنسبة إلى القتل بالسيف ومع هذا مشروع اليوم فالحاصل أنه لا يخرج عن عقوبات الله تعالى إلى ما سواها مما هو أكثر منها.

## Mas'alah: What is the interpretation of 'nay' (exile) in the verse on highway robbery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1178)

وأنت خبير بأن محاربة رسوله إذا كان باعتبار عصيان أمره أو باعتبار أنه الحافظ فمحاربته تعالى كذلك فما الداعي إلى حذف المضاف حينئذ؟ وظاهر أن المراد توزيع أنواع الجزية على أنواع الجنايات إذ العمل بالإطلاق يقتضي أنه يجوز أن يترتب على أغلظها أخف الجزية وهذا مما تدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بتوزيع الأغلظ للأغلظ والأخف بالأخف، بدأ المصنف فيما إذا أخاف الطريق فقط وأشار إلى أن المراد بالنفي في الآية الحبس إذ ظاهره وهو النفي من وجه الأرض لا يعمل به، والحمل على بعضها لا يحصل به المقصود فقلنا بمجازه وهو الحبس،

## Mas'alah: For how long is a crucified highway robber left exposed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=628)

(ويترك ثلاثة أيام فقط) أي لا يترك أكثر منها حذرا عن تأذي الناس بنتنه وإذا تم له ثلاثة أيام من وقت موته يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه وعن أبي يوسف أنه يترك حتى يسقط عبرة

## Mas'alah: What is the meaning of banishment (nafy) in the verse on highway robbers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2832)

فصل: [المراد من النفي المذكور في آية قطاع الطريق] وقد اختلف في النفي المذكور في الآية: فروى مجاهد وغيره أن يطلبه الإمام أبدا لإقامة الحد عليه حتى يخرج عن دار الإسلام. وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: نفيه حبسه، وهو قول أصحابنا. وقال مالك: ينفي إلى بلد آخر غير البلد الذي استحق فيه العقوبة، فيحبس هناك. ط فأما قول مجاهد في طلبه ليقام عليه الحد: فليس مما يقتضيه ظاهر الآية؛ لأن ظاهر الآية يقتضي أن يكون الحبس إحدى العقوبات التي استحقها كالقتل، لقوله عز وجل: أو ينفوا من الأرض ، ولو كان طلبه لإقامة الحد، لقال والله أعلم: "وينفوا من الأرض" ، يعني يطلبوا لقيام الحد عليهم. وأما نفيه عن بلده بغير حبس: فلا معنى له؛ لأنه معلوم أن المراد بما ذكره زجره عن إخافة السبيل، وكف أذاه عن المسلمين، وهو إذا صار إلى بلد آخر وكان مطلقا هناك، كانت معرته قائمة على المسلمين، إذ كان تصرفه هناك كتصرفه في بلده، فلا معنى لذلك.

وأما قول من قال: إنه ينفى إلى بلد آخر، ويحبس فيه: فلا معنى له أيضا؛ لأن الحبس يستوي في بلده وغير بلده، وإنما معنى النفي هو نفيه عن سائر الأرض، إلا موضع

الحبس الذي لا يمكنه فيه العبث والفساد، فصح بذلك ما قال أصحابنا.

## Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber alive without amputation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2385)

] قتل أو صلب حيا من غير قطع(1).

## Mas'alah: How are highway robbers who kill and steal to be crucified?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=355)

كيفية صلب قطاع الطرق 1443. قال أبوحنيفة: قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا الأموال فإنه يقطع أيديهم وأرجلهم ثم يقتلون ثم هو بالخيار في أجسادهم إن شاء صلبهم وإن شاء خلى بينهم وبين أهليهم فيدفنون.

وقال أبو يوسف: أرى أن يصلب وهو حي ثم يطعن في لبته فيكون قتله كذلك وادعه على خشبته ثلاثة أيام حتى يعرف ثم يخلى بينهم وبين أهليهم فينزلون.

# Sub–topic – Conditions for Applying Hadd Penalty

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who takes protected property?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2245)

)

## Mas'alah: What are the conditions for highway robbery?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3524)

وإذا خرج جماعة ممتنعين [البناية] [باب قطع الطريق] م: (باب قطع الطريق) ش: أي هذا باب في بيان حكم قطع الطريق وقدم السرقة الصغرى على الكبرى؛ لأن السرقة تكون من الأصغر إلى الأكبر؛ ولأن الصغرى أكثر نوعا من الأكبر يكون قطع سرقة، فلأن قطع الطريق بأخذ المال خفية من عين الإمام الذي على حفظ الطريق والمارة بشركته ومنعه، وأما كونه الكبرى فلأن ضرره يعم عامة المسلمين من حيث يقطع عليهم الطريق بزوال الأمن، ولأن موجبه أغلظ من حيث اليد والرجل من خلاف، ومن حيث القتل والصلب. وأعلم أن لقطع الطريق شرائط: الأول: أن يكون لهم شوكة وقوة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا الطريق، سواء كانت بالسلاح أو بالعصا الكبيرة أو الحجر وغيرها. الثاني: أن يكون خارج المصر بعيدا عنه، وفي "شرح الطحاوي" : أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر. وعن أبي يوسف: لو كان أقل من

سفر فحكمه حكم مسيرة سفر، أما في المصر أو في قرية أو بين قريتين لا يكون قطع الطريق خلافا لأبي يوسف والشافعي ومالك. وأحمد توقف في ذلك. وفي "الحلة" عن مالك في المصر روايتان. والثالث: أن يكون في دار الإسلام. والرابع: أن يكون المأخوذ قدر النصاب، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: لا يعتبر النصاب لعموم الآية. ولنا قوله – عليه السلام: «لا قطع في أقل من عشرة دراهم أو ربع دينا» ولم يفصل. والخامس: أن يكون القطاع كلهم أجانب في حق أصحاب الأموال حتى إذا كان فيهم ذو رحم محرم أو صبي أو مجنون لا يجب عليهم القطع خلافا لأبي يوسف. والثالثة إذا كانت فيهم امرأة ففيه روايتان في رواية يقطع، وبه قالت الثلاثة والأصح أنها لا قطع. والسادس: من إذا أخذوا قبل التوبة، حتى إذا أخذوا بعد التوبة ورد المال سقط عنهم الحد لا خلاف فيه، ولكن يسقط القصاص وضمان المال القائم والهالك. م: (وإذا خرج جماعة) ش: هذا لفظ القدوري إلى قوله: قتلهم حدا، وأطلق اسم الجماعة لتناول المسلم والذمي والحر والعبد، وقوله م: (ممتنعين) ش: نصب على الحال من الجماعة، والمعنى خرجوا عن طاعة الإمام حال كونهم ممتنعين، والمراد من الامتناع أن يكون لا بحيث يمكن

## Mas'alah: What are the conditions for highway robbery (qat' al-tariq) according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=638)

ثم شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية أن يكون قوم لهم منعة على ما تقدم ينقطع بهم الطريق، ولا يكون في مصر ولا بين قريتين ولا بين مدينتين، ويكون بينهم وبين المصر مسيرة السفر، لأن قطع الطريق بانقطاع المارة والسابلة، ولا يمتنعون عن المشي في

هذه المواضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين أو من جهة الإمام. وروي عن أبي يوسف: لو كان في المصر ليلا، أو بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر فهم قطاع الطريق وعليه الفتوى نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين، وأبو حنيفة أجاب على ما شاهد في زمانه، فإن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فلا يتمكن قاطع الطريق من مغالبتهم؛ فأما إذا تركوا هذه العادة وأمكن أن يتغلب عليهم قطاع الطريق أجري عليهم الحد، ولهذا قال: لا يثبت قطع الطريق بين الحيرة والكوفة، لأن الغوث في زمانه كان يلحق ذلك الموضع لاتصال المصرين، أما الآن فهي برية يجري فيها قطع الطريق ويستوي فيه الامتناع بالخشب والسلاح، لأن المعنى يوجد بهما.

## Mas'alah: Does the presence of a child, insane person, or mahram relative nullify the hadd penalty for highway robbers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=545)

قوله: (فإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطع عليه سقط الحد عن الباقين) وهذا عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف: إن باشر الأخذ الصبي، والمجنون فلا حد عليهم جميعا وإن باشره العقلاء البالغون حدوا ولم يحد الصبي، والمجنون لأن الصبي، والمجنون إذا باشروا فهم المتبوعون، والباقون تبع فإذا سقط الحد عن المتبوع فسقوطه عن التبع أولى ولهما أن الجناية واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقي بعض العلة وبه لا يثبت الحكم كالمخطئ، والعامد إذا اشتركا في القتل وأما إذا كان فيهم ذو رحم محرم من المقطوع عليه فإنه يسقط الحد عن الباقين

لأن لذي الرحم شبهة في مال ذي الرحم بدلالة سقوط القطع عنه في السرقة وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا

## Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1177)

عليه سرقة مجازا لضرب من الخفاء وهو الإخفاء/ عن الإمام ونوابه. قال في (الدراية) : لقطع الطريق شرائط أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة، وأن يكون خارج المصر فلا يكون في المصر أو في ما يقرب منه أو بين قريتين خلافا لأبي يوسف، وأن يكون في دار الإسلام، وأن يكون المأخوذ قدر النصاب، وأن يكون القطاع كلهم أجانب في حق صاحب الأموال ومن أهل وجوب القطع، ولو كان فيهم امرأة ففيه روايتان في رواية تقطع وبه قالت الأئمة الثلاثة، والأصح أنها لا تقطع وأن يؤخذوا قبل التوبة فإن أخذوا بعدها ورد المال سقط عنهم الحد بلا خلاف انتهى.

## Mas'alah: What are the specific conditions for highway robbery according to the apparent narration?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1177)

قال في (الفتح) : فظاهر الرواية أنها كالرجال وما في (المحيط) مبني على ظاهر الرواية وجعل الشارح الشرائط المختصة به عن (الصغرى) في ظاهر الرواية تبعا للإسبيجابي ثلاثة واقتصر عليها في (غاية البيان) الشرطان الأوليان، والثالث أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وسيأتي أن الراجح خلاف الثالث

## Mas'alah: Are weapons like sticks and stones treated like swords in highway robbery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1179)

(والعصا والحجر كالسيف) لأن قطع الطريق يقع بالكل وهذه الجملة كالتي قبلها معلومة من قوله: قتل حدا كما قدمناه وكان الأليق حذفها إلا أنه أراد زيادة الإيضاح

## Mas'alah: What are the types of highway robbery where the hadd penalty is applied?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=652)

أنواع قطع الطريق وقطع الطريق على اوجه ففي اثنين منها يقام الحد وفي اثنين لايقام الحد أما اللذان يقام فيهما الحد فأحدهما ان يقطع الطريق في مفازة

## Mas'alah: What conditions relate to the property taken for imposing hadd on highway robbers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1822)

[فصل في ما يرجع إلى المقطوع له] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى المقطوع له فما ذكر في كتاب السرقة، وهو أن يكون المأخوذ مالا متقوما معصوما ليس فيه لأحد حق الأخذ، ولا تأويل التناول، ولا تهمة التناول مملوكا لا ملك فيه للقاطع، ولا تأويل الملك، ولا شبهة الملك محرزا مطلقا بالحافظ ليس فيه شبهة العدم نصابا كاملا: عشرة دراهم، أو مقدرا بها حتى لو كان المال المأخوذ لا يصيب كل واحد من القطاع عشرة لا حد عليهم، قد ذكرنا دلائل هذه الشرائط، والمسائل التي تخرج عليها في كتاب السرقة، وشرط الحسن بن زياد في نصاب قطع الطريق أن يكون عشرين درهما

فصاعدا، وقال عيسى بن زياد: إن قتلوا قتلوا، وإن كان ما أخذ كل واحد منهم أقل من عشرة. (وجه) قول الحسن: أن الشرع قدر نصاب السرقة بعشرة، والواجب فيها قطع طرف الواحد، وههنا يقطع طرفان فيشترط نصابان، وذلك عشرون. (وجه) قول عيسى – رحمه الله: أنا أجمعنا على أنهم لو قتلوا، ولم يأخذوا المال أصلا قتلوا، فإذا أخذوا شيئا من المال، وإن قل أولى أن يقتلوا. (ولنا) الفرق بين النوعين، وهو أنهم لما قتلوا، ولم يأخذوا المال أصلا علم أن مقصودهم القتل لا المال، والقتل جناية متكاملة في نفسها فيجازى بعقوبة متكاملة، وهي القتل، ولما أخذوا المال، وقتلوا دل أن مقصودهم المال، وإنما قتلوا ليتمكنوا من أخذ المال، وأخذ المال لا يتكامل جناية إلا إذا كان المأخوذ نصابا كما في السرقة، والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What are the conditions for applying the rulings of highway robbery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2091)

ثم لقطع الطريق شرائط منها: أن تكون لهم شوكة ومنعة وقوة، سواء كانت بالسلاح، أو بالعصا الكبيرة، أو بالحجر أو بغيره، وإن كان واحدا. ومنها: أن يكون ذلك منهم خارج المصر بعيدا عنه، حتى إن كان في المصر، أو بقرب منه، أو بين قريتين لا يكون قطعا للطريق، خلافا لمالك والشافعي وتوقف أحمد. وعن أبي يوسف: أنهم إن كانوا في المصر ليلا، أو فيما بينه وبين المصر أقل من مسيرة سفر، يجري عليهم أحكام القطاع، وعليه الفتوى لمصلحة الناس. ومنها: أن يكون المأخوذ قدر النصاب، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: لا يشترط النصاب لعموم الآية. ومنها: أن يكون القطاع كلهم أجانب من المال، ويكون كلهم من أهل وجوب القطع،

حتى لو كان واحد منهم من أصحاب المال، أو ذا رحم محرم منهم، أو صبيا أو مجنونا، لا يجب عليهم القطع، لأن الجناية واحدة، فالامتناع في حق البعض امتناع في حق الباقين، خلافا لأبي يوسف ومالك والشافعي وأحمد. ولو كان فيهم امرأة ففي رواية تقطع، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، والأصح أنها لا تقطع. ومنها: أن يؤخذوا قبل التوبة، حتى لو أخذوا بعدها وبعد رد المال سقط عنهم الحد، ولا خلاف فيه، ولكن لا يسقط القصاص وضمان المال الهالك.

## Mas'alah: Is a minimum nisab required for the hadd penalty in highway robbery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2845)

مسألة: [اشتراط نصاب السرقة في قطع الطريق] قال أبو جعفر: (ولا يكون على قطاع الطريق فيما أخذوا من الأموال ما يوجبه أخذ الأموال في ذلك من العقوبة، حتى يكون الذي يصيب كل واحد منهم من ذلك المال إذا قسم على عددهم: عشرة

## Mas'alah: What are the conditions for highway robbers to be subject to special rulings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=901)

وأما قطاع الطريق والبغاة فنقول إن قطاع الطريق الذين لهم أحكام مخصوصة لهم شرائط أحدها أن يكون لهم منعة وشوكة بحيث لا تمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا الطريق عليهم سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبيرة والحجر وغيرها والثاني أن يكون ذلك خارج المصر بعيدا عنه فأما في المصر وقريبا منه أو بين مصرين فلا يكون قطع

الطريق وهو قول أبي حنيفة ومحمد وخلافا لأبي يوسف والثالث أن يكون ذلك في دار الإسلام على أهل دار الإسلام والرابع أن يوجد فيه جميع ما شرط في السرقة الصغرى حتى إن ما أخذوا لو قسم على القطاع فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم

## Mas'alah: What are the conditions regarding the highway robbers themselves for the penalty to apply?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=902)

فلا ويشترط أن يكون القطاع كلهم أجانب في حق أصحاب الأموال وأن يكون كلهم من أهل وجوب القطع حتى إذا كان أحدهم ذا رحم محرم أو صبيا أو مجنونا لا يجب عليهم القطع عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وإذا كان معهم امرأة ففيه روايتان والأصح أنه لا يقطع

## Mas'alah: What is the fifth condition for applying the penalty to highway robbers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=902)

والخامس أن يظفر بهم الإمام قبل التوبة ورد الأموال إلى أربابها

## Mas'alah: What are the conditions for highway robbery to be punishable?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2381)

باب قطع الطريق؛ معنى هذا اللفظ قطع المارة والمسافرين عن الطريق، فيكون من باب الحذف والإيصال، وقيل: المراد بالطريق المارة من قبيل إطلاق المحل على الحال، وقيل: الإضافة بمعنى: في؛ أي قطع في الطريق، وهذا يقال له السرقة الكبرى، ولما كانت السرقة الصغرى المذكورة في (كتاب السرقة) أكثر وقوعا بالنسبة إلى قطع الطريق قدم بحثها على بحثه، قال في (( البناية )) : اعلم لقطع الطريق شرائط: الأول: أن يكون لهم شوكة وقوة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم. الثاني: أن يكون خارج المصر بعيدا عنه. الثالث: أن يكون في دار الإسلام. الرابع: أن يكون المأخوذ قدر النصاب. الخامس: أن يكون القطاع كلهم أجانب في حق أصحاب الأموال، حتى إذا كان فيهم ذو رحم محرم لا يجب القطع. السادس: أن يؤخذوا قبل التوبة.

# Sub-topic – Amputation of Hands and Feet

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes property reaching the nisab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2245)

وإن أخذ مالا معصوما) بأن يكون لمسلم أو ذمي كما مر (وأصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف إن كان صحيح الأطراف) لئلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands and feet of highway robbers who take property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3525)

وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمة ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف،

## Mas'alah: What are the conditions for amputation of the hand and foot in highway robbery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1178)

(وإن أخذ مالا معصوما) بأن كان لمسلم أو ذمي فخرج ما لو كان لحربي مستأمن ولا بد من أن يصيب كل واحد نصابا ولم يذكره اكتفاء بما مر في السرقة (قطع يده ورجله من خلاف) ، نصب على الحال أي: مختلفة وتعيين اليمنى واليسرى بالإجماع لئلا

يفوت نفعه حتى لو كانت يسراه شلاء لم يقطع يمينه وكذا لو كانت رجله اليمنى شلاء لم تقطع رجله اليسرى ولو كان مقطوع اليمنى لم تقطع له يد وكذا الرجل اليسرى.

## Mas'alah: What is the ruling on amputation for highway robbery against Muslims, dhimmis, and musta'mins?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=651)

اما المسلمون والذميون اذا قطع عليهم فانه يقطع لهم واما المستأمنون فلا يقطعون لاجلهم وليس فيهم قصاص ولا دية الا انهم يضمنون الاموال لاجلهم

## Mas'alah: What is the ruling on amputation for a highway robber who also wounds?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1437)

قوله: (وإن أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات لأنه لما وجب الحد حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال) . تقدم التنبيه على ما في القول بسقوط عصمة المال من الإشكال وأنه لا مزاحمة بين الحقين، بل يمكن أن يوصل إلى كل ذي حق حقه وهذه المسألة أشكل من تلك، فإن القطع من خلاف في مقابلة أخذ المال وبقية الجراحات، فكيف تهدر، وقد قال تعالى: {والجروح قصاص} .

## Mas'alah: What is the ruling on the place of amputation in highway robbery compared to theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

مثل الحكم في السرقة، قد استوفينا الكلام فيه في كتاب السرقة، وكذا محل القطع من اليد اليمنى هو المفصل كما في السرقة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

# Sub–topic – Exceptions and Discretionary Punishments

## Mas'alah: What is the chapter on what a person places in the public road?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2926)

[باب ما يحدث الرجل في الطريق] (باب ما يحدث الرجل في الطريق) لما فرغ من بيان أحكام القتل مباشرة شرع في بيان أحكامه تسببا وقدم الأول لكونه أصلا؛ لأنه قتل بلا واسطة ولكونه أكثر وقوعا فكان أمس حاجة إلى معرفة أحكامه

## Mas'alah: What are the rulings on highway robbery involving injury, theft, and repentance?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=376)

قال والقتل وإن كان بعصا أو بحجر أو بسيف فهو سواء لأنه يقع قطعا للطريق بقطع المارة وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش وذلك إلى الأولياء لأنه لا حد في هذه الجناية فظهر حق العبد وهو ما ذكرناه فيستوفيه الولي وإن أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات لأنه لما وجب الحد حقا لله سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال وإن أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص ولأن التوبة تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله فظهر حق العبد في النفس والمال حتى

يستوفي الولي القصاص أو يعفو ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلكه وإن كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين فالمذكور في الصبي

## Mas'alah: What is the ruling on amputation for a highway robber who takes a shroud from a coffin in a caravan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1960)

وكذلك يختلفون في قاطع الطريق إذا أخذ الكفن من تابوت في القافلة، ولم يأخذ شيئا آخر فمنهم من قال يقام عليه الحد؛ لأنه محرز بالقافلة قال – رحمه الله تعالى – والأصح عندي أنه لا يجب القطع لاختلاف صفة المالكية والمملوكية في الكفن من الوجه الذي قررنا

## Mas'alah: What is the chapter on what a person places in the road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5360)

[باب ما يحدث الرجل في الطريق]

## Mas'alah: What are the exceptions to the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1180)

أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق

ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين لم يحد فأقاد الولي أو عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber is a close relative of the victim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1180)

(أو) كان بعض القطاع (ذا رحم محرم من المقطوع عليه) هذا إذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم أو لم يكن مشتركا لكن لم يأخذه إلا من ذي الرحم، أما إذا أخذوا منه ومن غيره فقيل: إنهم يحدون نظرا للمال المأخوذ من ذلك الغير والأصح لا يحدون،

## Mas'alah: Does the verse on highway robbery apply to taking a shroud from a grave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5903)

29113 - قالوا: قال الله تعالى: {إنما جزءوا الذين يحابون الله ورسوله} . الآية تقتضي أن قاطع الطريق [إذا أخذ] كفن ميت في تابوت في القافلة فلم يجب القطع.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the hadd penalty for a highway robber taking a shroud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5903)

29114 - قلنا: ليس عن أبي حنيفة في وجوب الحد على قاطع الطريق بأخذ الكفن

رواية؛ ولأن المراد بالآية إذا أخذوا مالا مملوكا باتفاق. وذلك في الكفن عندنا.

## Mas'alah: What happens when the hadd penalty is dropped for highway robbers?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا

# Sub-topic – Indirect Participants and Accomplices

## Mas'alah: Why is the hadd penalty applied to all highway robbers even if only one committed the murder?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=637)

قال: (وإن باشر القتل واحد منهم أجري الحد على الكل) ؛ لأن المحاربة تتحقق بالكل، لأنهم إنما أقدموا على ذلك اعتمادا عليهم حتى لو غلبوا أو هزموا انحازوا إليهم فكانوا عونا لهم، ولهذا المعنى كان الردء في الغنيمة كالمقاتل، ولأن الردء ساع في الأرض فسادا، لأنه إنما وقف ليقتل إذا قتل

## Mas'alah: What is the ruling on accomplices in highway robbery when only one commits murder?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=682)

قال : ( وإن باشر القتل واحد منهم أجري الحد على الكل ) لأن المحاربة تتحقق بالكل ، لأنهم إنما أقدموا على ذلك اعتمادا عليهم حتى لو غلبوا أو هزموا انحازوا إليهم فكانوا عونا لهم ، ولهذا المعنى كان الردء في الغنيمة كالمقاتل ، ولأن الردء ساع في الأرض فسادا ، لأنه إنما وقف ليقتل إذا قتل فيقتل كأهل البغي .

"" "" "" صفحة رقم 123 "" "" "" قال : ( وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم

محرم من المقطوع عليهم صار القتل للأولياء ) معناه : أنه سقط الحد ، فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص ، وهذا لأن الجناية واحدة قامت بالكل ، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجبا صار فعل الباقين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم . أما الصبي والمجنون فلما مر في السرقة . وأما ذو الرحم المحرم فلأن القافلة كالحرز ، فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فيسقط الحد فيصير القتل إلى الأولياء ، ولهذا لو قطع بعض القافلة على البعض لا يجب الحد لأن الحرز واحد فصارت كدار واحدة ، ولو كان في المقطوع عليهم مستأمن قطعوا ، لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وذلك يخصه ، وخلل الحرز يعم الكل ، ثم شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية أن يكون قوم لهم منعة على ما تقدم ينقطع بهم الطريق ، ولا يكون في مصر ولا بين قريتين ولا بين مدينتين ، ويكون بينهم وبين المصر مسيرة السفر ، لأن قطع الطريق بانقطاع المارة والسابلة ، ولا يمتنعون عن المشي في هذه المواضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين أو من جهة الإمام . وروي عن أبي يوسف : لو كان في المصر ليلا ، أو بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر فهم قطاع الطريق وعليه الفتوى نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين ، وأبو حنيفة أجاب على ما شاهد في زمانه ، فإن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فلا يتمكن قاطع الطريق من مغالبتهم ؛ فأما إذا تركوا هذه العادة وأمكن أن يتغلب عليهم قطاع الطريق أجرى عليهم الحد ، ولهذا قال : لا يثبت قطع الطريق بين الحيرة والكوفة ، لأن الغوث في زمانه كان يلحق ذلك الموضع لاتصال المصرين ، أما الآن فهي برية يجري فيها قطع الطريق ويستوي فيه الامتناع بالخشب والسلاح ، لأن المعنى يوجد بهما ، ولا بد أن يكون في دار الإسلام لأن الحد إذا وجد سببه في دار الحرب لا يستوفي في دار الإسلام لما مر في الحدود ؛ وإذا تاب قطاع الطريق قبل أن يؤخذوا سقط عنهم الحد وبقي حق العباد في المال والقصاص ، لقوله تعالى : ) إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ( [ المائدة : 34 ]

فيقتضي خروجه عن الجملة عملا بالاستثناء ، وفي السرقة إذا تاب ولم يرد المال يقطع لأن قوله تعالى : ) فمن تاب من بعد ظلمه ( [ المائدة : 39 ] ليس استثناء ، فلا يقتضي خروج التائب من الجملة السابقة ، وهو كلام مبتدأ يستغني عن غيره فيحمل على الابتداء لأنه أولى ، أما الاستثناء يفتقر في صحته إلى ما قبله فافترقا .

"" "" "" صفحة رقم 124 "" "" ""

## Mas'alah: Are indirect participants in highway robbery treated like direct perpetrators?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1179)

(وغير المباشرة) في الأخذ والقتل (كالمباشرة) فتجري الأحكام على الكل بمباشرة البعض وإعانة الباقين على ما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on the third type of highway robbers who act as lookouts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=651)

والثالث الذين هم وقوف ردأ لهم فأخذوا كلهم

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery when one person commits the act and others assist?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=125)

قوله: (فلا قود عليهم) أي ولا دية ط. بخلاف ما إذا قطع الطريق واحد واستعد الباقون لمعاونته حيث يجري حد قطاع الطريق على جميعهم. أبو السعود عن الشيخ حميد الدين.

# Sub-topic – Distinction from Rebellion (Baghi) and Other Offenses

## Mas'alah: Does the hadd penalty apply when some members of a caravan rob others?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery committed by rebels (baghi) with a valid interpretation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=903)

وأما البغاة فقوم لهم شوكة ومنعة وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل كالخوارج وغيرهم وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا في عسكر وأجروا أحكامهم فإذا قطعوا الطريق على أهل العدل من المسافرين فلا يجب عليهم الحد لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ولهم منعة ولو جاء رجل من أهل البغي تائبا وأتى بسارق قد سرق ماله من أهل البغي لا يقطعه الإمام العدل ولو كان رجل منهم في دار أهل العدل فسرق مال أهل العدل يقطع وإن استحله لأنه لا منعة له والله تعالى أعلم

BAB 2

# باب عقوبة قطع الطريق

# The Chapter on the Penalty for Highway Robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Punishment for Robbery with Property Theft but No Murder

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=328)

يموت، وإن أخذ مالا معصوما) بأن يكون لمسلم أو ذمي كما مر (وأصاب منه كلا نصاب: قطع يده ورجله من خلاف إن كان صحيح الاطراف) لئلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية. )

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes property reaching the nisab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2091)

(وإن أخذ) مالا لمسلم أو ذمي سواء جرح أو لا (ونصيب كل نصاب، قطع يده ورجله من خلاف) بأن قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لئلا يفوت جنس المنفعة.

# Sub-topic – Method and Duration of Crucifixion

## Mas'alah: What is the duration of crucifixion and the method of execution for highway robbers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=682)

ويطعن تحت ثندوته اليسرى حتى يموت ) لأنه أبلغ في زجر غيره . قال : ( ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام ) ثم يخلي بينه وبين أهله ليدفنوه لأنه يتغير بعد ذلك فيستضر الناس برائحته ، ولأن المقصود يحصل بذلك وهو الزجر والاشتهار . وعن أبي يوسف يترك على الخشبة حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره ، والحكم في قطع اليد والرجل ما بيناه في الصغرى من شلل أيديهم وذهاب بعض الأعضاء لما ذكرنا .

## Mas'alah: How is crucifixion performed for highway robbers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=545)

قوله: (ويصلبون أحياء ثم تبعج بطونهم بالرمح إلى أن يموتوا) وكيفية الصلب أن تغرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح في ثديه الأيسر ويخضخض بطنه بالرمح إلى أن يموت.

## Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether crucifixion is done before or after death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=545)

وفي هذه المسألة اختلاف رواية فروي أنه يصلب حيا، وروى الطحاوي أنه يقتل أولا ثم يصلب بعد القتل لأن الصلب حيا مثلة ولأنه يؤدي إلى تعذيبه، والأول أصح لأن صلبه حيا أبلغ في الردع، والزجر من صلبه بعد الموت.

## Mas'alah: What is the method of crucifixion and its duration for a highway robber?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1179)

ويصلب حيا ثلاثة أيام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما أخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وإن أخذ مالا وجرح وقطع وبطل الجرح وإن جرح فقط أو قتل فتاب أو كان بعض القطاع غير مكلف ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber after execution?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2092)

(أو قطع) يده ورجله من خلاف (ثم قتل أو صلب) كما ذكرناه، وهذا موافق لـ:«جامع البزدوي». وفي «الهداية»: وصلب «بالواو» وكل منهما للإمام فعله، ثم ينزل بعد ثلاثة أيام ويخلى بينه وبين أهله ليدفنوه، لأنه لو ترك لتغير وتأذى الناس به. وقيل: يرى أبو

يوسف تركه مصلوبا حتى يسقط ليكون أبلغ في الاعتبار، وقال محمد: يقتل أو يصلب ولا يقطع. وفي عامة المباسيط وشروح الجامع، أبو يوسف مع محمد، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية ومالك إن كان ذا رأي. وعن أبي يوسف: أن الإمام لا يترك الصلب، لأنه المنصوص عليه، والمقصود منه التشهير ليرتدع به غيره، وبه قال الشافعي وأحمد. وعن الطحاوي: أنه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة، وبه قال الشافعي وأحمد. والأصل في ذلك قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} أي يحاربون أولياء الله على حذف مضاف. ثم المراد منه . والله تعالى أعلم . التوزيع على الأحوال، لأن الجنايات متفاوتة، والحكمة تقتضي أن يتفاوت جزاؤها. وإنما لم يذكر أنواع الجناية، لأنها معلومة، فكان بيان جزائها أهم، وبه قال الشافعي والليث وإسحاق وحماد وقتادة وأصحاب أحمد وروي عن ابن عباس. وقال ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبو ثور وداود: إن الإمام مخير فيه لظاهر النص.

## Mas'alah: Is crucifixion (salb) carried out before or after execution for highway robbers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2836)

مسألة: [الصلب يكون بعد القتل أم قبله؟] قال أبو جعفر: (والصلب المذكور في آية المحاربة هو الصلب بعد القتل في قول أبي حنيفة) . قال أبو بكر: كان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أبي يوسف أنه يصلب، ثم يقتل، يبعج برمح أو غيره، وكان أبو

الحسن رحمه الله يقول: هذا هو الصحيح، وصلبه بعد القتل لا معنى له؛ لأن الصلب عقوبة، وذلك غير ممكن في الميت. قيل لأبي الحسن رحمه الله: لم لا يجوز أن يصلب بعد القتل ردعا لغيره؟ فقال: لأن الصلب إذا كان موضوعا للتعذيب والعقوبة، لم يجز فعله إلا على الوجه الموضوع في الشريعة.

# Sub-topic – Classification of Penalties Based on Crime Severity

## Mas'alah: What are the penalties for highway robbery with and without murder?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=234)

الطريق ليلا أو نهارا بالبصرة أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا والقياس أن يكون هو قاطع الطريق ذكره في السرقة رجل قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن قتل ولم يأخذ المال قتله الإمام وإن قتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ويقتل ويصلب وإن شاء الإمام لم يقطعه وقتله أو صلبه وقال محمد (رحمه الله) يصلب ولا يقطع وإذا قتل الإمام قاطع الطريق فلا ضمان عليه في مال أخذه ولا في النفس وإن ولي القتل رجل منهم قتلوا جميعا وإن كان في الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من أحدهم لم يقم عليهم الحد ـــــــ استحسنا وقلنا ليس بقاطع لأن القطع إنما يكون بانقطاع المارة والناس لا يمتنعون من التطرق في هذا الموضع لوقوع هذه الحادثة فإذا كان لا ينقطع الطريق لم يتم السبب فلا يجب الحد أما في المفازة فالناس يمتنعون عن التطرق فيها بسبب هذه الحادثة مالم يظهر الأمر ينفي اللصوص وإزعاجهم في ذلك الموضع فيتحقق قطع الطريق قوله ويقتل أو يصلب في ظاهر الرواية بتخير الإمام بين الصلب والقتل وروي عن أبي يوسف أنه قال لا يترك الصلب لأنه منصوص عليه بقوله (تعالى) (أو يقتلوا أو يصلبوا) أو قيل معناه ويصلبوا ولأن المقصود بذلك التشهير ليعبر به غيره والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن معنى الزجر والتشهير يحصل بالقتل والصلب زيادة مبالغة فيه فكان الخيار فيه إلا الإمام ثم

إذا أراد الصلب فقد ذكر الكرخي أنه يصلب حيا ثم يطعن تحت تندوته الأيسر حتى يموت وذكر الطحاوي أنه يقتل أولا ثم يصلب لأنه إذا صلب حيا ثم يطعن كان ذلك مثلمة وما ذكره الكرخي أصح لأن المقصود هو الإيلام والزجر وذلك إنما يحصل إذا صلب حيا ثم في ظاهر الرواية يترك على خشبة ثلاثة أيام ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه

## Mas'alah: Why is the punishment for highway robbery considered a single severe penalty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1179)

أن هذه عقوبة واحدة فغلظت لاتحاد سببها وهو قطع الطريق، ثم التخيير بين الصلب وتركه ظاهر الرواية وعن الثاني أنه لا يتركه

## Mas'alah: What are the three types of penalties for highway robbery according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و أما حد قطاع الطريق فهو على ثلاثة أوجه إن أخذ المال و قتل أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقطع يده و رجله من خلاف ثم يصلب حيا و يطعن تحت يده اليسرى حتى يموت و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى يصلب حيا و لا يفعل به شيئا آخر و إن أخذ المال و لم يقتل يقطع يده و رجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله *

## Mas'alah: What are the punishments for highway robbery (qat' al-tariq)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=367)

باب قطع الطريق أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وإن أخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل: قتل حدا وإن عفا الولي وإن قتل وأخذ قطع وقتل وصلب أو قتل أو صلب ويصلب حيا ثلاثة أيام وكره بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما أخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وإن أخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح وإن جرح فقط أو قتل فتاب أو كان بعض القطاع غير

مكلف أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين لم يحد فأقاد الولي أو عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

## Mas'alah: What is the order of punishments for highway robbers based on their crime?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2828)

فصل: [العقوبة المذكورة في الآية على الترتيب بحسب الفعل]

# Sub–topic – Discretion of the Imam in Applying Penalties

## Mas'alah: What are the options for the imam in punishing highway robbers?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=668)

فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم: يصلب حيا، ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، فإن كان فيهم صبي أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين. ـــــــــ الحالة الرابعة. (فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) جزاء على أخذ المال (و) بعد ذلك (قتلهم وصلبهم) جزاء على القتل (وإن شاء قتلهم) فقط (وإن شاء صلبهم) فقط؛ لما في كل منهما من الإهلاك، وفي كفاية في الزجر قال الإمام الإسبيجاني: وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفو وزفر، وقال أبو يوسف: لا أعفيه من الصلب، وقال محمد: لا يقطع، ولكن يقتل ويصلب، والصحيح قول أبي حنيفة، وفي الهداية والتجنيس: أنه ظاهر الرواية، واختاره المحبوبي والموصلي وغيرهما، تصحيح، (ويصلب) من يراد صلبه (حيا) وكيفيته: أن تغرز خشبة ويوقف عليها وفوقها خشبة أخرى ويربط عليها يديه (ويبعج بطنه بالرمح) من تحت ثديه الأيسر، ويخضخض بطنه (إلى أن يموت) وروى الطحاوي أنه يقتل أولا ثم يصلب بعد القتل؛ لأن الصلب حيا مثلة؛ ولأنه يؤدي إلى التعذيب، والأول أصح لأن صلبه حيا أبلغ في الزجر والردع كما في الجوهرة (ولا يصلب) : أي لا يبقى مصلوبا (أكثر من ثلاثة أيام) وهو ظاهر الرواية، كذا قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الضغير، وعن أبي

يوسف أنه يترك على خشبته حتى ينقطع فيسقط ليحصل الاعتبار لغيره، وجه الظاهر أن الاعتبار يحصل بالثلاثة فيعدها يتغير فيتأذى الناس فيخلى بينه وبين أهله ليدفن، غاية (فإن كان فيهم) : أي القطاع (صبي أو مجنون أو ذي رحم محرم من المقطوع عليهم) الطريق (سقط الحد عن الباقين) ؛ لأن

## Mas'alah: Who is authorized to carry out the punishment for highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

وأما بيان من يقيم هذا الحكم فالذي يقيمه الإمام، أو من ولاه الإمام الإقامة، ليس إلى الأولياء، ولا إلى أرباب الأموال شيء، بل يقيمه الإمام طالب الأولياء، وأرباب الأموال بالإقامة، أو لم يطالبوا، وهذا عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله: المولى يملك إقامة الحد على مملوكه من غير تولية الإمام، والكلام في هذا الفصل على الاستقصاء ذكرناه في كتاب الحدود.

## Mas'alah: What is Malik's view on the punishment of highway robbers based on the imam's discretion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2829)

* وقال مالك بن أنس: هو على قدر اجتهاد الإمام، فإن كان قد صار لهم شوكة: فله أن يفعل بهم أي ذلك شاء، وإن كان وحده وأخذه في الفور: نفاه وحبسه، وقد شرط فيه مالك اجتهاد رأي الإمام، ويجري المصلحة فيما يأتيه فيهم، فأثبت في هذه الآية ضميرا لا يقتضيه ظاهر لفظها.

# Sub-topic – Punishment for Robbery without Murder or Property Theft

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who only intimidates?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1177)

(حبس) وعزر (حتى يتوب) أي: تظهر توبته بوجود أمارتها أو يموت والأصل فيه قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية أي يحاربون أولياؤه كذا قدره الجمهور وقال الزمخشري: أي يحاربون رسوله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته وذكر اسمه تعالى تعظيما وتفخيما وقيل: هو المخالفة لأحكامهما وعلى هذه الأوجه لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

## Mas'alah: What is the penalty for a highway robber who intimidates but takes no property and kills no one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و إن خرج على القافلة في الطريق و أخاف الناس و لم يأخذ المال و لم يقتل فإنه يعزر و يخلى سبيله و الله أعلم

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbery without killing or taking property?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على

جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف

# Sub–topic – Public Policy and Habitual Offenders

## Mas'alah: What is the punishment for a habitual strangler as a matter of public policy?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1180)

(قتل به) أي: بسبب الخنق يعني سياسة لأنه ساع في الأرض بالفساد وكل من كان كذلك فإن شره يدفع بالقتل.

# Sub–topic – Conditions for Application and Exemption from Hadd Penalty

## Mas'alah: When must the imam carry out the hadd penalty on captured highway robbers?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=650)

ومتى جئ بهم وقد لزمهم القطع او القتل او الصلب فان الامام يقيم عليهم ذلك

## Mas'alah: When is the prescribed penalty not applied for highway robbery?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=652)

اما اللذان لايقام فيهما الحد فأحدهما ان يقطع الطريق في مصر أو مدينة

## Mas'alah: What is the condition for the amputation penalty in highway robbery?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=902)

يجب القطع وإلا

# Sub-topic – Comparison with Theft and Qisas Penalties

## Mas'alah: What is the difference between qisas and hadd punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5418)

26476 – قلنا: القتل في قاطع الطريق (لا) يثبت على وجه القصاص. وإنما (يثبت) حدا بدلالة أن الإمام يستوفيه وإن (لم) يطالب الولي، (فذلك) لم تعتبر فيه الآلة.

## Mas'alah: Why is the penalty for highway robbery more severe than for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5912)

29177 – ولأن ما لا يجب قطعه في قاطع الطريق أول مرة لا يجب في السرقة. أصله الأنفس والأذن. ولأن حد قاطع الطريق أغلظ. بدلالة: أنه يستحق به القتل والصلب. فإذا لم يقطع الأطراف الأربعة هناك، فها هنا أولى ولأن السرقة إذا تكررت ضعفت لهذا أسقط القطع في الخامسة باتفاق فإذا لم يستحق إتلاف منفعة الجنس في الأولى والثانية.

# Sub–topic – Punishment for Robbery with Murder

## Mas'alah: What is the penalty for a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و إن قتل و لم يأخذ المال يقتل قصاصا و لا يفعل به غير ذلك *

## Mas'alah: What is the ruling on the punishment of highway robbers who kill and mutilate?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=1865)

1819 – حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن أسد بن موسى قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة , عن ابن شوذب , عن الحسن قال: دعا الحجاج بن يوسف , أنس بن مالك فقال له: ما أعظم عقوبة عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فحدثه بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم , وسمل أعينهم , ولم يحسمهم , وألقاهم بالحرة , ولم يطعمهم ولم يسقهم حتى ماتوا. قال أبو جعفر: فكان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم قتلا لهم القتل المذكور في الآية التي أنزلت فيهم , بما قد تقدمت تلاوتنا لها في هذا الباب. فاستدل بعض الناس بذلك لما كان أبو حنيفة رحمه الله يقوله في المحاربين إذا أخذوا الأموال وقتلوا: إن الإمام فيهم بالخيار , إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف , كما يفعل ذلك بهم لو أخذوا المال ولم يقتلوا , وإن شاء قتلهم عقوبة للقتل الذي كان – [69] – منهم , مما قد خالفه في ذلك أبو

يوسف فقال: لا سبيل له إلى قطع أيديهم وأرجلهم , وإنما سبيله عليهم قتلهم لا ما سوى ذلك , وكان هذا القول عندنا أولى مما قاله أبو حنيفة في هذا المعنى؛ لأن الذي إلى الإمام في الحدود إقامتها , وليس إليه تركها , ولما كان له عنده في هذا المعنى ترك قطع الأيدي والأرجل والاكتفاء بالقتل الواجب عليه إقامته فيهم , عقلنا بذلك أن ما له تركه ليس من الحدود , وإنما عليه إقامته منها فليس له مجاوزته إلى غيره. وكان من حجتنا لمن احتج لأبي حنيفة رحمه الله بما ذكرنا على مخالفته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منه ما كان منه في أولئك القوم الذي كان منه فيهم ما كان , قبل نهي الله عز وجل إياه عن المثلة بمن حل له قتله , فكان له حينئذ أن يقتل من حل له قتله بقطع الأيدي والأرجل وترك حسمها , ومنع أهلها – حل له في أولئك القوم – من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك , ففعل ذلك بهؤلاء قتل منه لهم به لا لأنه حد كان عليهم في أيديهم وأرجلهم ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قد سمل أعينهم إرادة منه به قتلهم لا ما سوى ذلك من حد عليهم فيما دون أنفسهم يكون عليهم في أعضائهم , ثم منع من مثل ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم , عن المثلة

# Sub-topic – Definition and Elements of Highway Robbery

## Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbery (hirabah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=527)

حد الحرابة

## Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbery (hirabah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=527)

م / قال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) وهم الذين يخرجون على الناس، ويقطعون الطريق عليهم بنهب أو قتل: فمن قتل منهم وأخذ مالا: قتل وصلب. ومن قتل: تحتم قتله. ومن أخذ مالا: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. ومن أخاف الناس: نفي من الأرض. ذكر المصنف – رحمه الله – حكم قطاع الطريق، لأن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق. تعريفهم: هم قوم خرجوا على الإمام بلا تأويل مطلقا، سواء كان لهم منعة أم لم يكن لهم منعة، يسلبون أموال الناس ويسفكون دماءهم ويهتكون أعراضهم في العراء أو في البنيان. – وسميت هذه الجريمة حرابة ومحاربة لما فيها من سلب الأموال أو الأرواح، ولما فيها من مخالفة وعصيان لأمر الله تعالى.

الأصل في حكمهم: الآية التي ذكرها المصنف – رحمه الله –: قال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) هذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين. واختلف في هذه الآية هل هي على التخيير أم الترتيب: فقيل: على التخيير (فالإمام يخير بين القتل أو الصلب أو النفي) لأن أو تقتضي التخيير. وقيل: ليست على التخيير ويكون حكمهم كالتالي: إذا قتلوا وأخذوا المال، فإنهم يقتلون ويصلبون. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، فإنهم يقتلون ولا يصلبون. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم (اليد اليمنى والرجل اليسرى) . وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا نفوا. هذا الترتيب في حكمهم هو قول جمهور العلماء. – إذا أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ويقطعان معا، لأن الله قال (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) والواو للجمع والاشتراك.

– فإذا لم يقتل ولم يسرق فإنه ينفى، فلا يترك يأوي إلى بلد، وهذا قول الحنابلة لظاهر الآية (أو ينفوا من الأرض) . وذهب بعض العلماء – وهو قول الحنفية والشافعية – أن النفي هو السجن. وذهب بعض العلماء – وهو قول لمالك واختاره ابن جرير والشنقيطي – أنه ينفى إلى بلد آخر ويسجن فيه , ولا يزال منفيا حتى تظهر توبته. – إذا قتل فإنه يتحتم قتله، فيقام عليه القصاص، وليس فيه خيار لأولياء المقتول، لأن القتل هنا ليس قصاصا، ولكنه حد، فلا يجوز العفو عنه، وآية المحاربة بينت أن عقوبة القتل عقوبة تثبت جزاء المحاربة لله تعالى، وما كان كذلك فهو حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه، ولأن ضرر هذه الجريمة ضرر عام للمجتمع بأسره غير مختص بالمجني عليه. – إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب، لقوله تعالى (أن يقتلوا أو يصلبوا) . والصلب: أن يربط على خشبة لها يدان معترضتان وعود قائم. قيل: يقتل ثم يصلب،

وقيل: بل يصلب قبل القتل، والله أعلم. والراجح في مدة الصلب، أنه يصلب حتى يشتهر أمره، لأن المقصود يحصل به. وهذا الترتيب على مذهب الجمهور كما سبق، وذهب مالك إلى أن تعدد العقوبات هنا يقصد به التخيير، وأن الإمام مخير، لأن لفظة (أو) للتخيير، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the chapter on the punishment for highway robbery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2825)

باب حد قطع الطريق

BAB 3

# باب التوبة من الحرابة

# The Chapter on Repentance from Brigandage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Conditions for Valid Repentance

## Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and repentance for a highway robber?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=327)

بعد التعزير) لمباشرة منكر التخويف (حتى يتوب) لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء أو)

# Sub-topic – Repentance After Murder

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber repents after committing intentional murder?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=496)

"وإن أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه" لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص ولأن التوبة تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله فظهر حق العبد في النفس والمال حتى يستوفي الولي القصاص أو يعفو ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلكه

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents after committing murder?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

وإن أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه

## Mas'alah: What is the ruling on a repentant highway robber who committed intentional murder?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2487)

حقا للعبد كما تسقط عصمة المال (وإن أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه) لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة

للاستثناء المذكور في النص، ولأن التوبة تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله، فظهر حق العبد في النفس والمال حتى يستوفي الولي القصاص أو يعفو، [فتح القدير] بها من تفريق اتصال الجسم بالجراحات (حقا للعبد كما تسقط عصمة المال) ولذا تبطل الجراحات إذا قتل فقتل حدا؛ لأن الحد والضمان لا يجتمعان (قوله: وإن أخذ بعدما تاب) سقط الحد عنه بلا خلاف بالنص. قال تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فإن كان قد قتل (فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه) لأن هذا القتل قصاص فصح العفو عنه والصلح به، وحينئذ لا بد أن يكون قتل بحديد ونحوه؛ لأن القصاص لا يجب إلا به، ونحوه عند أبي حنيفة، وكذا إذا كان أخذ مالا ثم تاب فإن صاحبه إن شاء تركه وإن شاء ضمنه إن كان هالكا ويأخذه إن كان قائما لأنه لا يقطع بعد التوبة لسقوط الحد (فظهر حق العبد في ماله كما في النفس) وفي المبسوط والمحيط: رد المال من تمام توبتهم لتنقطع به خصومة صاحبه. ولو تاب ولم يرد المال لم يذكره في الكتاب. واختلفوا فيه فقيل لا يسقط الحد كسائر الحدود لا تسقط بالتوبة، وقيل يسقط أشار إليه محمد

# Sub–topic – Rights of Guardians After Repentance

## Mas'alah: What is the ruling regarding a close relative among highway robbers and the requirement of repentance?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2433)

وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل تأويله إذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم، والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة على ما ذكرناه [العناية] الطريق واستهلك مال البعض الآخر أو هلك في يده حيث تصح توبته ويجب الضمان. وأقول: هذا إنما يتم أن لو كانت التوبة متوقفة على رد المال في الجملة عند القائلين بذلك، فأما إذا كانت متوقفة على رد جميع الأموال فلا يتم، ويجوز أن يقال هذا الوضع إنما هو على قول البعض الآخر من المشايخ. وقوله (وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم) يعني إذا باشر غير العقلاء صار الخلل في الأصل، وله الاعتبار فلا يجب الحد على الكل. وقوله (فصار كالخاطئ مع العامد) يعني إذا رمى بسهم إلى إنسان عمدا ورماه آخر خطأ وأصابه السهمان معا ومات منهما فلا يجب القصاص على العامد لأن الفعل واحد فيكون فعل الخاطئ شبهة في حق العامد. وقوله (فقد قيل تأويله) ذهب أبو بكر الرازي إلى أن المسألة محمولة على ما إذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم، وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم من أحدهم فإنه لا يجب الحد على الباقين لأن المأخوذ شيء واحد؛ فإذا امتنع عن أحدهم بسبب القرابة امتنع عن الباقين، وأما إذا كان لكل واحد منهم مال مفرد فالحد يجري عليهم لأن الأخذ من كل واحد منهم لا تعلق له بغيره، كما لو سرقوا من حرز ذي الرحم المحرم من أحدهم مالا ومن حرز أجنبي مالا آخر،

بخلاف ما إذا سرقوا من حرز ذي الرحم المحرم ماله ومال غيره لأن الشبهة هناك في الحرز ولا معتبر بالحرز في قطع الطريق فكل واحد حافظ لماله (والأصح أنه مطلق) أي ليس بمقيد بكون المال مشتركا (لأن الجناية واحدة على ما ذكرناه)

## Mas'alah: What rights does the guardian have after a highway robber repents?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=628)

(والحق للولي إن شاء عفا، وإن شاء أخذ بموجب الجناية) وفيه كلام؛ لأن مراد صاحب الهداية بقوله، وذلك إلى الأولياء إما القصاص وإما أرش الجرح فللمجروح كما لا يخفى وتمامه في البحر تتبع. قيد بالقتل ليعلم حكم أخذ المال بالأولى. وفي البحر رد المال من تمام توبتهم لتقطع خصومة صاحبه، ولو تاب ولم يرد المال لا يسقط الحد وقيل يسقط وفيه إشارة إلى أنه يجب الضمان إذا هلك في يده، أو استهلكه.

# Sub–topic – Restitution of Stolen Property

## Mas'alah: Does repentance of a highway robber require returning the stolen property?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1179)

قال في (المحيط) : ولو تاب ولم يرد المال لم يذكره في (الكتاب) وقد قيل: لا يسقط وقيل: يسقط وإليه أشار في (الأصل) ، وفي (السراج) قالوا: لو قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زمانا ثم قدر عليه درئ عنه الحد لأنه لا يستوفى في تقادم العهد انتهى، وبه عرف أن مجرد الترك ليس توبة بل لا بد أن تظهر عليه سماتها التي لا تخفى،

## Mas'alah: What happens when highway robbers repent and return stolen property?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=652)

وفي قول ابي حنيفة واصحابه ومالك الحكم فيه سواء فان تابوا وردوا الأموال ثم اتى بهم الامام دفع الى الاولياء ويبطل حكم المحاربة ورجع الحال الى استيفاء الحقوق ويقتص ممن ذلك عليه منهم من نفس أو جراحة ويؤخذ الأرش فيما لاقصاص فيه من ذلك ويغرم من اخ

# Sub–topic – Effect of Repentance on Punishment

## Mas'alah: Is a person punished only for his own actions and not for others' in highway robbery?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=652)

فيؤخذ بذلك ويجازى ولا يؤخذ بما فعل غيره

# BAB 4

# باب ضمان أموال قطاع الطريق

# The Chapter on Liability for Robbed Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Liability for Property Destroyed by Rebels

## Mas'alah: What is the ruling on a just person being liable for property destroyed by rebels?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1725)

(قوله وفي شرح المختار قال محمد إلخ) مقتضاه أن كلام محمد في تغريم العادل وليس كذلك ويدل عليه تمام كلامه المنقول في شرح المختار وهو قوله بعدما ذكره هنا لأنهم أتلفوه بغير حق فسقط المطالبة ولا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى اهـ. وقال في فتح القدير إذا تاب أهل البغي تقدم

# Sub–topic – Liability for Property Taken by Rebels Outside Battle

## Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by rebels outside of battle?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1726)

كالخيل وأما إذا أتلفوها في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لعصمة أموالهم

# Sub-topic – Liability After Death or Repentance of the Robber

## Mas'alah: Is there liability for property taken by a highway robber who is killed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=496)

قال: "وإذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه" اعتبارا بالسرقة الصغرى وقد بيناه

## Mas'alah: Is a highway robber's estate liable for the property he took?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1179)

(ولم يضمن ما أخذ) لما بين أن قتله بمقابلة قتله النفس المعصومة وجرحها ربما توهم أخذ المال من تركته إذا لم يقابل بشيء فبين أنه لا يضمنه وبهذا اندفع ما في (البحر) أخذا مما في (الشرح) من أن الأولى أن يقال: ولم يضمن ما فعل لأنه لا يضمن ما قتل وما جرح،

## Mas'alah: What is the liability of a highway robber for property after being killed or repenting?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

وكذا قاطع الطريق إذا قتل فلا ضمان عليه في مال أخذه فتلف وإن أخذ قاطع الطريق بعدما تاب وقد قتل عمدا وأخذ مالا فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه ويجب

عليه ضمان المال هلك في يده أو استهلك، من الهداية.

# Sub-topic – Liability of Highway Robbers for Stolen Property

## Mas'alah: When does liability for property apply in cases of highway robbery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2432)

ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلكه

## Mas'alah: How does ownership of the stolen property affect the ruling on highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

(ومنها) ملك القاطع المقطوع له، وهو المال قبل الترافع أو بعده على التفصيل على الاختلاف الذي ذكرناه في كتاب السرقة.

# Sub–topic – Recovery and Return of Stolen Property

## Mas'alah: What should governors do with property recovered from thieves?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=204)

ما يصيبه الولاة مع اللصوص وما ليس له مالك معروف: قال أبو يوسف: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يصيبه ولاتك في الأمصار 1 وإنما هو استحسان كما يقول به بعض الفقهاء.

## Mas'alah: What is the ruling on returning property held by rebels?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=5732)

28097 – قلنا: قد التمس أصحاب علي بالبصرة قسمة الأموال فامتنع وهذا بينه على وجوب الرد فإن لم ينقل بمطالبة فيجوز أن يكون، لأنهم لم يظهروا على مال بعينه.

# Sub-topic – Effect of Hadd Penalty on Financial Liability

## Mas'alah: What is the ruling on combining hadd penalty with financial compensation for highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1825)

وأما صفات هذا الحكم فأنواع: منها أنه ينفي وجوب ضمان المال، والجراحات عمدا كانت الجراحة، أو خطأ، أما المال؛ فلأنه لا يجمع بين الحد، والضمان عندنا. وأما الجراحات إذا كانت خطأ؛ فلأنها توجب الضمان وإن كانت عمدا؛ فلأن الجناية فيما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال، ولا يجب ضمان المال فكذا ضمان الجراحات، قد ذكرنا ما يتعلق من المسائل بهذا الأصل في كتاب السرقة

## Mas'alah: What is the ruling on financial liability and the impermissibility of pardon or settlement in highway robbery penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1825)

والكلام في الضمان فيما لم يخاصم فيه ما هو الكلام في السرقة أنه إذا كان المال قائما يرده، وإن كان هالكا فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في كتاب السرقة، ومنها أنه لا يحتمل العفو، والإسقاط، والإبراء، والصلح عنه فكل ما وجب على قاطع الطريق من قتل، أو قطع، أو صلب يستوفى منه، سواء عفا الأولياء، وأرباب الأموال عن ذلك، أو لم يعفو أو سواء أبرءوا منه، أو صالحوا عليه، وليس للإمام أيضا إذا ثبت ذلك عنده

تركه، وإسقاطه، والعفو عنه؛ لأن الواجب حد، والحدود حقوق الله – تبارك وتعالى – فلا يعمل فيها العبد، ولا صلحه، ولا الإبراء عنها.

## Mas'alah: Does the application of the hadd penalty for highway robbery preclude civil liability for property and injuries?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2836)

مسألة: [عدم الجمع بين القتل والضمان] قال أبو جعفر: (ومتى وجب القطع أو القتل: سقط ضمان المال والجراحات) .

قال أبو بكر: الأصل في ذلك: أن الحد متى وجب: سقط ضمان ما تعلق به الحد من حق الآدمي، كالسارق إذا قطع: لم يضمن السرقة، وكالزاني إذا وجب عليه الحد: لم يلزمه المهر، وكالقاتل إذا وجب عليه القود: لم يجب معه مال، فكذلك ما وصفنا. وإذا سقط القطع أو القتل على وجه الحد، وجب ضمان ما تناوله من مال ونفس، كالسارق إذا ردئ عنه القطع: وجب عليه ضمان المال، وكالزاني إذا سقط عنه الحد: لزمه المهر.

## Mas'alah: What is the ruling on financial liability when hadd penalties are applied to highway robbers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=903)

ثم إذا أقيم الحدان القطع والقتل فلا شيء عليهم من ضمان ما هلك من الأموال وضمان الجراحات والقت

# Sub–topic – Rulings on Women Highway Robbers and Liability

## Mas'alah: What is the ruling on women who commit highway robbery and liability for the property?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=201)

ولو اجتمع عشرة نسوة فقطعن الطريق وأخذن المال فتباين وضمن المال من الوجيز.

BAB 5

# باب أحكام المحاربين

# The Chapter on Rules for Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Categories of Punishment for Highway Robbers

## Mas'alah: What is the maximum duration for crucifying a highway robber?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=496)

قال: "ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام" لأنه يتغير بعدها فيتأذى الناس به وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط ليعتبر به غيره قلنا حصل الاعتبار بما ذكرناه والنهاية غير مطلوبة.

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber injures but does not kill or take property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=496)

"وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش وذلك إلى الأولياء" لأنه لا حد في هذه الجناية فظهر حق العبد وهو ما ذكرناه فيستوفيه الولي

# Sub-topic – Definition and Conditions of Hadd for Highway Robbery

## Mas'alah: If only one highway robber commits the killing, are all liable for the hadd?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=496)

"ف إن باشر القتل أحدهم أجرى الحد عليهم بأجمعهم" لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق.

## Mas'alah: What is the ruling on the highway robber?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

القول في المحارب 193

# Sub–topic – Amnesty and Its Effects on Punishment

## Mas'alah: Is a muharib punished for prior offenses after being granted amnesty?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=239)

وحدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أصاب حدا، ثم خرج محاربا ثم طلب الأمان فأمن قال: يقام عليه الحد الذي كان أصابه، وحدثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة قال: كان أهل العلم يقولون: إذا أمن المحارب لم يؤخذ بشيء كان أصابه في حال حربه إلا أن يكون شيئا أصابه قبل ذلك؛ فيؤخذ به، هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم.

# Sub-topic – Discretionary Punishment (Ta'zir) by the Imam

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in punishing highway robbers?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=853)

لا يحل دم امرء مسلم" دل أن هذه الخصال لا تكون إلا مع الإسلام ويحتمل أنه أراد بقوله: خرج من الإسلام أي خرج عن جملة أهل الإسلام إلى الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا للرواية الأولى وإنما تركنا ما فيه من تخيير الإمام في عقوبات المحارب لقول ابن عباس إذا خرج الرجل محاربا فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وإن هو قتل ولم يأخذ المال قتل وإن هو أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفى وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد فأما أبو حنيفة يقول: إذا أخذ المال وقتل كان الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وإن شاء قتله فقط وحكى التخيير عن جماعة من السلف وهو مذهب مالك وفيه نظر لأنه يستعمل التخيير ما لم يقتل أو يطل مكثه في المحاربة فإذا كان كذلك كان حكمه أن يقتله فقد عاد قوله بذلك إلى قول من يجعل الآية على المراتب لا على التخيير وإنما لم يجز أن يقتل بالمحاربة إذا لم يوجد منهم قتل لما روي عن عثمان قال وهو محصور في الدار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد احصانه أو قتل نفسا بغير نفس، فوالله ما زينب في جاهلية ولا إسلام ولا تمنيت بديني بدلا منذ هداني الله عز وجل ولا قتلت نفسا فبم تقتلونني" ؟ فثبت بهذا أنه لا يحل دم من خرج من المسلمين بخروجه حتى يكون في ذلك القتل

وعن أنس في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} قال: هم قوم من عكل قطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. وروى عنه أيضا قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حي من أحياء العرب فأسلموا وبايعوه فوقع الموم وهو البرسام فقالوا: يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها قال: "نعم أخرجوا فكونوا فيها" فخرجوا فقتلوا أحد الراعيين وذهبوا بالإبل قال: وجاء الآخر وقد جرح فقال:

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in punishing highway robbers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1850)

وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي أبو العوام قال حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا أبو هلال , عن قتادة , عن سعيد قال: "إذا أخذ الإمام المحارب حكم فيه بما شاء" قال: فهذه الآثار كلها عن هؤلاء التابعين في تخير الإمام , وقد كان مالك بن أنس يذهب إلى هذا , فإلى قول من خالفت ذلك؟ قيل له: إلى قول عبد الله بن عباس

## Mas'alah: What happens when conditions for hadd are not met in highway robbery cases?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=903)

ل لأن الحد مع الضمان لا يجتمعان وأما إذا فات شيء من الشرائط حتى لا يقام الحد عليهم فإنه يحكم القاضي بما هو حكم ذلك الفعل بدون قطع الطريق حتى إذا أخذوا

المال لا غير يجب الرد أو الضمان فإن قتلوا لا غير يجب القصاص لا الحد حتى إذا قتلوا بالسلاح يقتلوا ولا يقتلوا إذا قتلوا بغير السلاح ولا يقتل الردء والمعين وإن خرجوا إن أمكن استيفاء القصاص يقتص منهم وإلا فيجب الضمان

# Sub-topic – Comparison with Other Offenses (Rebellion, Strangling)

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on punishing each highway robber individually?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=651)

قال الشافعي يجازي كل امرئ منهم في نفسه بمنزلة ما لو كان وحده ففعل ذلك بنفسه

## Mas'alah: What is the ruling on a strangler according to the different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=688)

والثالث الخناق قال الشافعي الخناق ليس بمحارب فانه يدفع الي اولياء المقتول حتى يخنقوه بمثل ذلك الحبل فيقتلوه وقال مالك هو محارب وذلك الى الامام لا الى اولياء المقتول وقال ابو حنيفة وصاحباه ان فعل مرة فذلك الى الولي وليس بمحارب وان فعل غير مرة فللامام ان يقتله ويجعله في جملة المحاربين

## Mas'alah: Why is the rebel (baghi) killed even though he is not among the three categories in the hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2830)

فإن قيل: فأنت تقتل الباغي وإن لم يقتل، وهو خارج من الثلاثة المذكورين في الخبر.

قيل له: ظاهر الخبر ينفي قتله، وإنما قتلناه بدلالة الاتفاق، وبقي حكم الخبر في نفي قتل المحارب، إلا أن يقتل على العموم.

# Sub-topic – Abrogation and Juristic Differences on Specific Penalties

## Mas'alah: Is the punishment of gouging eyes in the hadith of the 'Uraynis abrogated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2831)

* وأما الذي روي في خبر العرنيين، من سمل العيون، فهو منسوخ عندنا، ودلالة ذلك من وجهين. أحدهما: أنا قد بينا أن الآية نزلت بعده، وليس فيها السمل، وجميع ما في الآية هو حد المحاربين، فصارت ناسخة لما في حديث أنس في قصة العرنيين. والوجه الآخر: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن المثلة" . روى الحسن عن سمرة قال: "ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا فيها عن المثلة" . وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتخذوا شيئا من الروح غرضا" .

فكان النهي عن المثلة متأخرا عن قصة العرنيين، فصار ناسخا لما فيها من سمل العيون.

BAB 6

# باب عقوبة قطاع الطريق

# The Chapter on Penalties for Highway Robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – The Chapter on Penalties for Highway Robbery

## Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber alive for three days?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1179)

(ويصلب حيا) في ظاهر الرواية وهو الأصح، وعن الطحاوي أنه يقتل أولا (ثلاثة أيام ويبعج) أي: يطعن (بطنه برمح حتى يموت) فإذا تم له ثلاثة أيام من وقت موته دفن، وعن الثاني أنه يتركه حتى يتقطع والأول هو الظاهر تحاميا عن الإيذاء للناس بتغيره بعد الثلاثة،

BAB 7

# باب التوبة قبل القدرة

# The Chapter on Repentance Before Capture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Effect of Repentance Before Capture on Hadd Penalty

## Mas'alah: What are the exceptions to the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=328)

أو قتل عمدا) وأخذ المال (فتاب) قبل مسكه، ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قيل لا حد (أو كان منهم غير مكلف) أو أخرس (أو) كان (ذو رحم محرم من) أحد (المارة) أو شريك مفاوض (أو قطع بعض المارة على بعض أو قطع) شخص (الطريق ليلا أو نهارا في مصر أو بين مصرين) وعن الثاني إن قصده ليلا مطلقا أو نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى. بحر ودرر، وأقره المصنف (

## Mas'alah: Does repentance before capture remove the prescribed penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1575)

[منحة الخالق] (قوله وقد يقال إن كان الاستثناء إلخ) قال في النهر التحقيق أن الاستثناء راجع إلى عذاب الدنيا والآخرة حتى لو مات قبل القدرة عليه بعدما أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ شيئا سقط عنه حد الدنيا والعقاب في الآخرة أما لو أخاف الطريق وتاب بعدما أخذ لا يسقط عنه حد الدنيا كما سيأتي وبهذا ظهر فائدة التقييد بما قبل القدرة، وقول الشارح أن الاستثناء ينصرف إلى ما قبله من الجمل لاتحاد جنسها فيرتفع الكل بالتوبة ورجع إلى ما يليه في آية القذف لمغايرتها لما قبلها فكانت فاصلة

اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber repents before being caught?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

الثانية لو قتل فتاب قبل الأخذ لا حد؛ لأن هذه الجناية لا تقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص أو لأن التوبة تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله فظهر حق العبد في النفس، والمال حتى يستوفي الولي القصاص أو يعفو ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلكه كذا في الهداية. وإنما قيد بالمختص بالقتل ليعلم حكم أخذ المال بالأولى وفي المبسوط، والمحيط رد المال من تمام توبتهم لتنقطع خصومة صاحبه ولو تاب ولم يرد المال لم يذكره في الكتاب واختلفوا فيه فقيل لا يسقط الحد كسائر الحدود ولا تسقط بالتوبة وقيل يسقط أشار إليه محمد في الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling if highway robbers repent before being apprehended?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=638)

وإذا تاب قطاع الطريق قبل أن يؤخذوا سقط عنهم الحد وبقي حق العباد في المال والقصاص، لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فيقتضي خروجه عن الجملة عملا بالاستثناء، وفي السرقة إذا تاب ولم يرد المال يقطع لأن قوله تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه} [المائدة: 39] ليس استثناء، فلا يقتضي خروج التائب من الجملة السابقة، وهو كلام مبتدأ يستغني عن غيره فيحمل على

الابتداء لأنه أولى، أما الاستثناء يفتقر في صحته إلى ما قبله فافترقا.

## Mas'alah: Does repentance before capture nullify the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=545)

ومن قطع الطريق وأخذ المال فطلبه الإمام فلم يقدر عليه حتى جاء تائبا سقط عنه الحد لقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] الآية. وإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ثم إذا سقط الحد بالتوبة

قبل القدرة دفع إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه إن كان قتل واقتص منه إن كان جرح ورد المال إن كان قائما وضمنه إن كان هالكا لأن التوبة لا تسقط حق الآدميين ثم إذا سقط الحد في قطع الطريق وقد كان قتل اعتبرت الآلة عند أبي حنيفة في وجوب القصاص على أصله،

## Mas'alah: What happens if a highway robber repents before being captured?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=341)

ومن قطع الطريق فلم يقدر عليه حتى جاء تائبا سقط عنه الحد بالتوبة قبل القدرة، ودفع إلى أولياء المقتول: إن كان قتل اقتص منه، وإن كان أخذ المال رده إن كان قائما وضمنه إن كان هالكا، لأن التوبة لا تسقط حق الآدمي، كما في الجوهرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents before being caught?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2004)

(قال) وإذا قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زمانا لم يقم الإمام عليه الحد استحسانا، وفي القياس يقام عليه؛ لأن الحد لزمه بارتكاب سببه، ولكن استحسن لتوبته وتحوله عن تلك الحالة قبل أن يقدر عليه، والأصل فيه ما روي أن الحارث بن زيد قطع الطريق ثم ترك ذلك وتاب فكتب علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - إلى عامله بالبصرة أن الحارث بن زيد كان من قطاع الطريق، وقد ترك وتحول عنه فلا تعرض له إلا بخير

## Mas'alah: Does repentance before capture nullify the prescribed penalties for highway robbers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2837)

مسألة: [توبة قطاع الطريق] قال أبو جعفر: (وإن لم يقدر الإمام على قطاع الطريق حتى جاؤوه تائبين: سقط عنهم ما كان وجب من طريق الحد، ووجب حقوق الآدميين من القتل، والجراحات، وضمان المال) . قال أبو بكر: أما وجه سقوط الحد المذكور في الآية، فلقول الله تعالى: إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم . فأخرجهم من جملة من أوجب عليهم الحد بالاستثناء؛ لأن موضوع الاستثناء لإخراج بعض ما دخل في الجملة، كقوله تعالى: إلا أل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته ، فأخرج آل لوط من جملة

المهلكين، وأخرج امرأته من جملة المنجين، وكقوله عز وجل: فسجد الملائكة كلهم

أجمعون إلا إبليس ، فكان إبليس خارجا من جملة الساجدين، فكذلك لما استثناهم من جملة من أوجب عليهم الحد إذا تابوا قبل القدرة عليهم، فقد نفى وجوب الحد عليهم.

# Sub-topic – Repentance After Capture: Rulings

## Mas'alah: What is the ruling on accepting repentance after capture by the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

(قوله لو بعد مسكه) أي بعد ما وقع في يد الإمام وإن تاب قبله قبلت مجتبى

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a highway robber after being captured?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=110)

قوله: (ولو بعد مسكه) أي بعد ما وقع في يد الإمام، وإن تاب قبله قبلت، مجتبى.

# Sub–topic – Interpretation of the Muharibun Verse

## Mas'alah: What is the ruling on those who wage war against Allah and His Messenger (muharibun)?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=852)

كتاب الحراب مدخل كتاب الحراب عن ابن عباس: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرر هذه الآية المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار ثم تاب قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك عن إقامة الحد الذي أصابه وروي عن أنس أنها نزلت في العرنيين الذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فعلى هذا تكون الآية في المرتدين والحق أنها تعم كل محارب ساع بالفساد مسلما كان أو مرتدا أو معاهدا أو غيره لأن سبب العقوبة قد يكون من المسلم وغيره وهي المحاربة التي هي العداوة لله عز وجل بالأفعال التي لا يرضى يدل عليه ما روى عن معاذ بن جبل وهو يبكي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر عمر وقال: ما يبكيك؟ فقال: شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال: وما هو؟ قال: سمعته يقول: "أن يسيرا من الرياء شرك ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة" الحديث ومما يدل عليه ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل قتل امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: زان بعد حصانه أو رجل قتل فقتل به أو رجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض" . وروي عنها: لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: زان محصن يرجم

أو رجل قتل متعمدا فيقتل أو رجل خرج من الإسلام فحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض والرواية الأولى أولى لأنه لما قال:

## Mas'alah: What is the interpretation of the verse on the punishment of those who wage war against Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1841)

1796 – وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد النحوي , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية , قال: نزلت هذه الآية في المشركين , فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل , وليست هذه الآية للرجل المسلم من قتل وأفسد في الأرض , وحارب الله ورسوله , – [47] – ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه , لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب

# Sub–topic – Penalties Dropped by Repentance

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills and repents before being caught?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1179)

(أو قتل) نفسا معصومة (فتاب) قبل أن يؤخذ يعني لا حد عليه للاستثناء في الآية وقد مر بل أمره إلى الأولياء إن شاؤوا قتلوه إن كان القتل بمحدد أو أخذوا الدية أو عفوا قال في (البحر) قيد بالقتل ليعلم أخذ المال بالأولى، بقى هل من تمام توبته رد المال؟ قيل: نعم وبه جزم في (الهداية) .

## Mas'alah: What penalties are dropped if a highway robber repents before capture?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

ويسقط عنه القطع أصلا، ويسقط عنه القتل حدا، وكذلك إن أخذ المال، وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله، ولكن يدفعه إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصا إن كان القتل بسلاح على ما نذكره – إن شاء الله تعالى –، وإن لم يأخذ المال، ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل، والعزم على ترك مثله في المستقبل، وهو أن يأتي الإمام عن طوع، واختيار، ويظهر التوبة عنده، ويسقط عنه الحبس؛ لأن الحبس للتوبة، وقد تاب فلا معنى للحبس، وكذلك السرقة الصغرى، إذا تاب السارق قبل أن يظفر به، ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع، بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة.

# Sub–topic – Imam's Discretion in Punishment Before Repentance

## Mas'alah: Is the imam given a choice in punishing highway robbers before repentance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2829)

* ويروى عن الحسن وعطاء ومجاهد أن الإمام مخير إذا ظهر عليهم قبل التوبة: بين أن يقتل، أو يصلب، أو يقطع، أو ينفي.

# Sub-topic – Distinction Between Highway Robbery and Theft

## Mas'alah: Why does repentance not nullify the penalty for theft but does for highway robbery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2838)

فإن قيل: فقد قال في السرقة: فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ، ولم تكن توبة السارق مسقطة للحد عنه. قيل له: لأنه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد، وإنما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم، ولا دلالة في ذلك على إسقاط الحد، وفي آية المحاربين استثناء يوجب إخراجهم من الجملة. وأيضا: فإن قوله عز وجل: فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح {: يصلح أن يكون كلاما مبتدأ، مستغنيا بنفسه عن تضمينه بغيره، وكل كلام استغنى بنفسه في إيجاب الفائدة، لم نجعله مضمنا بغيره، وأما قوله تعالى:{ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم : فمفتقر في صحته إلى ما قبله، فمن أجل ذلك كان مضمنا به. وقد روى الشعبي أن حارثه بن زيد حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض بالفساد، ثم تاب من قبل أن يقدر عليه، فكتب علي رضي الله عنه إلى عامله بالبصرة: أن حارثة بن زيد ممن حارب الله ورسوله، ثم تاب من

قبل أن يقدر عليه، فلا تعرض له إلا بخير.

BAB 8

# باب قتل المارة وأخذ المال

# The Chapter on Killing Travelers and Seizing Wealth

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings for Killing Without Taking Property

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills but takes nothing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=327)

وهو معصوم على) شخص (معصوم) ولو ذميا، فلو على المستأمنين فلا حد (فأخذ قبل أخذ شئ وقتل) نفس (حبس) وهو المراد بالنفي في الآية. وظاهر أن المراد توزيع الا جزية على الاحوال كما تقرر في الاصول )

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=328)

وإن قتل) معصوما (ولم يأخذ) مالا (قتل) وهذه حالة ثالثة (حدا) لا قصاصا (ف) – لذا (لا يعفوه ولي، ولا يشترط أن يكون) القتل (موجبا للقصاص) لوجوبه جزاء لمحاربته لله تعالى بمخالفة أمره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف، كما لا يخفى. )

## Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1178)

(وإن قتل) / نفسا معصومة ولم يقيده به لأنه إذا علم التقييد به في المال ففي النفس

أولى ولم يأخذ مالا (قتل حدا) حقا لله تعالى وفي (السراج) أي: سياسة لا قصاصا (وإن عفا الولي) تصريح بما علم من قوله حدا وأشار به إلى أنه لا يشترط أن يكون موجبا للقصاص من مباشرة القتل والآلة لأنه وجب جزاء الجناية لمحاربته لله تعالى وهي موجودة بالقتل ولو أعانه بذلك قضى عليه الصلاة والسلام في أصحاب أبي بردة.

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills but does not take money?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=649)

والثاني اذا قتل ولم يأخذ المال فانه يقتل

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills without taking property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2091)

(وإن قتل بلا أخذ مال قتل حدا) لا قصاصا حتى لا يعفو الولي (و) إن قتل (معه) أي مع أخذ المال (قتل أو صلب) حيا في ظاهر الرواية ثلاثة أيام، ويبعج بطنه برمح حتى يموت، أي يشق. – ––

***

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who kill but do not take property?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=203)

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who kill but do not take money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2833)

* وإن قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا، لقوله تعالى: أن يقتلوا : معناه: إن قتلوا، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" ، وذكر فيه: "أو قتل نفس بغير نفس" . وهذان الفعلان لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله فيهما.

# Sub-topic – Imam's Discretionary Options in Hadd Penalties

## Mas'alah: What are the six options for the imam when a highway robber both kills and takes property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=328)

و) الحالة الرابعة: (إن قتل وأخذ) المال خير الامام بين ستة أحوال: إن شاء (قطع) من خلاف (ثم قتل، أو) قطع ثم (صلب) أو فعل الثلاثة (أو قتل) وصلب، أو قتل فقط (وصلب فقط) كذا فصله الزيلعي ويصلب (حيا) في الاصح، وكيفيته في الجوهرة (ويبعج) بطنه (برمح) تشهيرا له ويخضخضه به (حتى يموت ويترك ثلاثة أيام) من موته، ثم يخلي بينه وبين أهله ليدفنوه و (لا أكثر منها) على الظاهر، وعن الثاني يترك حتى يتقطع (وبعد إقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل) من أخذ مال وقتل وجرح. زيلعي (

## Mas'alah: What are the discretionary punishments for highway robbers who kill and take property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=340)

(فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) جزاء على أخذ المال (و) بعد ذلك (قتلهم وصلبهم) جزاء على القتل (وإن شاء قتلهم) فقط (وإن شاء صلبهم) فقط؛ لما في كل منهما من الإهلاك، وفي كفاية في الزجر قال الإمام الإسبيجاني: وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفو وزفر، وقال أبو يوسف: لا أعفيه من الصلب، وقال محمد:

لا يقطع، ولكن يقتل ويصلب، والصحيح قول أبي حنيفة، وفي الهداية والتجنيس: أنه ظاهر الرواية، واختاره المحبوبي والموصلي وغيرهما، تصحيح، (ويصلب) من يراد صلبه (حيا) وكيفيته: أن تغرز خشبة ويوقف عليها وفوقها خشبة أخرى ويربط عليها يديه (ويبعج بطنه بالرمح) من تحت ثديه الأيسر، ويخضخض بطنه (إلى أن يموت) وروى الطحاوي أنه يقتل أولا ثم يصلب بعد القتل؛ لأن الصلب حيا مثلة؛ ولأنه يؤدي إلى التعذيب، والأول أصح لأن صلبه حيا أبلغ في الزجر والردع كما في الجوهرة (ولا يصلب) : أي لا يبقى مصلوبا (أكثر من ثلاثة أيام) وهو ظاهر الرواية، كذا قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الضغير، وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبته حتى ينقطع فيسقط ليحصل الاعتبار لغيره، وجه الظاهر أن الاعتبار يحصل بالثلاثة فيعدها يتغير فيتأذى الناس فيخلى بينه وبين أهله ليدفن، غاية (فإن كان فيهم) : أي القطاع (صبي أو مجنون أو ذي رحم محرم من المقطوع عليهم) الطريق (سقط الحد عن الباقين) ؛ لأن الجناية واحدة قامت بالجميع، فإذا لم يكن قعل بعضهم موجبا صار في فعل الباقين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم، قال في الغاية: وهذا الذي ذكره القدوري ظاهر الرواية عن أصحابنا، وهو قول زفر، اهـ (و) إذا سقط الحد (صار القتل إلى الأولياء) ؛ لظهور حق العبد، وحينئذ (إن شاؤا قتلوا) قصاصا؛ فيعتبر فيه وجبه من القصاص أو الدية (وإن شاءوا عفوا) ؛ لأنه صار خالص حقهم (وإن باشر الفعل الواحد منهم) دون – –– الباقين (أجري الحد على جماعتهم) ؛ لأنه إنما يأخذه بقوة الباقين.

## Mas'alah: What are the prescribed punishments for highway robbery based on the crime committed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1178)

وإن أخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل قتل حدا وإن عفا الولي وإن قتل وأخذ قطع وقتل وصلب أو قتل أو صلب ــــــــ

## Mas'alah: What are the three options for the imam when a highway robber kills and takes property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1178)

(وإن قتل وأخذ) المال (قطع) من خلاف على ما مر (وقتل وصلب) ، بين أن الإمام مخير فيه بين ثلاثة أحوال؛ الأولى: أن يجمع بين القتل والقطع والصلب، والثانية: ما أفاده بقوله: (أو قتل) أي: قتله الإمام فقط، والثالثة: هي قوله (أو صلب) ، وقال محمد: لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين وأبو يوسف معه في المشهور، وله

## Mas'alah: What are the imam's options when highway robbers kill and take money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2834)

وإن شاء صلبهم. وإن شاء قتلهم وترك القطع. ولم يرو عنه خلاف ذلك في موضع آخر فيما نعلم: وذلك لأنه استحق هذه العقوبة بأخذ المال والقتل، وصار جميع ذلك حدا واحدا. كما استحق قطع اليد والرجل بأخذ المال، ويكون ذلك حدا واحدا. كذلك لما استحق القتل والقطع بأخذ المال والقتل على وجه المحاربة، صار جميع ذلك حدا واحدا. ألا ترى أن القتل في هذا الموضع مستحق على وجه الحد، كالقطع، وأن الأولياء لو عفوا: لم يصح عفوهم، فدل ذلك على أنهما جميعا كالحد الواحد، فلذلك كان للإمام أن يجمعهما جميعا عليه. وله أن يقتلهم، فيدخل فيه قطع اليد والرجل،

وذلك لأنه لم يؤخذ على الإمام الترتيب في الابتداء ببعض ذلك دون بعض، فله أن يبدأ بالقتل، فيسقط القطع. فإن قيل: هلا كان قتله مانعا من قطعه، كما لو سرق وقتل: قتل ولم يقطع. قيل له: لما بينا من أن جميع ذلك حد واحد، مستحق بسبب واحد، وهو القتل، وأخذ المال على وجه المحاربة، وأما السرقة والقتل، فكل

واحد منهما مستحق بسبب غير السبب الذي استحق به الآخر، وقد أمرنا بدرء الحدود ما استطعنا، فلذلك بدأنا بالقتل لندرأ الحد، ولما كان هذا حدا واحدا في قطاع الطريق، لم يلزمنا إسقاط بعضه وإيجاب بعضه، وهو مخير مع ذلك بين القتل والصلب، لقوله تعالى: أن يقتلوا أو يصلبوا .

# Sub-topic – Rulings for Wounding in Highway Robbery

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber takes property and then wounds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=496)

"وإن أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات" لأنه لما وجب الحد حقا لله سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber takes property and wounds someone?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1179)

(وإن أخذ مالا وجرح قطع) من خلاف (وبطل) حكم (الجرح) لأنه باستيفاء حق الله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كالمال،

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who takes property and wounds?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

وإن أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات

# Sub–topic – Rulings for Both Killing and Taking Property

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who both kill and take property?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=544)

قوله: (وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم صلبا وإن شاء قتلهم) وهذا قول أبي حنيفة وعندهما يقتصر على الصلب وحده ولا يقطع الأيدي، والأرجل لأن ما دون النفس يدخل في النفس. وعن أبي يوسف أنه قال لا أعفيه من الصلب لأنه منصوص عليه في القرآن فلا يجوز إسقاطه، وفي الكرخي: أبو يوسف مع أبي حنيفة، وفي

المنظومة أبو حنيفة وحده.

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill and take property?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=340)

(وإن قتلوا وأخذوا المال) وهي الحالة الرابعة.

## Mas'alah: Does the hadd penalty apply if a highway robber kills while taking property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1179)

قال الشارح: ولو كان هذا مع الأخذ قتل لم يجب الحد أيضا لأن المقصود هنا إنما هو المال،

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber takes money and kills?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=649)

احدها ان اخذ المال وقتل فإنه يصلب

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who wounds, kills, and takes property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=650)

والثامن ان يجرح ويقتل ويأخذ المال

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who both kill and take property?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=203)

وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم: يصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام

# Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill and steal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3448)

5004 – حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: "§أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من حي من أحياء العرب فأسلموا وبايعوه قال: فوقع النوم وهو البرسام , فقالوا: يا رسول الله , هذا الوجع قد وقع , فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها؟ يعني: قال نعم اخرجوا فكونوا فيها. قال: فخرجوا فقتلوا أحد الراعيين وذهبوا بالإبل قال: وجاء الآخر وقد خرج , فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل. قال: وعنده شبان من الأنصار قريب من عشرين. قال: فأرسل إليهم الشبان النبي صلى الله عليه وسلم وبعث معهم قائفا فقص آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم" – [181] – ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل بهم من هذا فلما حل له من سفك دمائهم فكان له أن يقتلهم كيف أحب وإن كان ذلك تمثيلا بهم لأن المثلة كانت حينئذ مباحة ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لأحد أن يفعلها. فيحتمل أن يكون فعل باليهودي ما فعل من أجل ذلك ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة. ويحتمل أيضا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ما وجب على اليهودي من ذلك لله تعالى ولكنه رآه واجبا لأولياء الجارية فقتله لهم. فاحتمل أن يكون قتله كما فعل لأن ذلك هو الذي كان وجب عليه. واحتمل أن يكون الذي كان وجب عليه هو سفك الدم بأي شيء مما شاء الولي بسفكه به فاختاروا الرضخ ففعل ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه وجوه يحتملها هذا الحديث ولا دلالة معنا يدلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بعضها دون بعض. وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قتل ذلك اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who both kill and take money according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2833)

* وإن قتلوا وأخذوا المال: فإن أبا حنيفة رحمه الله قال في الجامع الصغير: الإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم، وقتلهم.

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who take money and kill according to different Hanafi authorities?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2835)

مسألة: [إذا أخذوا المال وقتلوا] وذكر أبو جعفر: (أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا: قتلهم الإمام، ولم يقطع لهم يدا ولا رجلا، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد) . قال أبو بكر: وهذا قول محمد، ولا أعلمه روي عن أبي حنيفة رحمه الله في موضع. وقول أبي حنيفة المشهور هو ما قدمناه، وهو أن له أن يجمع بين القتل والقطع، وله أن يبدأ بالقتل، فيسقط القطع. وروى محمد عن أبي يوسف في ذلك مثل قول نفسه سواء. (وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم، وصلبهم، وأما الصلب فلا أعفيه منه). فكان الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية أصحاب الإملاء

إنما هو في ترك الصلب، فقال أبو حنيفة رحمه الله: له أن يقتلهم، ولا يصلبهم، وقال أبو يوسف: لابد من صلبهم.

# Sub–topic – Group Liability and Individual Responsibility

## Mas'alah: What is the ruling on a group of highway robbers where only one kills and takes property?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=545)

قال ابن مقاتل لو أن عشرة قطعوا الطريق، والتسعة منهم قيام، والواحد منهم يقتل ويأخذ المال فإنهم يقتلون فإن تابوا ثم أخذوا يقتل الواحد منهم لا غير

# Sub–topic – Status of Victims as Martyrs

## Mas'alah: What is the ruling on one killed by thieves or highway robbers being a martyr?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=319)

ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح، أو غيره، أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح، أو غيره فهو شهيد؛ لأن القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال.

# Sub–topic – Rulings for Taking Property Without Killing

## Mas'alah: What is the ruling on breaking into a wall and taking property openly?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=2414)

كما إذا نقب الجدار على الاستسرار وأخذ المال من المالك مكابرة على الجهار. وفي الكبرى: أعني قطع الطريق مسارقة عين الإمام لأنه هو المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه. وفي الصغرى: مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه.

# Sub-topic – Minimum Value Requirement for Stolen Goods

## Mas'alah: What is the rationale for requiring a minimum value of stolen goods in highway robbery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2846)

دراهم فصاعدا، أو قيمتها). وذلك لأن قطعهم لما تعلق بأخذ المال، وجب اعتبار المقدار فيه، كاعتباره في السرقة حين تعلق القطع فيها بأخذ المال، وعلى أنه إذا ثبت أن حكم القطع يتعلق فيه بأخذ المال، فلا خلاف في اعتبار المقدار فيه؛ لأن كل من أوجبه لأجل المال، اعتبر فيه المقدار. وإنما لم يعتبر مالك بن أنس في ذلك مقدار المال المأخوذ؛ لأن من أصله: أنهم يستحقون أحكام المحاربين من غير أخذ المال، والله أعلم.

# Sub-topic – Application of Hadd to Women Highway Robbers

## Mas'alah: What is the ruling on women who commit highway robbery and murder?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=353)

قاطعات الطريق 1432. وقال محمد: في عشر نسوة قطعن الطريق فقتلن وأخذن المال: لا يكن من المحاربين، إلا أني أقتلهن بقتلهن وأضمن المال، لأن المرأة إذا قاتلت مع العدو فأسرت لم تقتل: يعني إذا أخذ امرأة مقاتلا من دار الحرب لم

تقتل.

BAB 9

# باب إثبات الحرابة

# The Chapter on Proving Highway Robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – The Chapter on Proving Highway Robbery

## Mas'alah: What is the ruling on killing oppressors, highway robbers, and tax collectors?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=316)

)

## Mas'alah: How is killing proven when heirs deny it in a highway robbery context?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=82)

ولو كانا مطاوعين قتل المرأة والرجل جميعا والكلام في إثباته إذا أنكر ورثته ففيه وجوه أصحها أنه إن كان القتيلان في فراش واحد وفي منزل واحد أو في بيت واحد فاليمين على القاتل مقيل إن صدر القتل ممن يبعد منه ذلك وهما متهمان فالقول قول القائل مع يمينه وقيل يحلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك في حياتهما ومع ذلك قبل الرجل وإلا صح الأول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتل على ما مر آنفا إذا أنكر وارث القاطع قتله في قطع الطريق جامع الفتاوى

## Mas'alah: How does highway robbery constitute muharaba against the Prophet?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1178)

يثبت بالقطع على الكافر الذمي، وأما محاربته لرسوله فإما باعتبار عصيان أمره أو باعتبار أنه الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والملوك بعده نوابه، فإذا قطع الطريق الذي تولى حفظهما بنفسه ونائبه فقد حاربه انتهى.

## Mas'alah: How is highway robbery proven and what are the conditions for applying the hadd penalty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1181)

خاتمة: ويثبت قطع الطريق بالإقرار مرة واحدة وشرط أبو يوسف التكرار ويقبل رجوعه عنه، وبشهادة رجلين على معاينة القطع والإقرار فلو شهد أحدهما بالمعاينة والآخر على الإقرار به لم تقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على أصل الشاهد وإن علا وفرعه وإن سفل، وقدمنا أن من الشرائط أن يكون القطع في دار الإسلام حتى لو قطعوا في دار الحرب على مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع غلب فيه أهل البغي ثم أتي بهم إلى الإمام لا يمضي عليهم الحد، ويجوز للإنسان أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لخبر (من قتل دون ماله فهو شهيد) والله الموفق للصواب بمنه وكرمه.

## Mas'alah: Is the presence of the victims required for establishing the hadd penalty against highway robbers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=650)

وسواء حضر الذين قطعوا عليهم او لم يحضروا واختصموا أو لم يختصموا عفوا او لم يعفوا بعد ان يثبت ذلك عليهم باقرارهم او شهادة الشهود وهذا هو قول مالك والشيخ محمد بن صاحب

## Mas'alah: How is highway robbery proven before the judge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1823)

[فصل في بيان ما يظهر به القطع عند القاضي] (فصل) : وأما بيان ما يظهر به القطع عند القاضي: فالذي يظهر به البينة أو الإقرار عقيب خصومة صحيحة، ولا يظهر بعلم القاضي على ما ذكرنا في كتاب السرقة، والله تعالى أعلم.

BAB Generated

# باب أحكام المحاربين وقطاع الطريق

# The Chapter on Rulings of Muharibun and Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Joint Liability and Participation of Multiple Robbers

## Mas'alah: What is the ruling on accomplices in highway robbery when only some commit the murder?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2841)

مسألة: [الاشتراك في قطع الطريق] قال أبو جعفر: (وإن كان الذي ولي القتل من قطاع الطريق بعضهم: كان حكمهم في ذلك كحكمهم لو ولوه كلهم) . قال أبو بكر: وهذا لا نعلم فيه خلافا بين الفقهاء. والمعنى فيه أيضا: أن حكم المحاربة والمنعة لم يحصل إلا باجتماعهم جميعا، فلما حصل السبب الذي به تعلق حكم المحاربة باجتماعهم، وجب أن لا يختلف فيه حكم من ولي القتل، ومن كان منهم ردءا وظهيرا وعونا، ألا ترى أن الجيش إذا غنموا من أهل الحرب لم يختلف فيه حكم من ولي القتال ومن كان منهم ردءا وظهيرا.

* قال أبو جعفر: (وسواء قتلوا بحجر أو بعصا أو بسيف في ذلك) . وذلك لأنا نجري الحكم على من لم يلي القتل، فمن ولي ذلك بعصا أحرى بذلك.

BAB Generated

# باب أحكام قطاع الطريق

# The Chapter on Rulings of Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Joint Liability and Participation of Multiple Robbers

## Mas'alah: How are rulings applied when multiple highway robbers participate in the crime?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=328)

وتجري الاحكام) المذكورة (على الكل بمباشرة بعضهم) الاخذ والقتل والاخافة (وحجر وعصا) لهم، كسيف. )

## Mas'alah: Is the hadd penalty applied to all highway robbers even if only one directly committed the act?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=545)

قوله: (وإن باشر الفعل واحد منهم أجري الحد على جميعهم) يعني من باشر القتل منهم وأخذ المال ومن لم يباشر وكان ردءا لهم فالحكم فيهم كلهم سواء وما لزم المباشر فهو لازم لغيره ممن كان معينا لهم

## Mas'alah: Why are all highway robbers not punished if one is not legally responsible?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1180)

يعني لا يحدون كلهم لأن الجناية واحدة فإذا لم يقطع فعل بعضهم موجبا كان فعل

الباقين كبعض العلة، وكذا لو كان فيهم أخرس ودل كلامه أن المرأة تجري عليها أحكام قطاع الطريق وقد مر،

## Mas'alah: What is the ruling if some members of a caravan rob others?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1180)

(أو قطع بعض القافلة على/ بعض) لأن مال جميع القافلة في حق قطع الطريق كشيء واحد إذ هو محرز بحرز واحد وهو القافلة والجناية واحدة وهو قطع الطريق فالامتناع في البعض يوجب الامتناع في الباقين فصار كسارق متاع غيره وهو معه في دار واحدة.

# Sub–topic – Effect of Repentance on Hadd and Civil Liability

## Mas'alah: What happens when the hadd penalty falls from highway robbers?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=497)

"

# Sub-topic – Highway Robbery in Cities vs. Open Roads

## Mas'alah: Is a person who commits robbery within a city considered a highway robber?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=497)

"

## Mas'alah: What is the ruling on armed aggressors in the city?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=249)

وذكلك المكابرون في المصر بالسلاح ومن كان في مثل حالهم

# Sub–topic – Hadd Penalty for Taking Property Without Killing

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who take property?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=544)

قوله: (فإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف) وإنما وجب قطع اليد، والرجل لأنه ضم إلى أخذ المال إخافة الطريق فتغلظ حكمه بزيادة قطع رجله وإنما قطع من خلاف لأن القطع من جانب واحد يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة، والمراد قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى ومن شرط قطع الطريق أن يكون في موضع لا يلحقه الغوث أما إذا كان يلحقه فيه الغوث لم يكن قطعا إلا أنهم يؤخذون برد المال إلى صاحبه ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الخيانة وإن قتلوا فالأمر فيه إلى الأولياء.

## Mas'alah: What are the punishments for highway robbers who take property or kill?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=667)

فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب

كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا، فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم، وإن قتلوا وأخذوا المال. ـــــــ فإذا وجدت هذه الأشياء يكون قاطعا للطريق، وإلا فلا، هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وروى عن أبي يوسف أنه قال: إن كان أقل من مسيرة سفر أو كان في المصر ليلا فإنه يجري عليهم حكم قطاع الطريق، وهو: أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى والفتوى هنا على قول أبي يوسف، اهـ. ونقل مثله في التصحيح عن الينابيع وشرح الطحاوي (فقصدوا قطع الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام) وهو المراد بالنفي في الآية؛ إذ المراد توزيع الأجزية على الأحوال كما هو مقرر في الأصول (حتى يحدثوا توبة) لا بمجرد القول، بل بظهور سيماء الصالحين أو الموت (وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم) بالسوية (أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم) فضة فصاعدا (أو ما قيمته ذلك) من غيرها (قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا إذا كان صحيح الأطراف كما مر، وهذه حالة ثانية (وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا) لا قصاصا، ولذا لا يشترط فيه أن يكون موجبا للقصاص بأن يكون بمحدد، ولا يجوز العفو عنه كما صرح بقوله: (فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم) ، لأن الحدود وجبت حقا لله تعالى لا حق للعباد فيها، وهذه حالة ثالثة (وإن قتلوا وأخذوا المال) وهي

# Sub–topic – Hadd Penalty for Injury Without Killing or Theft

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber only wounds without taking property?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1179)

(وإن جرح فقط) يعني لا حد عليه فلا يسقط حق العبد بل يقتص فيما فيه قصاص أو يأخذ الأرش أو يعفو وأراد بقوله: فقط أنه لم يؤخذ ما لا يقطع فيه ولم يقتل نفسا فلا يرد ما لو جرح وأخذ ما دون النصاب أو ما يتسارع إليه الفساد بدليل قوله بعد: لم يحد.

# Sub–topic – Categories of Highway Robbers and Victims

## Mas'alah: Who are the three categories of victims of highway robbery?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=651)

من يقطع عليهم ومن يقطع عليهم ثلاثة اصناف 1 المسلمون 2 والذميون 3 والمستأمنون في دار الاسلام

BAB Generated

# باب المحاربة وأحكامها

# The Chapter on Waging War and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Definition and Conditions of Highway Robbery

## Mas'alah: What are the punishments for highway robbers (muharibun) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=853)

"

BAB Generated

# باب حكم قطاع الطريق

# The Chapter on the Ruling of Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Definition and Conditions of Highway Robbery

## Mas'alah: How is the phrase 'or be exiled from the land' interpreted in the hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2830)

فإن قيل: فقد ذكر فيه: "أو ينفى من الأرض" . قيل له: لا يمتنع أن يكون مبتدأ قد أضمر فيه: إن لم يقتل.

BAB Generated

# باب قطع الطريق

# The Chapter on Highway Robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Conditions of Highway Robbery

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=375)

باب قطع الطريق

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1176)

باب قطع الطريق ـــــــ

## Mas'alah: What are the rulings on highway robbery (qat' al-tariq)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=112)

باب قطع الطريق وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحدا يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا حتى لو عفا الأولياء عنهم لا يلتفت إلى عفوهم وإذا قتلوا أو أخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم وقال محمد يقتل أو يصلب ولا يقطع

ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وإذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه فإن باشر القتل أحدهم أجرى الحد عليهم بأجمعهم والقتل وإن كان بعصا أو بحجر أو بسيف فهو سواء

BAB Generated

# فصل في أحكام المحاربين والبغاة

# Section on Rulings of Highway Robbers and Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Imam's Discretionary Options in Sentencing

## Mas'alah: Is the ruling in the verse on highway robbers sequential or optional?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2831)

فثبت بما وصفنا أن حكم الآية على الترتيب على الوجه الذي بينا، وليس على التخيير.

BAB Generated

# فصل في أحكام قطاع الطريق

# The Chapter on Rulings of Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Hadd Penalty for Killing and Taking Property

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who take property, kill, or both?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=681)

فصل ( إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا ، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء ) لأنه إنما يقتلهم حدا حقا لله تعالى ، ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى ( وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، أو قتلهم ) يعني من غير قطع ( أو صلبهم ) من غير قطع . والأصل في ذلك قوله تعالى : ) إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ( [ المائدة : 64 ] قيل معناه : الذين يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله لاستحالة محاربة الله تعالى بطريق حذف المضاف . وقيل المراد أنهم في حكم المحاربين لأنهم لما امتنعوا على نائب الله الإمام وجماعة المسلمين وتظاهروا بمخالفة أوامر الله تعالى كانوا في حكم المحاربين ، وهذا توسع في الكلام ومجاز كقوله تعالى : ) ومن يشاق الله ( [ الحشر : 4 ] . والمحاربون المذكورون في الآية هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضا ، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعاضدون عليه ، وسواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة ، ويكون قطعهم على المسافرين في دار الإسلام من المسلمين

وأهل الذمة دون غيرهم ، هذا عند أبي حنيفة وأصحابه . قال أصحابنا : الآية مرتبة على ما ذكرنا من الأحوال الأربعة ، وروي ذلك عن علي وابن عباس والنخعي وابن جبير رضي الله عنهم ، ولأن الجنايات تتفاوت على الأحوال ، فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها ، فإذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا حبسوا ، وهو المراد من النفي من الأرض .

"" "" "" صفحة رقم 122 "" "" "" وقيل هو أن الإمام لا يزال يطلبهم حتى يخرجوا من دار الإسلام ، وإن أخذوا مالا على الوصف المذكور قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف يعني اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ويشترط أن يكون المال معصوما عصمة مؤبدة ، فلهذا قال مال مسلم أو ذمي ، حتى لو قطع على مستأمن لا يقطع ، لأن خطره مؤقت فلا يجب فيه حد كالسرقة الصغرى ، ولا بد أن يصيب كل واحد نصاب لما مر في السرقة ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا على ما بينا ، وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام فيهم بالخيار على الوجه الذي بينا ، وهذا لأن أخذ المال موجب للقطع في السرقة الصغرى ، وتغلظت الكبرى بقطع الطريق والقتل موجب للقتل في غير قطع الطريق ، ويغلظ هنا بأن يقتل ولا يلتفت إلى عفو الولي وصلحه ، وهو معنى قولنا يقتلهم حدا ، فإذا جمع بين القتل والسرقة يجمع عليه بين موجبهما ، وهكذا نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ، وتكون ' أو ' في الآية بمعنى الواو . وقال أبو يوسف : لا يترك الصلب لأنه منصوص عليه كالقتل والقطع ، ولأنه أبلغ في التشهير وهو المقصود ليعتبر به ، والجواب أن التشهير حصل بالقتل والصلب مبالغة فيخير فيه . وقال محمد : يقتل أو يصلب ولا يقطع ، لأن النفس وما دونها إذا اجتمعا لحق الله تعالى دخل ما دون النفس في النفس كالمحصن إذا زنا وسرق . قلنا هذا حد واحد وجب لمعنى واحد ، وهو إخافة الطريق على وجه الكمال بالقتل وأخذ المال ، والحد

الواحد لا يدخل بعضه بعضا ، ألا ترى أن قطع اليد والرجل حد واحد في أخذ المال في الكبرى حدان في الصغرى ، والتداخل في الحدود لا في حد واحد . واختلفوا في صلبه . قال الطحاوي : يقتل ثم يصلب . و

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who wounds and takes property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=650)

والسادس ان يجرح ويأخذ المال

# Sub–topic – Hadd Penalty for Killing Without Taking Property

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who wounds and kills?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=650)

والسابع ان يجرح ويقتل

BAB Generated

# فصل في حد قطاع الطريق

# The Chapter on the Punishment of Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Hadd Penalty for Killing Without Taking Property

## Mas'alah: What is the ruling on executing highway robbers who killed but did not take property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=636)

فصل (إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء) لأنه إنما يقتلهم حدا حقا لله تعالى، ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى. (وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، أو قتلهم) يعني من غير قطع (أو صلبهم) من غير قطع. والأصل في ذلك قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] قيل معناه: الذين يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله لاستحالة محاربة الله تعالى بطريق حذف المضاف. وقيل المراد أنهم في حكم المحاربين لأنهم لما امتنعوا على نائب الله الإمام وجماعة المسلمين وتظاهروا بمخالفة أوامر الله تعالى كانوا في حكم المحاربين، وهذا توسع في الكلام ومجاز كقوله تعالى: {ومن يشاق الله} [الحشر: 4] ، والمحاربون المذكورون في الآية هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضا، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعاضدون عليه، وسواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة، ويكون قطعهم على المسافرين في دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم، هذا عند أبي

حنيفة وأصحابه. قال أصحابنا: الآية مرتبة على ما ذكرنا من الأحوال الأربعة، وروي ذلك عن علي وابن عباس والنخعي وابن جبير – رضي الله عنهم –، ولأن الجنايات تتفاوت على الأحوال، فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها، فإذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا حبسوا، وهو المراد من النفي من الأرض. وقيل هو أن الإمام لا يزال يطلبهم حتى يخرجوا من دار الإسلام. وإن أخذوا مالا على الوصف المذكور قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

# Sub-topic – Definition and Conditions of Highway Robbery

## Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty to highway robbers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=637)

ويطعن تحت ثندوته اليسرى حتى يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام؛ وإن باشر القتل واحد منهم أجري الحد على الكل، [الاختيار لتعليل المختار] يعني اليد اليمنى والرجل اليسرى، ويشترط أن يكون المال معصوما عصمة مؤبدة، فلهذا قال: مال مسلم أو ذمي، حتى لو قطع على مستأمن لا يقطع، لأن خطره مؤقت فلا يجب فيه حد كالسرقة الصغرى، ولا بد أن يصيب كل واحد نصاب لما مر في السرقة، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا على ما بينا. وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام فيهم بالخيار على الوجه الذي بينا، وهذا لأن أخذ المال موجب للقطع في السرقة الصغرى، وتغلظت الكبرى بقطع الطريق، والقتل موجب للقتل في غير قطع الطريق، ويغلظ هنا بأن يقتل ولا يلتفت إلى عفو الولي وصلحه، وهو معنى قولنا يقتلهم حدا، فإذا جمع بين القتل والسرقة يجمع عليه بين موجبهما، وهكذا نزل جبريل – عليه السلام – بالحد فيهم، وتكون "أو" في الآية بمعنى الواو. وقال أبو يوسف: لا يترك الصلب لأنه منصوص عليه كالقتل والقطع، ولأنه أبلغ في التشهير وهو المقصود ليعتبر به، والجواب أن التشهير حصل بالقتل والصلب مبالغة فيخير فيه. وقال محمد: يقتل أو يصلب ولا يقطع، لأن النفس وما دونها إذا اجتمعا لحق الله تعالى دخل ما دون النفس في النفس كالمحصن إذا زنا وسرق. قلنا هذا حد واحد وجب لمعنى واحد، وهو إخافة الطريق على وجه

الكمال بالقتل وأخذ المال، والحد الواحد لا يدخل بعضه بعضا، ألا ترى أن قطع اليد والرجل حد واحد في أخذ المال في الكبرى حدان في الصغرى، والتداخل في الحدود لا في حد واحد. واختلفوا في صلبه. قال الطحاوي: يقتل ثم يصلب. وقال الكرخي: يصلب حيا. (ويطعن تحت ثندوته اليسرى حتى يموت) لأنه أبلغ في زجر غيره. قال: (ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام) ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه لأنه يتغير بعد ذلك فيستضر الناس برائحته، ولأن المقصود يحصل بذلك وهو الزجر والاشتهار. وعن أبي يوسف يترك على الخشبة حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره، والحكم في قطع اليد والرجل ما بيناه في الصغرى من شلل أيديهم وذهاب بعض الأعضاء لما ذكرنا.

BAB Generated

# فصل في حكم قاطع الطريق

# Section on the Ruling of the Highway Robber

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Definition and Conditions of Highway Robbery

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers (qutta' al–tariq)?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=649)

قاطع الطريق

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Conditions of Highway Robbery

## Mas'alah: What is the ruling on armed gangs and stranglers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=867)

(وكذا) أهل عصبة و (مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق) خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة.

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2244)

(باب قطع الطريق) وهو السرقة الكبرى

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1644)

(باب قطع الطريق) .

## Mas'alah: What are the conditions for the crime of highway robbery in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1644)

بيان للسرقة الكبرى وإطلاق السرقة عليه مجاز ولذا لزم التقييد بالكبرى قالوا: إن

الشرائط المختصة بها ثلاثة في ظاهر الرواية الأول أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة أو واحد كذلك الثاني أن لا يكون في مصر أو ما هو بمنزلته كما بين المصرين أو القريتين. الثالث: أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وعن أبي يوسف اعتبار الشرط الأول فقط فيتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة

## Mas'alah: What is the chapter heading for highway robbery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1644)

[باب قطع الطريق]

## Mas'alah: When does the prescribed punishment (hadd) become obligatory for highway robbers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

(قوله ينبغي أن يجب الحد) أي ويصير كما لو قتل فقط وهي الحالة الثالثة

## Mas'alah: What is the scriptural basis for the punishment of highway robbers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3525)

والأصل فيه قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] (المائدة: الآية 33) ، والمراد منه والله أعلم التوزيع على الأحوال [البناية] لهم أن يدفعوا عن أنفسهم بقوتهم وشجاعتهم تعرض العين م: (أو خرج واحد يقدر على

الامتناع) ش: بنفسه وقوله م: (فقصدوا قطع الطريق) ش: على المارة والمسافرين م: (فأخذوا) ش: على صيغة المجهول، يعني أخذهم الإمام م: (قبل أن يأخذوا) ش: أي قطاع الطريق م: (مالا ويقتلوا نفسا) ش: أي وقبل أن يقتلوا نفسا من المارة م: (حبسهم الإمام) ش: جواب قوله: وإذا خرج، وهذه حالتهم الأولى، فإن فيها حبسهم الإمام م: (حتى يحدثوا توبة) ش: وهو المراد بالنفي المذكور في قوله: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] (المائدة: الآية 33) ، وهو قوله: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] ... الآية، على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى. م: (وإن أخذوا مال مسلم) ش: هذه حالتهم الثانية م: (أو ذمي) ش: أي أو مال ذمي م: (والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا) ش: أي أكثر من عشرة، وانتصابه على الحال فيهم من لم يدل على الإعراب م: (أو ما تبلغ قيمة ذلك) ش: أي أو أخذوا شيئا من المتاع يبلغ قيمته عشرة دراهم. وقال الحسن بن زياد: عشرون؛ لأنه يقطع من قاطع الطريق طرفان فيشترط النصاب بأن م: (قطع الإمام) ش: جواب قوله: وإن أخذوا مال مسلم م: (أيديهم وأرجلهم من خلاف) ش: يقطع اليمين من الأيدي واليسار من الأرجل. م: (وإن قتلوا) ش: هذه حالتهم الثالثة م: (ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا) ش: أي قتلهم الإمام من حيث الحد لا قصاصا، حتى لو عفى الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم، وذلك؛ لأن الحد حق الله تعالى. ولو آثر العفو العبد في حقه تعالى وليس للإمام أيضا أن يعفو بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «تعافوا الحدود فيما بينكم. فإذا رفعت إلى الإمام فلا عفى الله عنه إن عفى» . ذكر الأترازي هذا الحديث ولم ينسبه إلى أحد من الصحابة ولا إلى مخرج معتبر. [قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن] م: (والأصل فيه) ش: أي في قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن (قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية (المائدة: الآية 33) ش: أي إلى آخر الآية م: (والمراد منه – والله أعلم –

التوزيع) ش: أي من قول الله تعالى لهذا التوزيع م: (على الأحوال) ش: أي التقسيم على أحوال

## Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3528)

لما تلوناه، وشرط أن يكون المأخوذ مال مسلم أو ذمي لتكون العصمة مؤبدة، ولهذا لو قطع الطريق على المستأمن لا يجب القطع، وشرط كمال النصاب في حق كل واحد كيلا يستباح طرقه إلا بتناوله ما له خطر، والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كيلا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة.

## Mas'alah: What is the fourth chapter on highway robbers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=757)

[الباب الرابع في قطاع الطريق]

## Mas'alah: What are the conditions for applying the special rulings of highway robbers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=757)

اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام مخصوصة شرائط: (إحداها) أن يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لم يمكن للمارة المقاومة معهم، وقطعوا عليهم الطريق سواء كان

بالسلاح، أو بالعصا الكبير، أو الحجر، أو غيرها، (والثانية) أن يكون خارج الأمصار بعيدا عنها، وفي الينابيع لا يكون بين القريتين، ولا بين المصرين، ولا بين المدينتين، ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام، ولياليها هكذا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا كان بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر، أو قطعوا الطريق في المصر ليلا أجري عليهم حكم قطاع الطريق "وعليه الفتوى" ، (والثالثة) أن يكون ذلك في دار الإسلام (والرابعة) أن يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى، ويشترط أن يكون القطاع كلهم أجانب في حق أصحاب الأموال من أهل وجوب القطع، (والخامسة) أن يظفر بهم الإمام قبل التوبة، ورد الأموال إلى أربابها، كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: How is highway robbery proven by confession or testimony, and what are the evidentiary rules?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

يثبت قطع الطريق بالإقرار مرة واحدة، ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد، ويؤخذ بالمال إن كان أقر به معه، وبالبينة بشهادة اثنين على معاينة القطع، والإقرار فلو شهد أحدهما بالمعاينة، والآخر على إقرارهم به لا تقبل الشهادة بالقطع على أبي الشاهد وإن علا، وابنه وإن سفل، ولو قالا قطعوا علينا، وعلى أصحابنا، وأخذوا مالنا لا يقبل، ولو شهدوا أنهم قطعوا على رجل من عرض الناس، وله ولي يعرف أو لا يعرف لا يقيم الحد عليهم إلا بمحضر من الخصم، ولو قطعوا في دار الحرب على تجار مستأمنين، أو في دار الإسلام في موضع غلب عليه أهل البغي ثم أتى بهم إلى الإمام لا يمضى عليهم الحد، ولو رفعوا إلى قاض يرى تضمينهم المال

فضمنهم، وسلمهم إلى أولياء القود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا بعد زمان إلى قاض آخر لم يقم عليهم الحد، وإذا قضى القاضي عليهم بالقتل، وحبسهم لذلك فذهب أجنبي فقتلهم لا شيء عليه، وكذا لو قطع أيديهم، كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2425)

(باب قطع الطريق) :

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2425)

[باب قطع الطريق]

## Mas'alah: Why is highway robbery called the greater theft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2425)

اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى، أما تسميتها سرقة فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم، كما أن السارق يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه، وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق، وإنما أخره عن السرقة الصغرى لأنها أكثر وجودا منه.

## Mas'alah: What is the Quranic basis for the punishment of highway robbers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2426)

والأصل فيه قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية. والمراد منه والله أعلم التوزيع على الأحوال وهي أربعة: هذه الثلاثة المذكورة، والرابعة نذكرها إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: Why is the punishment for highway robbery a right of the law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2428)

لأنه حق الشرع.

## Mas'alah: What distinguishes highway robbery from other crimes regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2435)

وعنه إن قاتلوا نهارا بالسلاح أو ليلا به أو بالخشب فهم قطاع الطريق لأن السلاح لا يلبث والغوث يبطئ بالليالي، ونحن نقول: إن قطع الطريق بقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المصر ويقرب منه؛ لأن الظاهر لحوق الغوث، إلا أنهم يؤخذون برد المال أيضا لا للحق إلى المستحق، ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية، ولو قتلوا فالأمر فيه إلى الأولياء لما بينا )

## Mas'alah: What is the interpretation of the verse on highway robbery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1934)

فأما قوله جل وعلا {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] ، فقد قيل: المراد يحاربون أولياء الله، فإن أحدا لا يحارب الله تعالى، ولكنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وهو أصل في اللغة، وقيل: المراد بيان أن قاطع الطريق كأنه يحارب الله تعالى لأن المسافر في المفاوز في أمان الله تعالى وحفظه، فالمتعرض له كأنه يحارب الله تعالى، وهو نظير قوله سبحانه وتعالى {ومن يشاقق الله ورسوله} [الأنفال: 13] ، فإن أحدا لا يشاقق الله حقيقة، ولكن راد أمر الله تعالى كأنه يشاقق الله تعالى.

## Mas'alah: Was the verse on highway robbery revealed about apostates or highway robbers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1934)

وزعم بعض العلماء رحمهم الله تعالى أن نزول الآية في المرتدين واستدلوا عليه بحديث أنس – رضي الله عنه – «أن العرنيين لما ارتدوا وقتلوا الرعاة وساقوا إبل الصدقة بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أثرهم وجيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم» فنزلت الآية، ولكن الأصح أن نزول الآية في الذين قطعوا الطريق من غير المرتدين؛ لأن في الآية بيان عقوبة تستحق بقطع الطريق، وقيل: المرتد يستحق القتل قطع الطريق أو لم يقطع، وإنما سبب نزول هذه الآية الذين قطعوا الطريق وما بدأ به محمد الكتاب ورواه عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس – رضي الله عنهم أجمعين –.

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1995)

[باب قطاع الطريق]

## Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty to highway robbers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1995)

(قال) - رضي الله عنه - وإذا قطع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق فقتلوا وأخذوا المال قال: يقطع الإمام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف أو يصلبهم إن شاء، وإنما شرطنا أن يكونوا قوما؛ لأن قطاع الطريق محاربون بالنص، والمحاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم، ولأن السبب هنا قطع الطريق، ولا ينقطع الطريق إلا بقوم لهم منعة، وشرط أن يكونوا من المسلمين أو من أهل الذمة ليكونوا من أهل دارنا على التأبيد، فإنهم إذا كانوا من أهل الحرب مستأمنين في دارنا ففي إقامة الحد عليهم خلاف، وقد بيناه، وشرط أن يقطعوا الطريق على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة لتكون العصمة المؤبدة ثابتة في مالهم، فإنهم إذا قطعوا الطريق على المستأمنين لا يقام عليهم الحد لانعدام العصمة المؤبدة في مالهم، وقد بينا ذلك في السرقة الصغرى فهو مثله في السرقة الكبرى.

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2003)

في قطع الطريق

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery and its penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5777)

28328 – قلنا: يبطل بقطع الطريق؛ فإن يوجب القتل وما دونه و [لا يضم] إلى غيره. والقذف والشرب معصية. توجب أمرين: الحد الكامل في الحر ونصفه في العبد. وليس يجب في الأدنى غيره. ونعكس فنقول فلا يجب مع الأدنى النفي كالقتل. * * *

## Mas'alah: What is the section heading for the book on highway robbery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5953)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب قطاع الطريق

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery and its four main topics?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1820)

[كتاب قطاع الطريق] [فصل في بيان ركن قطع الطريق] (كتاب قطاع الطريق) الكلام في هذا الكتاب على نحو الكلام في كتاب السرقة، وذلك في أربعة مواضع: في بيان ركن قطع الطريق، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما يظهر به قطع الطريق عند القاضي، وفي بيان حكم قطع الطريق

## Mas'alah: What constitutes the essential element (rukn) of highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1820)

(فصل) : أما ركنه فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا

والحجر، والخشب، ونحوها؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل، أو التسبيب من البعض بالإعانة، والأخذ؛ لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة؛ ولأن هذا من عادة القطاع أعني: المباشرة من البعض، والإعانة من البعض بالتسمير للدفع، فلو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد؛ لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، وانسداد حكمه، وأنه قبيح؛ ولهذا ألحق التسبب بالمباشرة في السرقة كذا ههنا.

## Mas'alah: What are the conditions for highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1821)

[فصل في شرائط قطع الطريق وبعضها يرجع إلى القاطع]

## Mas'alah: What are the two rulings of highway robbery concerning life and property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1823)

[فصل في حكم قطع الطريق] (فصل) : وأما حكم قطع الطريق فله حكمان: أحدهما: يتعلق بالنفس، والآخر يتعلق بالمال: أما الذي يتعلق بالنفس فهو وجوب الحد، والكلام في هذا الحكم في مواضع: في بيان أصل هذا الحكم، وفي بيان صفاته، وفي بيان محل إقامته، وفي بيان من يقيمه، وفي بيان ما يسقطه بعد الوجوب، وفي بيان حكم السقوط بعد الوجوب، أو عدم الثبوت لمانع: أما أصل الحكم الذي يتعلق بالنفس فلن يمكن الوصول إلى معرفته إلا بعد معرفة أنواع قطع الطريق؛ لأنه يختلف باختلاف أنواعه فنقول وبالله التوفيق: قطع الطريق أربعة أنواع:. إما أن يكون بأخذ المال لا غير، وإما أن يكون بالقتل لا غير، وإما أن يكون بهما جميعا، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ، ولا قتل، فمن أخذ المال، ولم يقتل قطعت يده، ورجله من خلاف، ومن قتل، ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال، وقتل قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: الإمام بالخيار إن شاء قطع يده، ورجله، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطه، وقتله أو صلبه، وقيل: إن تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة – رحمه الله – هو: أن يقطعه الإمام، ولا يحسم موضع القطع، بل يتركه حتى يموت، وعندهما يقتل، ولا يقطع، ومن أخاف، ولم يأخذ مالا، ولا قتل نفسا ينفى، وقال مالك – رحمه الله – في قاطع الطريق: مخير بين الأجزية المذكورة. والأصل فيه قوله – عز وجل – {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] احتج مالك – رحمه الله – بظاهر الآية، وهو أن الله تبارك وتعالى ذكر الأجزية فيها بحرف، أو، وأنها للتخيير كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد؛ فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف إلا حيث قام الدليل، بخلافها. (ولنا) أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب؛ لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية، وينتقص بنقصانها هذا هو مقتضى العقل، والسمع أيضا قال الله – تبارك وتعالى – {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40]

فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء في الجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية القاصرة خلاف المشروع يحققه أن الأمة اجتمعت على أن القطاع لو أخذوا المال، وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده. وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية الأربع دل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير على أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كما في قوله تعالى {قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا} [الكهف: 86] إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين، بل لبيان

الحكم لكل في نفسه؛ لاختلاف سبب الوجوب، وتأويله إما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن فيمن آمن، وعمل صالحا. ألا ترى إلى قوله {أما من ظلم فسوف نعذبه} [الكهف: 87] الآية {وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى} [الكهف: 88] الآية، وقطع الطريق متنوع في نفسه، وإن كان متحدا من حيث الذات قد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، قد يكون بالتخويف لا غير، فكان سبب الوجوب مختلفا فلا يحمل على التخيير، بل على بيان الحكم لكل نوع، أو يحتمل هذا، ويحتمل ما ذكرتم فلا يكون حجة مع الاحتمال. وإذا لم يمكن صرفت الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب فإما أن يحمل على الترتيب، ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق كأنه قال – سبحانه وتعالى – {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] إن أخذوا المال، وقتلوا {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] إن أخذوا المال لا غير {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] إن أخافوا

هكذا «ذكر – سيدنا – جبريل – عليه الصلاة والسلام – لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قطع أبو بردة – رضي الله عنه – بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام أن من قتل قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن قتل وأخذ المال صلب، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك» ، وإلى هذا التأويل يذهب عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –، وإبراهيم النخعي، وإما أن يعمل بظاهر التخيير بين الأجزية الثلاثة، لكن في محارب خاص، وهو الذي أخذ المال، وقتل، فكان العمل بظاهر التخيير على هذا الوجه أقرب من ظاهر الآية؛ لأن الله – تبارك وتعالى – جمع بين القتل، وقطع الطريق في الذكر بقوله – تبارك وتعالى – {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] فالمحاربة هي القتل، والفساد في الأرض هو قطع الطريق فأوجب – سبحانه وتعالى – أحد الأجزية من الفعلين بما ذكر، وفيه عمل بحقيقة حرف التخيير، وعمل بحقيقة ما أضيف إليه الجزاء. وهو ما ذكر سبحانه – وتعالى – من المحاربة، والسعي في الأرض بالفساد، فكان أقرب إلى ظاهر الآية، إلى هذا التأويل يذهب الحسن، وابن المسيب، ومجاهد، وغيرهم – رضي الله عنهم –، ثم أبو يوسف، ومحمد – رحمهما الله – أخذا بالتأويل الأول، وهو تأويل الترتيب في المحارب إذا أخذ المال، وقيل: إنه يقتل لا غير؛ لأن – سيدنا – جبريل – عليه الصلاة والسلام – ذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما مر، وحد قطاع الطريق لم يعرف إلا بهذا النص، ولأن أخذ المال، والقتل جناية واحدة، وهي جناية قطع الطريق فلا يقابل إلا بعقوبة واحدة، والقتل، والقطع عقوبتان على أنهما إن كانتا جنايتين يجب بكل واحدة منهما جزاء عند الانفراد حقا لله تعالى لكنهما إذا اجتمعا يدخل ما دون النفس في النفس كالسارق إذا زنى، وهو محصن. وكمن زنى وهو غير محصن ثم أحصن فزنى: أنه لا يرجم لا غير كذا ههنا؛ ولأنه لا فائدة في إقامة القطع؛ لأن ما هو المقصود من الحد وهو الزجر، وما هو غير مقصود به

وهو التكفير يحصل بالقتل وحده فلا يفيد القطع، فلا يشرع، وأبو حنيفة – رحمه الله – أخذ بالتأويل الثاني، وهو التخيير بين الأجزية الثلاثة في المحارب الذي جمع بين أخذ المال، والقتل، وهو أحق التأويلين للآية؛ لما ذكرنا أن فيه عملا بحقيقة حرف التخيير، وبحقيقة ما أضيف إليه الجزاء، وهو المحاربة، والسعي في الأرض بالفساد، فكان أقرب إلى ظاهر الآية، وإنما عرفنا حكم أخذ المال وحده، وحكم القتل وحده لا بهذه الآية الشريفة، ولكن بحديث – سيدنا – جبريل – عليه الصلاة والسلام – أو غيره، أو بالاستدلال بحالة الاجتماع. وهو أنه لما وجب الجمع بين الموجبين عند وجود القطعين؛ يجب القبول بإفراد كل واحد منهما عند الانفراد، ويمكن أن يقال: إنه يقول في تأويل الآية الكريمة بالترتيب فيوجب الصلب بظاهر الآية الشريفة، والقطع بالاستدلال بحالة الانفراد أنه يجب على كل واحد منهما، فعند الاجتماع يجب أن يجمع إلا أن في بعض المواضع قام دليل إسقاط الأخف، ولم يقم ههنا، بل قام دليل الوجوب؛ لأن مبنى هذا الباب على التغليظ ألا ترى أنه يجمع بين قطع اليد، والرجل في أخذ المال، ولا يجمع بينهما في أخذ المال في المصر، وكذلك يصلب في القتل وحده ههنا، ولم يجب أن يصلب في غيره من القتل في المصر فكذا جاز أن يجمع بين الموجبين عند مباشرة النوعين ههنا دون سائر المواضع، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

## Mas'alah: What is the section on the characteristics of the ruling for highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1825)

[فصل في صفات حكم قطع الطريق] (فصل) :

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=504)

باب قطع الطريق) لما فرغ من بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى فقال [حاشية الشرنبلالي] قوله ولا يضمن قاطع يسار من أمر بقطع يمينه) شامل غير الحداد وهو الصحيح وسواء قطع مخطئا في الاجتهاد أو في معرفة اليمين من اليسار وهو الصحيح ولكنه يؤدب وقيد بالأمر بالقطع لأنه لو قطعه أحد قبل الأمر والقضاء كان عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ كما في النهر (قوله وقطع من شق ما سرق. . إلخ) هذا عندهما وعن أبي يوسف أنه لا يقطع وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب فإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق وهذا كله إذا كان النقصان فاحشا فإن كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام سبب المالك إذ ليس فيه اختيار تضمين كل القيمة اهـ كما في الهداية. وفي الفتح قال في الفوائد الخبازية وفي الصحيح لا يضمن النقصان لئلا يجتمع القطع مع الضمان ولأنه لو ضمن النقصان يملك ما ضمنه فيكون هذا الثوب مشتركا بينهما فلا يجب القطع لكنه يجب بالإجماع فلا يضمن النقصان والحق ما ذكر في عامة الكتب الأمهات أنه يقطع ويضمن النقصان والنقص بالاستهلاك غير وارد ثم قال الكمال واعلم أن الخرق يكون يسيرا ويكون فاحشا وتارة يكون إتلافا واستهلاكا وفيه يجب ضمان كل القيمة بلا خيار لأنه استهلاك وعلى هذا لا يقطع لأنه ما تمت السرقة إلا بما يملكه بالضمان وقد حده التمرتاشي بأن ينقص أكثر من نصف القيمة وأما الخرق الفاحش فقيل ما يوجب نقصان ربع القيمة

فصاعدا فاحش وإلا فيسير ولا بد أن يكون معنى فصاعدا ما لم ينته إلى ما به يصير إتلافا والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به شيء من المنفعة ذكره التمرتاشي اهـ. (قوله وقالا لا يرد بناء على أنها صنعة متقومة) يشير إلى أنه يقطع عندهما وهو أحد قولين ذكرهما في الهداية بقوله ثم وجوب الحد لا يشكل على قوله لأنه لم يملكه وقيل على قولهما لا يجب لأنه ملكه قبل القطع وقيل يجب لأنه صار بالصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه اهـ. (قوله سرق في ولاية سلطان. . . إلخ) ذكره في الفيض. وفي مختصر الظهيرية معزوا إلى الإمام الأجل الشهيد. اهـ. [باب قطع الطريق] (باب قطع الطريق) إنما أخر هذه عن الصغرى لأنها أكثر وجودا وسميت هذه سرقة أيضا لمسارقة عين الإمام أو من يقوم مقامه وسميت كبرى لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ولهذا غلظ الحد فيها بخلاف الصغرى

## Mas'alah: What is the chapter heading for highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2481)

)

## Mas'alah: What is the chapter heading for highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2481)

باب قطع الطريق)

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2481)

[باب قطع الطريق]

## Mas'alah: Why is the chapter on highway robbery placed after theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2481)

أخره عن السرقة وأحكامها؛ لأنه ليس بسرقة مطلقة ولذا لا يتبادر هو أو ما يدخل هو فيه من إطلاق لفظ السرقة بل إنما يتبادر الأخذ خفية عن الناس، ولكن أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا للضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق من الكشاف، وأرباب الإدراك فكان السرقة فيه مجازا ولذا لا تطلق السرقة عليه إلا مقيدة فيقال السرقة الكبرى، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم أصلا ولزوم التقييد من علامات المجاز

## Mas'alah: What is the scriptural basis for the punishment of highway robbers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2482)

ا تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا) والأصل فيه قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية، والمراد منه والله أعلم التوزيع على الأحوال وهي أربعة: هذه الثلاثة المذكورة، والرابعة نذكرها إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: What is the scriptural basis for the punishment of highway robbers in the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2482)

(والأصل فيه) أي في توزيع الأجزية كما ذكرنا على الجنايات المذكورة قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] الآية؛ سمى قاطع الطريق محاربا لله لأن المسافر معتمد على الله تعالى، فالذي يزيل أمنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن، وأما محاربته لرسوله فإما باعتبار عصيان أمره، وإما باعتبار أن الرسول هو الحافظ لطريق المسلمين، والخلفاء والملوك بعده نوابه، فإذا قطع الطريق التي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه أو هو على حذف مضاف أي يحاربون عباد الله، وهو أحسن من تقدير أولياء الله؛ لأن هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر الذمي

## Mas'alah: What are the conditions and details of the penalties for highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2483)

ولأن الجنايات تتفاوت على الأحوال فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها. أما الحبس في الأولى فلأنه المراد بالنفي المذكور لأنه نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها، ويعزرون أيضا لمباشرتهم منكر الإخافة. وشرط القدرة على الامتناع؛ لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة. والحالة الثانية كما بيناها لما تلوناه. وشرط أن يكون المأخوذ مال مسلم أو ذمي لتكون العصمة مؤبدة، ولهذا لو قطع الطريق على المستأمن لا يجب القطع. وشرط كمال النصاب في حق كل واحد كي لا يستباح طرفه إلا بتناوله ماله خطر، والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كي لا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة.

والحالة الثالثة كما بيناها لما تلوناه (ويقتلون حدا، حتى لو عفا الأولياء عنهم لا يلتفت إلى عفوهم)

## Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding the penalties for highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2483)

[فتح القدير] لا رأي له قطعه. ولنا ما روى محمد عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح «عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: وادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي، فجاء أناس يريدن الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق. فنزل جبريل – عليه السلام – على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحد أن من قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ قتل، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان منه في الشرك» .

## Mas'alah: What is the meaning of banishment as a penalty for highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2484)

فإن قلت: ليس في الأجزية الموزعة الحبس. قلنا: هو المراد بالنفي، وذلك لأن ظاهره لا يعمل به وهو النفي من الأرض: أي من وجه الأرض؛ لأنه يتحقق ما دام حيا، وإن حمل على بعضها وهي بلدته لا يحصل به المقصود، وهو دفع أذاه عن الناس، لأنه إذا كان ذا منعة يقطع الطريق فيما يصير إليه من البلدة الأخرى فعملنا بمجازه، وهو

الحبس، فإنه قد يطلق عليه أنه خارج من الدنيا.

## Mas'alah: What is Malik's view on banishment as a punishment for highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2484)

ولما رأى مالك – رضي الله عنه – أن مجرد النفي لا يفيد في المقصود قال: يحبس في بلدة النفي، ومعلوم أن المقصود لا يتفاوت بالحبس في بلدة النفي وغيرها فيقع تعيين بلدة النفي في غير الفائدة المطلوبة

## Mas'alah: What is the definition of highway robbery and its application in cities?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2491)

قال المصنف (ونحن نقول: إن قطع الطريق بقطع المارة، ولا يتحقق ذلك في المصر وما يقرب منه لأن الظاهر لحوق الغوث) وأنت تعلم أن الحد المذكور في الآية لم ينط بمسمى قطع الطريق، وإنما هو اسم بين الناس، وإنما أنيط بمحاربة عباد الله على ما ذكرنا من تقدير المضاف وذلك يتحقق في المصر وخارجه، ثم هذا الدليل المذكور لا يفيد تعيين مسيرة ثلاثة أيام بين المصر والقاطع. ولا شك في أن ليس لحوق الغوث في ذلك المقدار ظاهرا وهو ما علل به للظاهر، وإذا قلنا: إنهم ليسوا قطاعا فسبيلهم أن يضربوا ويحبسوا، وإن قتلوا لزم القصاص وأحكامه، وإن أخذوا مالا ضمنوه إذا أتلفوه، وعلى تقدير أنهم قطاع إن قتلوا قتلوا حدا فلا يقبل عفو الأولياء فيهم ثم لا يضمنون على ما سمعت. و

## Mas'alah: What does the author mean by 'as we explained' regarding the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2491)

قوله (لما بينا) أي من قوله لظهور حق العبد عند اندفاع الحد (

## Mas'alah: What are the subsidiary issues related to highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2491)

[فروع]

## Mas'alah: What is the chapter on highway robbery (Qat' al-Tariq)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=627)

[باب قطع الطريق] هذا بيان للسرقة الكبرى وإطلاق السرقة عليه مجاز؛ ولذا لزم التقييد بالكبرى وسميت بالكبرى؛ لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال على عامة المسلمين بانقطاع الطريق؛ ولهذا يجب إغلاظ الحد بخلاف الصغرى لكن قدمت الصغرى لكونها أكثر وقوعا

## Mas'alah: What is the chapter on incidents occurring on the road?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2078)

(باب ما يحدث في الطريق)

## Mas'alah: What is the punishment for those who wage war against Allah and His Messenger?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3446)

5001 – حدثنا أبو أمية , قال: ثنا قبيصة , عن سفيان , عن أيوب , عن أبي قلابة , عن أنس , { «﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» } [المائدة: 33] قال: هم من عكل قطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ""

## Mas'alah: What is the ruling on the verse of highway robbery and its application to Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1840)

1795 – حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا أحمد بن شبويه قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد , عن أبيه , عن يزيد النحوي , عن عكرمة , عن ابن عباس , {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] إلى قوله {غفور رحيم} [البقرة: 173] نزلت هذه الآية في المشركين , فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل , وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله , – [46] – ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه , لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه

## Mas'alah: What are the conditions for applying the law of highway robbery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=861)

(باب قطع الطريق) شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية ثلاثة يعني ما يختص به دون السرقة الصغرى ثلاثة أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة تنقطع بهم الطريق، وأن لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصرين، وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر لأن قطع الطريق إنما يكون بانقطاع المارة ولا ينقطعون في هذه المواضع عن الطريق لأنهم يلحقهم الغوث من جهة الإمام والمسلمين ساعة بعد ساعة فلا يترك المرور والاستطراق وعن أبي يوسف أنهم لو كانوا في المصر ليلا أو فيما بينه وبين المصر أقل من مسيرة سفر تجري عليهم أحكام قطاع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة

## Mas'alah: What are the punishments for highway robbery in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=861)

قال – رحمه الله – (أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وإن أخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل قتل حدا وإن عفا الولي وإن قتل وأخذ قطع وقتل وصلب أو قتل أو صلب) والأصل فيه قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] . والمراد منه والله أعلم التوزيع على الأحوال لأن الجنايات متفاوتة والحكمة أن يتفاوت جزاؤها وهو الأليق بحكمة الله تعالى وإنما ذكر أنواع الجزاء ولم يذكر أنواع الجناية لأنها معلومة فكان بيان جزائها أهم وهذا لأن

أنواع الأجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالجناية وهي المحاربة وهي معلومة بأنواعها فاكتفى بإطلاقها وبين أنواع الجزاء فوجب التقسيم على حسب أحوال الجناية إذ ليس من الحكمة أن يسوي في العقوبة مع التفاوت في الجناية كيف وقد روي أن جبريل – عليه الصلاة والسلام – نزل بهذا التقسيم في أصحاب أبي بردة وقال مالك – رحمه الله – الإمام مخير أي شيء شاء من هذه الأجزية فعل بكل واحد من الجناية لأن كلمة أو تقتضي ذلك كما في كفارة اليمين وجوابه أنها مقابلة بالجنايات فاقتضت الانقسام فتقديره أن يحدون إن قتلوا أو يحدون إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع ـــــــ [حاشية الشلبي] [ باب قطع الطريق] ) أخره عن السرقة وأحكامها لأنه ليس سرقة مطلقا ولذا لا يتبادر هو أو ما يدخل هو فيه من إطلاق لفظ السرقة بل إنما يتبادر الأخذ خفية عن الناس ولكن أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا لضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق من الكشاف وأرباب الإدراك فكان سرقة مجازا ولذا لا تطلق السرقة عليه إلا مقيدة فيقال السرقة الكبرى ولو قيل السرقة فقط لم يفهم أصلا ولزوم التقييد من علامات المجاز. اهـ. فتح قال الأتقاني اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى أما كونه سرقة فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق والمارة لشوكته ومنعته وأما كونه كبرى فلأن ضرره يعم عامة المسلمين حيث يقطع عليهم الطريق بزوال الأمن بخلاف السرقة الصغرى فإن ضررها خاص بالمسروق منه ولأن موجب قطع الطريق أغلظ من حيث قطع اليد والرجل من خلاف ومن حيث القتل والصلب وليس في السرقة الصغرى مثل ذلك ثم تقدم السرقة الصغرى على الكبرى لأن الصغرى أكثر وقوعا ولأن الترقي من القليل إلى الكثير أو لأن قطع الطريق فيمن يباشر عارضا بالسفر وذكر العارض بعد ذكر الأصل. اهـ. (قوله في المتن حبس حتى يتوب) أي بعد ما يعزر. اهـ. كافي. (قوله وإن قتل وأخذ قطع) قال في الكافي وإن قتلوا وأخذوا المال إن شاء الإمام قطع أيديهم وأرجلهم من

خلاف ثم قتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم من غير قطع وإن شاء صلبهم اهـ قوله وإن شاء صلبهم أي أحياء ثم قتلهم. اهـ. كافي (قوله أو قتل أو صلب) اعلم أن القطاع إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام مخير بين ثلاثة أمور ذكرها في المتن وزاد الشارح – رحمه الله – عليها ثلاثة أمور ستأتي عند قول الشارح – رحمه الله – والحالة الرابعة والله أعلم (قوله {إنما جزاء الذين يحاربون الله} [المائدة: 33] أي أولياء الله وهم المؤمنون على حذف المضاف لأن أحدا لا يحارب الله ولأن المسافر في البراري في أمان الله وحفظه متوكلا عليه فالمعترض له كأنه محارب لله تعالى اهـ دراية قال الكمال أي يحاربون عباد الله وهو أحسن ممن يقدر أولياء الله لأن هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر والذمي اهـ (قوله التوزيع) أي توزيع الأجزية المذكورة على أنواع قطع الطريق. اهـ. كمال (قوله على الأحوال) كأنه قال أن يقتلوا إن قتلوا إلخ لا التخيير كما قال مالك متشبثا بظاهر أو ثبت ذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن أخذ المال وقتل صلب». اهـ. كافي. (قوله وهي معلومة بأنواعها) أي عادة بتخويف أو أخذ مال أو قتل وأخذ مال. اهـ. كافي

أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال أو ينفوا إن أخافوا بخلاف كفارة اليمين فإنها مقابلة بجناية واحدة وهي الحنث فكانت للتخيير والذي يدلك على ما قلنا ما روي عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض رواه الشافعي في مسنده وحكاه في المنتقى.

## Mas'alah: How did Abu Hanifah's ruling on highway robbery relate to his time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=866)

وقال بعض المتأخرين جواب أبي حنيفة – رحمه الله – بما شاهد في زمانه فإن الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصر والقرى فلا يتمكن القاصد من قطع الطريق إلا نادرا فلا يبني الحكم على النادر وأم

## Mas'alah: What are the conditions for the chapter on highway robbery?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2381)

باب قطع(3) الطريق [(4)] (1) قوله: زيادة كالحمرة؛ وكذا عند محمد رح؛ فإنه يزيد في قيمة الثوب والاختلاف بينهما وبينه في كون السواد زيادة كالحمرة، أو نقصانا اختلاف زمان لا اختلاف برهان، فإن الناس كانوا لا يلبسون الأسود في زمانه، وشاع لبسه في زمانهما. كذا في (( الفتح )) وغيره. (2) زيادة من ف. (3) في م: قطاع. (4) قوله:

# Sub-topic – Killing Robbers in Self-Defense and Before Trial

## Mas'alah: Is it permissible to kill oppressors, highway robbers, and tax collectors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2195)

وعلى هذا) القياس (المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة) وجميع الكبائر والأعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting to protect one's property from thieves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

قال الماتن في آخر قطع الطريق: ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابا، ويقتل من يقاتله عليه وقال في المنح عن البحر: استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقاتلهم، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «قاتل دون مالك» واسم المال يقع على القليل والكثير اهـ سائحاني

## Mas'alah: Is it permissible to kill oppressors, highway robbers, and tax collectors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=738)

المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة والأعوان والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم. كذا في النهر الفائق. وهكذا في التمرتاشي والمجتبى.

## Mas'alah: May the victim's guardian pursue highway robbers who have fled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

روى إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – في قوم قطعوا الطريق، وقتلوا ثم ولوا وذهبوا هل يتبعونهم قال إن كان فيهم، ولي القتيل فلهم أن يتبعوهم، وما لا فلا، وإن أخذوا متاعا لرجل فلهم أن يتبعوهم، وإن لم يتبعهم صاحب المتاع، وإن كان المتاع مستهلكا ليس لهم أن يتبعوهم؛ لأنه صار دينا عليهم، كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling if a man kills a highway robber in the imam's prison before proof is established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

وإذا قتله رجل في حبس الإمام قبل أن

## Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a highway robber in prison?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=759)

يثبت عليه شيء ثم قامت البينة بما صنع فعلى قاتله القود إلا أن يكون القاتل هو، ولي المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق فحينئذ لا يلزمه شيء، كذا في المبسوط.

## Mas'alah: What are the rulings on fighting and killing thieves who have taken property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=759)

لو أن لصوصا أخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم، وخرجوا في طلبهم إن كان أرباب المتاع معهم حل قتلهم، وكذا إذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم، وإن كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم أن يقاتلوهم، ولو اقتتلوا مع قاطع فقتلوه لا شيء عليهم؛ لأنهم قتلوه لأجل مالهم فإن فر منهم إلى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية؛ لأنهم قتلوه لا لأجل مالهم، ولو فر رجل من القطاع فلحقوه، وقد ألقى نفسه إلى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية؛ لأن قتلهم إياه لا لأجل الخوف على الأموال، ويجوز للرجل أن يقاتل دون ماله، وإن لم يبلغ نصابا، ويقتل من يقاتله عليه، كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: What is the ruling on liability when a highway robber is killed by a victim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2430)

قال (وإذا قتل القاطع فلا ضمان عليه) إذا قتل قاطع الطريق فلا ضمان عليه في مال أخذه كما لو سرق فقطع يده وكلامه واضح.

## Mas'alah: What is the ruling if someone kills a highway robber after the judge has sentenced him to death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2004)

(قال) وإذا قضى القاضي على قطاع الطريق بقطع الأيدي والأرجل والقتل وحبسوا لذلك فذهب رجل بغير إذن الإمام فقتل منهم رجلا لم يكن عليه شيء؛ لأن الإمام أحل دمهم حين قضى عليهم بالقتل، ومن قتل حلال الدم لا شيء عليه كمن قتل مرتدا أو مقضيا عليه بالرجم، وكذلك لو قطع يده؛ لأنه لما سقطت حرمة نفسه اقتضى ذلك سقوط حرمة أطرافه ضرورة ويتم بقية الحد؛ لأن ما فعله ذلك الرجل من إقامة الحد، وإن افتات فيه على رأي الإمام ففعله في ذلك كفعل الإمام؛ لأنه رجل من المسلمين والإمام بمنزلة جماعة من المسلمين في استيفاء هذا الحد، وإن أخطأ الإمام حين قدم إليه فقطع يده اليسرى فلا شيء عليه؛ لأن دمه حلال، فإنه يقتله بعد القطع فلا عصمة في طرفه، ولأنه مجتهد فيما صنع، وقد بينا نظيره في الحداد

## Mas'alah: What is the ruling if someone kills a highway robbery suspect before proof is established?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2005)

(قال) وإذا قتله رجل في حبس الإمام قبل أن يثبت عليه شيء ثم قامت البينة بما صنع فعلى قاتله القود؛ لأن العصمة والتقوم لا يرتفع بمجرد التهمة ما لم يقض القاضي بحل دمه، فإنما قتل نفسا محقونة فعليه القود ثم القاضي لا يقضي عليه بحل دمه بعد ما قتل لفوات المحل فوجود هذه البينة كعدمها إلا أن يكون القاتل هو ولي المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق فحينئذ لا يلزمه شيء؛ لأنه استوفى حق نفسه على ما بينا أن السبب الموجب للقود قد تقرر، وإنما يمتنع ظهوره إذا ظهر استحقاق نفسه حدا، ولم يظهر ذلك قبل إقامة البينة عليه فكان الولي مستوفيا حقه فلا يلزمه شيء والله أعلم

]

## Mas'alah: What is the ruling on killing a thief or highway robber who attacks with or without a weapon?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=29)

وإذا أغار رجل على رجل فى منزله ليلا، فسرق متاعه، وكابره بسلاح أو بعصا، فقتله رب المنزل، ثم قامت البينة على ذلك، لم يكن عليه شئ. وكذلك إن كابره نهارا بسلاح. وإن كابره نهارا بغير سلاح فقتله رب المنزل فعلى عاقلته الدية. وإن كان بسلاح قتل به. وكذلك العمد فى هذا كله. . .. 155- ... وإذا قطعوا الطريق على المسافرين بغير السلاح، فقتلوا اللصوص، لم يكن عليهم شئ. وإن قاتله رجل فى المصر بغير سلاح فقتله فعليه القود، إن قتله بسلاح، لأن هذا أقدرعلى الاستعانة بالناس. وإن كان القوم لصوصا غير متأولين وشبههم فغلبوا على مدينة، وقتلوا الأنفس واستهلكوا الأموال ثم ظهر عليهم أهل العدل أخذوا بجميع ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if a stranger kills highway robbers after a judge sentenced them to death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

وإذا قضى القاضي عليهم بالقتل وحبسهم لذلك فذهب أجنبي فقتلهم.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber before his crime is proven?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

لا شيء عليه، وكذا لو قطع يده؛ لأنه لما سقطت حرمة نفسه سقطت حرمة أطرافه، ولو قتله قبل الثبوت عليه ثم قامت البينة بقطعه للطريق اقتص منه؛ لأنه قتل نفسا معصومة، ثم لا يقضي القاضي بحل دمه بهذه البينة بعد ما قتل لفوات المحل، فوجود هذه البينة كعدمها، إلا أن يكون القاتل ولي الذي قتله القاطع في قطع الطريق فلا يلزمه شيء لظهور أنه استوفى حق نفسه.

## Mas'alah: When is it permissible to fight thieves who have taken people's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

ولو أن لصوصا أخذوا متاع قوم فاستعانوا بقوم وخرجوا في طلبهم إن كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم، وكذا إذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع

## Mas'alah: What are the rulings on fighting highway robbers when recovery of property is impossible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2493)

عليهم، وإن كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم أن يقاتلوهم؛ لأن القتال للاسترداد للرد على أرباب الأموال ولا قدرة على الرد، ولو اقتتلوا مع قاطع فقتلوه لا شيء عليهم؛ لأنهم قتلوه لأجل مالهم، فإن فر منهم إلى موضع

أو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية؛ لأنهم قتلوه لا لأجل مالهم، وكذا لو فر رجل من القطاع فلحقوه وقد ألقى نفسه في مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية؛ لأن قتلهم إياه لا لأجل الخوف على الأموال،

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who is apprehended before committing the robbery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=627)

(فأخذ) هذا المعصوم القاطع (قبله) أي قبل قطع الطريق (حبس) لمباشرته منكرا (حتى يتوب) ويظهر سيما الصالحين عليه أو يموت وعند الشافعي ينفى من البلد.

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber captured before killing or taking property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=862)

ثم هذه الأحوال أربعة الأولى أن يؤخذ قبل أن يقتل نفسا ولا يأخذ مالا وهو المراد بقوله أخذ قاصد قطع الطريق قبله وهذه الهاء ترجع إلى غير مذكور وحكمه أنه يحبس حتى يتوب وقال الشافعي المراد من النفي الطلب ليهربوا من كل موضع وهذا ليس بسديد لأن دفع أذاه لا يحصل بذلك لأنه يفسد في موضع آخر وإن أخرج بالتتبع من دار الإسلام ففيه تعريضه على الردة ولم يعهدنا الشارع ذلك فتعين الحبس لأنا عهدناه عقوبة في الشرع وفيه نفيه عن وجه الأرض وهو أبلغ وجوه النفي قال القائل خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء إذا جاءنا السجان يوم

الحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا فكان أدفع لشره وأشد عقوبة على ارتكابه المنكر وهو الإخافة

## Mas'alah: What happens when the prescribed penalty for highway robbery is dropped?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=865)

وإذا سقط الحد كان القصاص والتضمين إلى الأولياء لأنه حقهم ولم يوجد ما يسقطه

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to retaliation or pardon in highway robbery cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=866)

ا في زماننا فقد تركوا هذه العادة فيتحقق قطع الطريق في الأمصار والقرى وقوله فأقاد الولي أو عفا يعني إن شاء اقتص وإن شاء عفا في هذه الصور كلها لأنه لما لم يجب الحد فيها ظهر حق العبد لأن سقوطه كان في ضمن إقامة الحد ولم يوجد فكان استيفاؤه إليه إن شاء استوفى وإن شاء عفا في القصاص والمال قال – رحمه الله – )

# Sub-topic – Status of Women, Slaves, and Non-Muslims as Robbers

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who targets a protected person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2244)

(من قصده) ولو في المصر ليلا به يفتى (وهو معصوم على) شخص (معصوم) ولو ذميا، فلو على المستأمنين فلا حد

## Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman committing highway robbery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2248)

العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية) فتح لكنها لا تصلب مجتبى، وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الأخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار، عشر نسوة قطعن وأخذن وقتلن قتلن وضمن المال )

## Mas'alah: What is the ruling when a minor, insane person, or close relative is among the highway robbers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3534)

وإن كان في القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين، فالمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر –رحمهما الله–. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لو باشر العقلاء يحد الباقون، وعلى هذا السرقة الصغرى. له أن المباشر أصل والردء تابع، ولا خلل في مباشرة العاقل المكلف، ولا اعتبار بالخلل في التبع، وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم. ولهما أنه [البناية] وقال الأكمل: هذا إنما يتم لولا سبب التوبة متوقفة على رد جميع المال فلا يتم، ويجوز أن يقال هذا الموضع إنما هو على قول البعض الآخر من المشايخ. [كان في القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه] م: (وإن كان في القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين) ش: هذه مسألة القدوري في مختصره، إلا أن لفظه وإن كان فيهم صبي، وهذا الذي ذكره القدوري ظاهر الرواية عن أصحابنا. وقال المصنف م: (فالمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله–. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لو باشر العقلاء يحد الباقون) ش: أي من الذين لم يباشروا القتل من العقلاء الباقين. وقال الأترازي: والعجب من صاحب الهداية أنه قال وعن أبي يوسف بعد أن قال والمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر. وكان القياس أن يقول أبو يوسف ولم يذكر قول محمد وقوله مع أبي حنيفة. وقد صرح الشيخ أبو نصر بذلك انتهى. قلت: لعجبه عجب، لأن القدوري ذكر في شرحه لمختصر الكرخي وعند أبي يوسف. وذكر البيهقي في كفاية بلفظه عن أبي يوسف، ويحتمل أن يكون قول أبي يوسف رواية عنه بعد أن كان مع أبي حنيفة. م: (وعلى هذا السرقة الصغرى) ش: أي وعلى هذا الخلاف حكم السرقة الصغرى إن ولي الصبي أو المجنون إخراج المتاع، وإن ولي غيرهما قطعوا إلا الصبي والمجنون. م: (له) ش: أي لأبي يوسف – رحمه الله – م: (أن المباشر أصل، والردء تابع) ش: أي المباشر أصل في الفعل، والردء أي المعين تابع م: (ولا خلل في مباشرة العاقل

المكلف، ولا اعتبار بالخلل في التبع) ش: وهو الصبي أو المجنون لعدم القصد الصحيح منهما، وسقوط الحد عن التبع لا يوجب سقوطه عن المتبوع. م: (وفي عكسه) ش: وهو أن يباشر الصبي أو المجنون م: (ينعكس المعنى والحكم) ش: الحكم هو أن لا يجب على الباقين، والمعنى هو العلة وهي أن سقوطه عن الحد يوجب السقوط من التبع. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (أنه) ش: أي أن قطع الطريق م:

## Mas'alah: Why does the presence of a non-liable person among highway robbers negate the hadd penalty for all?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3535)

جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة، وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطئ مع العامد.

## Mas'alah: What is the ruling on a close relative among highway robbers and the effect on the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3535)

وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل: تأويله إذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم، والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة على ما ذكرناه، فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين، بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن، لأن الامتناع في حقه من وجه خلل في العصمة وهو يخصه، أما هنا الامتناع لخلل في الحرز، والقافلة حرز

واحد، وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء؛ لظهور حق العبد على ما ذكرناه [البناية] (جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم تقع فعل بعضهم موجبا) ش: لكان الشبهة م: (كان فعل الباقين بعض العلة، وبه) ش: أي وبعض العلة م: (لا يثبت الحكم، فصار كالخاطئ مع العامد) ش: كما إذا رمى رجل سهاما إلى إنسان عمدا ورماه آخر خطأ فأصابه السهمان معا ومات منهما لا يجب القصاص على العامد لما أن الفعل واحد فيكون فعل المخطئ مورث شبهة في حق العامد. [ذو الرحم المحرم إذا قطع عليه الطريق ذو رحم منه] م: (وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل تأويله) ش: الذي قاله أبو بكر الرازي الداريسي – رحمه الله – فإنه قال: تأويل المسألة م: (إذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم) ش: قطاع الطريق ذو رحم محرم لا يجب الحد باعتبار نصيب ذوي الرحم، فيصير شبهة في نصيب الباقين، فلا يجب الحد عليهم، لأن المأخوذ شيء واحد، فإذا امتنع في حق أحدهم سبب القرابة يمنع في حق الباقين. فأما إذا لم يكن المال مشتركا بينهم فإن لم يأخذ المال إلا من ذي الرحم المحرم فكذلك، وإن أخذوا منه ومن غيره يحدون باعتبار المال المأخوذ من الأجنبي م: (والأصح أنه مطلق) ش: أي محرز على إطلاقه، وإنهم لا يحدون بكل حال، لأن مال جميع العاقلة في حق القطاع شيء واحد؛ لأنه محرز واحد وهو العاقلة م: (لأن الجناية واحدة على ما ذكرناه) ش: أشار به إلى قوله، ولهما أنه جناية واحدة قامت بالكل م: (فالامتناع) ش: بعد، أي امتناع الحد م: (في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين) ش: لأن بعض العلة يترتب عليه الحكم. م: (بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن) ش: أي في العاقلة، وهذا جواب سؤال مقدر بأن يقال القطع على المستأمن لا يوجب الحد كالقطع على ذي الرحم المحرم، ثم وجود هذا في العاقلة يسقط الحد، فينبغي أن يسقط الحد وجود المستأمن أيضا، فأجاب عنه قوله بخلاف المستأمن لوجوده في العاقلة م: (لأن الامتناع في حقه) ش: أي امتناع الحد في القطع على المستأمن م: (من وجه خلل في العصمة)

ش: أي في عصمة ماله وهو خاص به، وهو معنى قوله م: (وهو يخصه، أما هنا الامتناع لخلل في الحرز) ش: أي الخلل في العصمة يخص المستأمن م: (والقافلة حرز واحد) ش: والشبهة تمكنت فيه. م: (وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء لظهور حق العبد على ما ذكرناه) ش: أشار به إلى

## Mas'alah: Does the presence of a minor or insane person among highway robbers affect the hadd penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

وإن كان من القطاع صبي، أو مجنون، أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين، كذا في الكافي

## Mas'alah: Does the presence of a mute person among highway robbers affect the hadd penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

وكذا إذا كان فيهم أخرس هكذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman involved in highway robbery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

فإن كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم في الرجال الأحرار، والمرأة كذلك في ظاهر الرواية هكذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the ruling when men and women jointly commit highway robbery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

ولو اشترك النساء، والرجال في قطع الطريق لا قطع عليهم في ظاهر الرواية، كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman kills and takes property in highway robbery without men?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

ولو كان منهم امرأة فقتلت، وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار.

## Mas'alah: What is the ruling on ten women who commit highway robbery, kill, and take property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

عشر نسوة قطعن الطريق، وقتلن، وأخذن المال قتلن، وضمن المال، كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when a minor or insane person is among highway robbers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2432)

(وإن كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد

عن الباقين) فالمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر. وعن أبي يوسف أنه لو باشر العقلاء يحد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى. [العناية] وقوله (ويجب الضمان) معطوف على قوله حتى يستوفي ولي القصاص. واعترض بأن وجود الضمان لسقوط الحد وسقوط الحد بالتوبة والتوبة تتوقف على رد المال عند بعض المشايخ فكيف يتصور الهلاك أو الاستهلاك بعد الرد إلى المالك. وأجيب بأنا نفرض المسألة فيما إذا تاب رد بعض المال بأن يرد مال بعض المقطوع عليهم

## Mas'alah: Does the hadd punishment for highway robbery apply to non-Muslims under aman or dhimma?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1934)

فقوله: وادع، يحتمل المؤقتة وهي الأمان ويحتمل المؤبدة وهي الذمة، فأجرى أبو يوسف – رحمه الله تعالى – الكلمة على ظاهرها وقال: يقام حد قطاع الطريق على المستأمنين وأهل الذمة بدليل الحديث وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا: المراد الموادعة المؤبدة وهي عقد الذمة؛ لأنه قد ثبت بالنص وجوب تبليغ المستأمنين مأمنهم، والآية وإن نزلت في الكفار فالحكم غير مقصور عليهم؛ لأن السبب الموجب للعقوبة قطع الطريق بالنص ففي حق كل من تقرر السبب ثبت الحكم، ولكن بعد أن يصير محاربا بقطع الطريق والمستأمن محارب وإن لم يقطع الطريق؛ لأنه متمكن من الرجوع إلى دار الحرب

والمحارب بقطع الطريق يكون من أهل دارنا، وقوله: فجاء أناس يريدون الإسلام قيل معناه: قد أسلموا فجاءوا يريدون الهجرة لتعلم أحكام الشرع، وقيل: بل جاءوا على

قصد أن يسلموا، ومن جاء من دار الحرب على هذا القصد فوصل إلى دار الإسلام فهو بمنزلة أهل الذمة والحد يجب بقطع الطريق على أهل الذمة، كما يجب بقطع الطريق على المسلمين بخلاف المستأمنين على ما بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd of highway robbery to slaves and women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1997)

(قال) فإن كان فيهم عبد أو امرأة فالحكم فيه كالحكم في الرجال الأحرار، أما العبد فلأنه مخاطب محارب، وهو في السرقة الصغرى يستوي بالحر، فكذلك في الكبرى، والمرأة كذلك في ظاهر الرواية، وهو اختيار الطحاوي - رحمه الله -، فإنه قال في كتابه: الرجال والنساء في حق قطاع الطريق سواء، كما يستويان في سائر الحدود، وهذا؛ لأن الواجب قتل وقطع، وفي القطع الواجب جزاء الرجل والمرأة سواء كالسرقة، وفي القتل الواجب جزاء الرجل والمرأة سواء كالرجم وذكر الكرخي - رحمه الله تعالى - أن حد قطع الطريق لا يجب على النساء؛ لأن السبب هو المحاربة وانقطاع الطريق بهم والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة كالصبي، ألا ترى أن في استحقاق ما يستحق بالمحاربة، وهو السهم من الغنيمة لا يسوى بين الرجل والمرأة، فكذلك في العقوبة المستحقة بالمحاربة، وهو السهم من الغنيمة لا يسوى بين الرجل والمرأة، فكذلك في العقوبة المستحقة بالمحاربة، ولكن يدخل على هذا العبد فأنه لا يساوي الحر في استحقاق السهم ثم يساويه في حق هذا الحد، وفي الصبيان والمجانين لانعدام الأهلية للعقوبة بعدم التكليف لا يثبت الحكم، وذلك لا يوجد في حق النساء وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه إذا قطع قوم من الرجال

الطريق، وفيهم امرأة فباشرت المرأة القتل وأخذت المال دون الرجال، فإنه يقام الحد عليهم، ولا يقام عليها، وقال محمد – رحمه الله تعالى – يقام عليها، ولا يقام عليهم وذكر ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أنه يدرأ

عنهم جميعا لكون المرأة فيهم وجعل المرأة فيهم كالصبي، ولو كان معهم صبي أو مجنون لا يقام على واحد منهم، فكذلك المرأة ومحمد – رحمه الله تعالى – يقول الردء تبع للمباشر في المحاربة والرجال لا يصلحون تبعا للنساء في التناصر والمحاربة، وإنما يقام عليهما جزاء المباشرة، ولا يقام على الرجال وأبو يوسف – رحمه الله – يقول إنما يتأتى هذا الفعل منها بقوتهم، فإن بنيتها لا تصلح للمحاربة بدون الرجال فكأنهم فعلوا ذلك فيقام الحد عليهم لا عليها؛ لأن المانع من الإقامة عليها معنى فيها لا في فعلها، وهو أن بنيتها لا تصلح للمحاربة بخلاف الصبي، فإن المانع معنى في فعله، وهو أن فعله لا يصح موجبا للعقوبة، وقد تحقق الاشتراك في الفعل بينهم وبينه فلا يقام الحد على واحد منهم (قال)

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who attack musta'mins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2004)

(قال) وإذا قطعوا

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery against musta'minun (protected non-Muslims)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2005)

الطريق على قوم من أهل الحرب مستأمنين في دار الإسلام لم يلزمهم الحد لما بينا أن السبب المبيح في مال المستأمن قائم، وهو كون مالكه حربيا، وإن تأخر ذلك إلى رجوعه إلى دار الحرب، ولكنهم يضمنون المال ودية القتلى لبقاء الشبهة في دم المستأمن بكونه متمكنا من الرجوع إلى دار الحرب، وهذا مسقط للعقوبة، ولكنه غير مانع من وجوب الضمان الذي يثبت مع الشبهة لقيام العصمة في الحال، ولكن يوجعون عقوبة لتخويفهم الناس بقطع الطريق، كما إذا لم يصيبوا مالا، ولا نفسا

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery against a caravan with Muslims and musta'minun?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2005)

(قال) وإذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون أقيم عليهم الحد إلا أن يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد، كما لو لم يكن معهم غيرهم، فأما إذا وقع القتل وأخذ المال على المسلمين وأهل الحرب يقام عليهم الحد كما لو لم يكن أهل الحرب معهم، وهذا بخلاف ما إذا كان في القافلة ذو رحم محرم من أحدهم لما بينا أن مال ذي الرحم في حقه في حكم الحد كماله فيمكن ذلك شبهة في فعلهم، فأما مال المستأمنين ليس كماله، وإنما لم يكن أخذ مال المستأمنين موجبا للعقوبة عليه لبقاء شبهة الإباحة في ماله، وذلك غير موجود في حق المسلمين وأهل الذمة فيقام عليهم الحد باعتبار نفوس المسلمين ومالهم ويجعل كأنهم لم يتعرضوا للمستأمنين بشيء

## Mas'alah: Does the penalty for highway robbery apply to women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5968)

مسألة 1470 إذا قطعت المرأة الطريق 29480 – قال أصحابنا: إذا قطعت المرأة الطريق لم يجب عليها الحد. وذكر الطحاوي في مختصره أن الحد في قطع الطريق يجري على النساء والرجال. وبه قال الشافعي. 29481 – لنا: أن الأحكام المتعلقة بالمحاربة يختلف فيها الرجال والنساء. 29482 – الدليل عليه السهم في الغنيمة أو نقول: فحال النساء فيها أنقص من حال الرجال. 29483 – فإن قيل: الإسهام يختلف فيه الحر والعبد وإن كان العبد يجرى عليه حد قطاع الطريق. 29484 – قلنا: العبد من أهل القتال، وإنما تنقص حاله؛ لأنه لا يملك القتال إلا بإذن المولى. والمرأة ليست من أهل القتال في الغالب فنقص حكمها بمعنى يعود إليها لا إلى غيرها فالآية محمولة على من وجد منه القهر والظفر غالبا. وذلك متعذر في النساء. 29485 – قالوا: حد فاستوى فيه الرجل والمرأة. 29486 – قلنا: الأسباب التي تتعلق بها الحدود توجد في النساء غالبا، فلذلك ساوت الرجال، وهذا السبب لا تساوي المرأة الرجل فيه؛ لأنه لا يوجد منها في الغالب.

## Mas'alah: Is freedom a condition for the punishment of highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1821)

(وأما) الحرية فليست بشرط لعموم قوله تبارك، وتعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] الآية من غير فصل بين الحر والعبد؛ ولأن الركن، وهو قطع الطريق يتحقق من العبد حسب تحققه من الحر؛ فيلزمه حكمه كما يلزم الحر، وكذلك الإسلام؛ لما قلنا، والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman among highway robbers who kills and takes property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=506)

(مع القطاع امرأة فقتلت وأخذت المال دون الرجال لم تقتل) المرأة (وقتل الرجال عشر نسوة قطعن الطريق وأخذن المال وقتلن قتلن وضمن المال) كذا في المنية.

## Mas'alah: What are the conditions for applying highway robbery penalties to a musta'min?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2482)

وأما بالنسبة إلى ما هو أعم فالأربعة المذكورة. والخامسة أن يؤخذوا بعد ما أحدثوا توبة وتأتي أيضا في الكتاب، والتقييد بمسلم أو ذمي في صدر المسألة ليخرج المستأمن، فلو قطعوا الطريق على مستأمن لم يلزمهم شيء مما ذكرنا إلا التعزير والحبس باعتبار إخافة الطريق وإخفاء ذمة المسلمين لأن ماله غير معصوم على التأبيد، وباقي الشروط من كون ذلك في برية لا في مصر ولا قرية ولا بين قريتين وغير ذلك مما يقدمه الشارحون يأتي ذلك كله في الكتاب مفصلا

## Mas'alah: What is the ruling on a close relative among highway robbers and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2489)

وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل تأويله إذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم،

والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة على ما ذكرناه

## Mas'alah: How does the presence of a close relative among the victims affect the highway robbery penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2490)

[فتح القدير] (فالامتناع في حق البعض لا يوجب الامتناع في حق الباقين) بخلاف السرقة من حرزين لأن كل واحد من الفعلين هناك منفصل عن الآخر حقيقة وحكما، وإذا كان في المقطوع عليهم شريك مفاوض لبعض القطاع لا يحدون كذي الرحم المحرم )

## Mas'alah: How does the presence of a musta'min among the victims affect the highway robbery penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2490)

قوله بخلاف ما إذا كان فيهم) أي في المقطوع عليهم وهو القافلة (مستأمن) جواب عن مقدر هو أن القطع على المستأمن وحده لا يوجب حد القطع كما على ذي الرحم المحرم، ثم عند اختلاط ذي الرحم، القاطع مع غيره من القافلة صار شبهة في الحد، فكذا يجب عند اختلاط المستأمن كذلك وليس كذلك بل يقام الحد عليهم.

## Mas'alah: What is the distinction between the musta'min and the close relative regarding the highway robbery penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2490)

أجاب بأن (الامتناع في حق المستأمن إنما كان لخلل في عصمة نفسه وماله، وهو أمر يخصه، أما هنا الامتناع لخلل في الحرز والقافلة حرز واحد) فيصير كأن القريب سرق مال القريب وغير القريب من بيت القريب )

## Mas'alah: What happens when the hadd penalty for highway robbery is dropped due to a musta'min being present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2490)

وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء إن شاءوا عفوا وإن شاءوا اقتصوا) ويجري الحال في المال على ما ذكر من قريب، ولو لم يقع القتل والأخذ إلا في المستأمنين لا حد عليهم، ولكن يضمنون أموال المستأمنين لثبوت عصمة أموالهم للحال وإن لم يكن معصوما على التأبيد، والله تعالى أعلم )

## Mas'alah: What is the ruling on slaves and women in highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2491)

نص في الأصل على أن العبد والمرأة في حكم قطع الطريق كغيرهما، أما العبد فظاهر، وأما المرأة فكغيرها في السرقة الكبرى في ظاهر الرواية، وهو اختيار الطحاوي لأن الواجب قطع وقتل وهي كالرجل في جريان كل منهما عليها عند تحقق السبب منها. وذكر الكرخي أن حد قطاع الطريق لا يجب على النساء، لأن

. . . . . .

## Mas'alah: What is the reasoning for women not being subject to highway robbery penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

[فتح القدير] السبب هو المحاربة، والمرأة بأصل الخلقة ليست محاربة كالصبي؛ ألا يرى أنها في استحقاق ما يستحق بالمحاربة وهو السهم من الغنيمة لا يسوى بين الرجل والمرأة فكذا في العقوبة المستحقة بالمحاربة، ولكن يرد على هذا العبد فإنه لا يساوي الحر في استحقاق الغنيمة ويساويه في هذا الحد. وفي الصبيان والمجانين لعدم أهلية العقوبة وذلك لا يوجد في النساء.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a woman who commits murder in highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف: إذا قطع قوم الطريق ومعهم امرأة فباشرت المرأة القتل وأخذت المال دون الرجال فإنه يقام الحد عليهم لا عليها.

## Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a woman who commits murder in highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

وقال محمد: يقام عليها ولا يقام عليهم.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a group with a woman in highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

وذكر ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة: أنه يدرأ عنهم جميعا لكون المرأة فيهم وجعل المرأة كالصبي.

## Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the ruling on women in highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

والعجب ممن يذكر هذه، أعني كون المرأة مع الرجال في القطع ثم يقتصر على ذكر الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيها ويذكر حاصل هاتين الروايتين عنهما ويترك نقل ما في المبسوط من أنها كالرجال منسوبا إلى ظاهر الرواية مع مساعدة الوجه وورود النقض الصحيح على مختار الكرخي بالعبد كما ذكرنا.

## Mas'alah: What do later Hanafi authorities say about the ruling on women in highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

وممن نقل ذلك صاحب الدراية وصاحب الفتاوى الكبرى والمصنف في التجنيس وغيرهم مع ضعف الأوجه المذكورة في التفرقة مثل الفرق بضعف البينة في أصل

الخلقة، ومثل ذلك من الكلام الضعيف مع مصادمته إطلاق الكتاب المحاربين ولا قوة إلا بالله.

## Mas'alah: What is the ruling on ten women who commit highway robbery, kill, and take property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

وما في النوازل من قوله عشر نسوة قطعن الطريق فقتلن وأخذن المال قتلن وضمن المال بناء على غير الظاهر من أنهن لسن محاربات. وعلله بأن المرأة إذا قاتلت العدو وأسرت لم تقتل، وإنما قتلن بقتلهن والضمان لأخذهن المال،

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery when a minor, insane person, or close relative is among the robbers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=628)

(وكذا) أي: لا يحد (لو كان فيهم) أي: في القطاع (صبي أو مجنون، أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه) ؛ لأن الجناية واحدة، فالامتناع في حق البعض امتناع في حق الباقين وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء لظهور حق العبد، وإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا عنه. وعن أبي يوسف أنه لو باشر العقلاء يحد الباقون، وهو قول الأئمة الثلاثة (أو قطع بعض

## Mas'alah: What are the rulings on hermaphrodites (Khuntha) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=137)

24 - كتاب الخنثى إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق فإن كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: ينسب إلى أكثرهماز وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال فإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال وإذا مات أبوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم: للابن سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يثبت غير ذلك فيتبع وقال أبو يوسف ومحمد: للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله قال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة أسهم: للابن أربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد: المال بينهما على اثني عشر منهما: للابن سبعة وللخنثى خمسة

## Mas'alah: What is the ruling on the punishment of muharaba applying to all categories of people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1843)

1799 - وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا عبد الله بن وهب , عن

الليث بن سعد , عن عياش بن عباس , عن زيد بن أسلم , عن أبيه , ثم ذكر مثله , ولم يذكر في إسناده عيسى بن عبد الرحمن. - [50] - قال أبو جعفر: فوجب بذلك استعمال ما في هذه الآية على من يكون منه هذه المحاربة والسعي المذكور فيها إلى يوم القيامة , من أهل الملة الباقين على الإسلام , ومن أهل الملة الخارجين عن الإسلام إلى ضده , ومن أهل الذمة الباقين على ذمتهم , ومن أهل الذمة الخارجين عن ذمتهم , بنقض العهد الذي كان عليهم فيها. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث يوجب ما قلنا

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery when some robbers are sane and others are not?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=865)

وعن أبي يوسف أنه لو باشر العقلاء يحد الباقون لأن المباشر أصل والردء تبع ولا خلل في مباشرة الأصل ولا اعتبار بالخلل في التبع وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم وعلى هذا السرقة الصغرى وقوله أو بعض القطاع غير مكلف يدل على أن المرأة إذا قطعت الطريق تجري عليها الأحكام لأنها مكلفة وقيل لا تكون قاطعة طريق لأن بنيتها لا تصلح للحراب وعن أبي يوسف أنها تقطع ولا تصلب والأخرس في هذا كالصبي خلافا لأبي يوسف ذكره في البدائع

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on punishing sane highway robbers when some are non-obligated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2388)

وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – إذا كان بعضهم غير مكلف: أي صبيا، أو مجنونا، فباشر العقلاء [(4)] يحد الباقون. (1) قوله: فللولي... الخ؛ حاصله إن في الصور التي لا يجب الحد فيها الحكم إلى الولي، فيأخذ القصاص في القتل، وكذا في قطع بعض الأعضاء التي يجب في قطعها قصاص ويأخذ الأرش فيما فيه أرش، وإن شاء عفا عن حقه، فإنه لم لما يجب الحد حقا لله يظهر حق العبد. (2) في ت و ق: و. (3) أي إذا لم يجب الحد لم يصيروا قطاعا فيضمنون ما فعلوا من قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ أو جراحة ورد المال لو قائما وقيمته لو هالكا أو مستهلكا، فتقييده بالقود يعلم منه حكم المال بالأولى، أو يراد بالأرش ما يشمل ضمان المال، والمراد بالولي من له ولاية المطالبة فيشمل صاحب المال، ويشمل المجروح أيضا في أولى المسائل المذكورة. ينظر: (( رد المحتار )) (3: 214) . (4) قوله: فباشر العقلاء؛ أي واحدا من الجنايات، فإن باشره غير العقلاء لا يجب الحد على الكل اتفاقا؛ لوجود الخلل في الأصل.

# Sub-topic – Hadd Penalty for Killing Without Taking Property

## Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2245)

وإن قتل) معصوما (ولم يأخذ) مالا (قتل) وهذه حالة ثالثة (حدا) لا قصاصا (ف) لذا (لا يعفوه ولي، ولا يشترط أن يكون) القتل (موجبا للقصاص) لوجوبه جزاء لمحاربته لله تعالى بمخالفة أمره [رد المحتار] يعزر ويخلى سبيله خلاف المشهور فتح، وأفاد أيضا أن الحبس في بلده لا في غيرها خلافا لمالك (قوله وهو المراد بالنفي في الآية) ؛ لأن النفي من جميع الأرض محال وإلى بلد أخرى فيه إيذاء أهلها فلم يبق إلا الحبس، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض؛ لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه. قال في الفتح قال صالح بن عبد القدوس فيما ذكره الشريف في الغرر: خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى إذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا (قوله وظاهر أن المراد إلخ) أي وليس المراد ما قاله بعض السلف أن الإمام مخير في هذه الأجزية الأربعة إذ من المقطوع به أنها أجزية على جناية القطع المتفاوتة خفة وغلظا، ولا يجوز أن يرتب على أغلظها أخف الأجزية المذكورة، وعلى أخفها أغلظ الأجزية؛ لأنه مما يدفعه قواعد الشرع والعقل، فوجب القول بالتوزيع على أحوال الجنايات؛ لأنها مقابلة بها فاقتضت الانقسام. فتقدير الآية أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال أو ينفوا إن أخافوا، وتمامه في الفتح

والزيلعي (قوله بعد التعزير) أي بالضرب، وإلا فالحبس تعزير أيضا كما مر في بابه (قوله أو يموت) عطف على يتوب (قوله وإن أخذ) أي القاطع أي جنسه السابق بالواحد والأكثر (قوله وأصاب منه كلا نصاب) أي أصاب كل واحد منهم نصاب السرقة الصغرى (قوله إن كان صحيح الأطراف) حتى لو كانت يسراه شلاء لم تقطع يمينه، وكذا لو كانت رجله اليسرى ولو كان مقطوع اليمنى لم تقطع له يد وكذا الرجل اليسرى نهر، ومفهومه أنه لو كانت يده اليمنى شلاء أو رجله اليسرى أو كلاهما قطع كما سبق في السرقة الصغرى من أن استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز فالمراد بقوله إن كان صحيح الأطراف غير المستحقة للقطع أو الجمع لما فوق الواحد أو يراد بالصحيح ما يقابل المقطوع دون الأشل أفاده السيد أبو السعود (قوله لئلا يفوت نفعه) علة لقوله من خلاف ط (قوله فلذا لا يعفوه ولي) أي لكونه حدا خالص حق لله تعالى لا يسع فيه عفو غيره فمن عفا عنه عصى الله تعالى فتح. قال وفي فتاوى قاضي خان: وإن قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا وهذا يخالف ما ذكرناه إلا أن يكون معناه إذا أمكنه أخذ المال فلم يأخذ شيئا ومال إلى القتل فإنا سنذكر في نظيرها أنه يقتل قصاصا خلافا لعيسى بن أبان اهـ والمراد بما سيذكره ما يأتي أنه من الغرائب. قلت: لكن ما أول به عبارة الخانية بعيد والأقرب تأويلها بأن المراد بقوله ولم يأخذ المال أي النصاب بل أخذ ما دونه، وتصير المسألة حينئذ عين المسألة الآتي أنها من الغرائب (قوله ولا يشترط إلخ) أي فيقتل القاتل

وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف كما لا يخفى.

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1645)

الثالثة: أن يؤخذ بعدما قتل نفسا معصومة ولم يأخذ مالا وحكمه أن الإمام يقتله حدا لله تعالى لا قصاصا حتى لو عفا الأولياء لا يلتفت إلى عفوهم وأشار بكونه حدا إلى أنه لا يشترط في القتل أن يكون موجبا للقصاص من مباشرة الكل، والآلة؛ لأنه وجب في مقابلة الجناية على حق الله تعالى بمحاربته ولذا قال في المجتبى ويقتل الكل في الحالة الثالثة حدا، القاتل والمعين فيه سواء، وإنما الشرط القتل من أحدهم وسواء قتلهم بسيف أو حجر أو عصا أو غيرها ويصير كالجماعة قتلوا واحدا به قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أصحاب أبي بردة. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers whose primary intent is killing rather than taking property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

(قوله: فجوابه أن قصدهم إلخ) قال المقدسي بعد ذكره لهذا أقول: ويفهم من ظاهر كلامهم أنهم إذا كان قصدهم القتل لم يكونوا قطاع طريق مع أن الحكم أنهم يحدون بالقتل وحده وإذا فرض أن ما أخذه من المال قليل أو تافه صار كالمعدوم فكأنهم قتلوا فقط فينبغي أن يحدوا والجواب أن القتل إذا انفرد ورد الشرع فيه بالحد فعلمنا أن الشرع جعل قتلهم سببا للمال حكما وإذا كان معه أخذ مال نظر إليه؛ لأنه المقصود، فإن كان قليلا منع الحد، وإن كان كثيرا لم يمنع اهـ.

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who kill but do not take property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3525)

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا،

## Mas'alah: What is the ruling on pursuing highway robbers and the punishment for killing without taking property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1998)

قال) فإن لم يوجدوا طلبوا إلى أن يوجدوا أو ينقطع أذاهم ويأمن المسافرون منهم في طريقهم، وذلك نفيهم من الأرض في تأويل بعضهم فإن قتلوا، ولم يصيبوا مالا قتلوا، ولم تقطع أيديهم وأرجلهم؛ لأن جزاء أخذ المال لا يتم إلا بأخذ المال (

## Mas'alah: What is the ruling when a highway robber kills and wounds?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5969)

مسألة 1471 إذا جرح قاطع الطريق وقتل 29487 – قال أصحابنا: إذا قطع الطريق فقتل وجرح قتل وسقط القصاص. 29488 – [...] والجراح لم يقتل. وهل ينحتم الجرح والقتل، فيه قولان. نقل المزني: أنه لا ينحتم لكن إلى اختيار المجروح. ومن أصحابهم ن قال أنه ينحتم كالقتل. 29489 – [لنا: قوله تعالى: {إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله} إلى قوله: {أن يقتلوا أو يصلبوا} ] . وهو عام فيمن وجد منه العقل، والقتل والجرح. 29490 – فإن قيل: تقدير الآية {أن يقتلوا} إن قتلوا. 29491 – قلنا: فكذلك نقول لكنها عامة فيمن قتل وجرح، ومن لم يجرح. ولأن حق الآدمي إذا اجتمع مع حق الله تعالى في قطاع الطريق غلبة حق الله تعالى أصله: القتل بالحد مقدم على القتل بالقصاص. 29492 – ولأنه لا يخلو أن نقول: إن الجرح

يستوفي لحق الله تعالى ولحق آدمي، ولا يجوز لحق الله؛ لأنه لم يذكر في الآية. ولا يجوز إيجابه لحق الآدمي؛ لأن حق الله تعالى يقدم في قطع الطريق القصاص أصله: القصاص في النفس.

29493 – احتجوا: بقوله تعالى: {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن} إلى قوله: {والجروح قصاص} . 29494 – قلنا: هذا يدل على الوجوب، وعندنا القصاص واجب، ويسقط باستيفاء الحد كما يسقط القصاص في النفس بالقتل على وجه الحد. حتى لا يجوز عفو الأولياء ولا يقف على مطالبتهم. 29495 – قالوا: كل عقوبة وجبت في غير حال المحاربة كالقتل. 29496 – قلنا: يبطل بالرجم والجلد في الحدود. ولأن عندنا قد وجبت هذه العقوبة وتقدم الحد عليها. فتصير تابعة له وأصلهم القطع. 29497 – وعندنا القتل الواجب في غير قاطع الطريق لا يجب فيه، وإنما يجب فيه قبل أن يستوفيه الإمام على وجه الحد لا لحق آدمي. 29498 – قالوا: أحد نوعي القصاص؛ فجاز أن يجب في حال المحاربة كالقتل. 29499 – قلنا: قد وجب القصاص عندنا، وإنما تقدم الحد عليه، ولهذا إذا سقط الحد استوفى الجرح. ونقلب فنقول: فيقدم حق الله تعالى عليه كالقتل. 29500 – فإن قيل: القتل قصاص لحق آدمي يتعلق حق الله به كما يتعلق بالعدة، وإن كانت لحق آدمي. ولهذا إذا سقط الحد بالتوبة كان الخيار للولي بين القتل والعفو. 29501 – قلنا: لو كان القتل على وجه القصاص وقف على مطالبة الولي ولم يستوفه الإمام مع كراهته كما يستوفي أحد الشريكين مع كراهة الآخر.

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills without taking property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=505)

(وإن قتل بلا أخذ قتل حدا) لا قصاصا (فلا يعفو عنه ولي) تفريع على كونه حدا ولو كان قصاصا لعفا ولي القصاص

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill but do not take property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2482)

وأما إن قتلوا مسلما أو ذميا ولو يأخذوا مالا فيقتلهم الإمام حدا، ومعنى حدا أنه لو عفا أولياء المقتولين لا يقبل عفوهم لأن الحد خالص حق الله تعالى لا يسمع فيه عفو غيره، فمتى عفا عنهم عصى الله تعالى. والرابعة أن يأخذوا المال ويقتلوا، وستأتي إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the difference of opinion on executing a highway robber who kills without taking property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2482)

وفي فتاوى قاضي خان: وإن قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا، وهذا يخالف ما ذكرنا، إلا أن يكون معناه إذا أمكنه أخذ المال فلم يأخذ شيئا ومال إلى القتل، فإنا سنذكر في نظيرها أنه يقتل قصاصا خلافا لعيسى بن أبان.

## Mas'alah: How is the hadd penalty applied when one highway robber kills?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2486)

(فإن باشر القتل أحدهم أجرى الحد عليهم بأجمعهم) لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم، وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق. قال (والقتل وإن كان بعضا أو بحجر أو بسيف فهو سواء) لأنه يقع قطعا للطريق بقطع المارة

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=627)

(وإن قتل) نفسا معصومة (فقط) ولم يأخذ مالا.

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills but does not take property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=863)

والحالة الثالثة أن يؤخذ وقد قتل النفس ولم يأخذ المال فإن الإمام يقتله حدا حتى لو عفا الأولياء لم يلتفت إلى عفوهم ولا يشترط أن يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل والآلة لأنه حق الله تعالى لوجوبه في مقابلة الجناية على حقه بمحاربته وهو المراد بقوله وإن قتل قتل حدا وإن عفا الولي وقال الشافعي الواجب قصاص لأنه قتل بإزاء قتل قلنا القطع حق الله تعالى فكذا القتل لأنه قسيمة وتسميته جزاء يشعر بذلك لأنه اسم

# لما يجب لله تعالى

# Sub-topic – Imam's Discretionary Options in Sentencing

## Mas'alah: What are the six options for the imam when a highway robber both kills and takes property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2246)

)

## Mas'alah: What are the six options for the imam when a highway robber both kills and takes property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2246)

و) الحالة الرابعة (إن قتل وأخذ) المال خير الإمام بين ستة أحوال: إن شاء (قطع) من خلاف (ثم قتل أو) قطع ثم (صلب) أو فعل الثلاثة (أو قتل) وصلب أو قتل فقط (وصلب فقط) كذا فصله الزيلعي ويصلب (حيا) في الأصح وكيفيته في الجوهرة (ويبعج) بطنه (برمح) تشهيرا له ويخضخضه به (حتى يموت ويترك ثلاثة أيام من موته) ، ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه و (لا أكثر منها) على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع

## Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ: اَلَ اَمَكَ اَلَ اَقَ اَلشّ اَرِحُ) إنْ اَهَّ رَتَ عِ جْ رُ عُ إلَى؟

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1645)

(قوله: لا كما قال الشارح إنها ترجع إلى غير مذكور) أي لها في قوله قبله والمراد بغير المذكور أخذ المال وقتل النفس وما مشى عليه المؤلف تبع فيه العيني حيث ذكر أن ما في الشرح تعسف بل الضمير راجع إلى قطع الطريق ودفعه في النهر بأن الإخافة حال من أحوال قطاع الطريق كما هو ظاهر الآية والمتن وعلى ما ادعاه العيني لا تكون الإخافة منه أصلا قال ولم ينتبه في البحر إلى هذا فمشى مع العيني وعين الشارح البحر. اهـ. وأجاب في حواشي مسكين عن العيني بأن الإخافة لما لم تكن مقصودة، وإنما المقصود قتل النفس وأخذ المال صح جعل الضمير راجعا إلى قطع الطريق نظرا إلى ما هو المقصود منه وفي قول المصنف قاصد قطع الطريق إشارة إليه إذ مجرد الإخافة ليس من مقصوده

## Mas'alah: What is the objection to the author's statement that the imam has a choice between three punishments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1645)

(قوله: فذكر المصنف أن الإمام مخير بين الثلاثة) قال في الحواشي السعدية فيه إن التخيير ينافي ما قد ذكره آنفا أن المراد التوزيع على الأحوال فليتأمل في التوفيق

## Mas'alah: What is the rationale for imprisonment in the first category of highway robbery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3527)

والحالة الثانية كما بيناها [البناية] ما ذكره في المتن. م: (ولأن الجنايات تتفاوت على الأحوال) ش: أي على حسب الأحوال الواقعة في قطع الطريق م: (فاللائق تغلظ

الحكم) ش: أي الجزاء م: (بتغلظها) ش: أي بتغلظ الجناية لا بالتخيير؛ لأنه مستلزم مقابلة الجناية الغليظة جزاء خفيف أو بالعكس، وهو خلاف مقتضى الحكمة. م: (أما الحبس في الأولى) ش: أي في الحالة الأولى م: (فلأنه) ش: أي فلأن الحبس م: (هو المراد بالنفي المذكور؛ لأنه) ش: أي لأن الحبس م: (نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها) ش: وعند الشافعي ينفى من بلد إلى بلد لا يزال يطلب، وهو هارب فزعا. وقال النخعي وقتادة وعطاء وأحمد: النفي تشريدهم عن الأمصار؛ لأن النفي مستعمل في الطرد والإبعاد. ويروى نحو هذا عن الحسن والزهري. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه ينفى من بلده إلى بلد غيره، وبه قالت طائفة من أهل العلم، وما قلناه أولى، لأن تشريدهم بدون الحبس إخراج لهم إلى مكان يقطعون الطريق ويؤذون الناس. وظاهر الآية تدل على أن النفي من وجه الأرض، ولا يمكن أن ينفى من جميع وجه الأرض؛ لأن ذا لا يتحقق ما دام حيا. والمراد عن بعضها وهو بلده، وبه لا يحصل المقصود، وهو رفع أذاه عن الناس وإن كان في دار الإسلام إلى دار الحرب ففيه تعريضه على الردة وصيرورته حربيا، فعلم أن المراد نفيه عن جميع وجه الأرض لدفع شره، ولا يمكن هذا إلا بالحبس، لأن المحبوس يسمى خارجا من الدنيا. وقال صالح بن عبد القدوس: خرجنا عن الدنيا ونحن من أهلنا ... فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى إذا دخل السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا م: (ويعزرون أيضا لمباشرتهم منكر الإخافة) ش: الإخافة مصدر من أخاف يخيف إخافة، وقال أبو بكر لا حد فيه، فيجب في مثله الحبس والتعزير. م: (وشرط القدرة على الامتناع) ش: أي شرط القدوري قدرة قطاع الطريق على كونهم ممتنعين م: (لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة) ش: لأنه إذا لم يكن لهم منفعة وقوة على قطع الطريق لا يسمون قطاع الطريق، بل لهم لصوص دائرون يترقبون الغفلة عن الناس ليأخذوا أشياء. م: (والحالة الثانية كما بيناها) ش: أي كما بينا حكما من قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف م:

## Mas'alah: What is the ruling on leaving out crucifixion for highway robbers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3530)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يتركه؛ لأنه منصوص عليه، والمقصود التشهير ليعتبر به غيره.

## Mas'alah: What is the Hanafi position on the distribution of punishments for highway robbery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2426)

[العناية] عن نفسه بقوته وشجاعته، وكلامه واضح. وقوله (قتلهم حدا) أي لا يسقط القتل بعفو الأولياء ويسمى قطاع الطريق محاربين لأن المال في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى، فإذا أخذوه على سبيل المغالبة كان في صورة المحارب (قوله والمراد منه والله تعالى أعلم التوزيع على الأحوال) فيه إشارة إلى نفي مذهب مالك أن الإمام مخير بين هذه الأشياء نظرا إلى ظاهر كلمة أو.

## Mas'alah: What is the Hanafi argument for graduated punishments based on the severity of highway robbery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2427)

[العناية] وقوله (ولأن الجنايات تتفاوت على الأحوال) أي على حسب الأحوال الواقعة في قطع الطريق (فاللائق تغلظ الحكم) أي الجزاء (بتغلظ الجناية) بتفاوت الأحوال لا التخيير لأنه يستلزم مقابلة الجناية الغليظة بجزاء خفيف أو بالعكس، وهو خلاف مقتضى

الحكمة، والكلام في هذا البحث قد قررناه في التقرير مستوفى (قوله فلأنه المراد بالنفي المذكور) يعني عندنا، فإن الشافعي يقول: المراد به الطلب ليهربوا من كل موضع، وما قلناه أولى لأن العقوبة بالحبس مشروعة والأخذ بما يوجد له نظير في الشرع أولى من الأخذ بما لا نظير له (قوله وشرط كمال النصاب في حق كل واحد إلخ) قال الحسن بن زياد: الشرط أن يكون نصيب كل واحد منهم عشرين درهما فصاعدا، لأن التقدير بالعشرة في موضع كان المستحق بأخذها عضوا واحدا وها هنا المستحق عضوان، ولا يقطع عضوان في السرقة إلا في عشرين درهما. وقلنا: يغلظ الحد هاهنا باعتبار تغلظ فعلهم باعتبار

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice of punishment when highway robbers kill and take property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2428)

(و) الرابعة (إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم. وقال محمد: يقتل أو يصلب ولا يقطع)

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice between amputation and execution for highway robbers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2428)

[العناية] المحاربة وقطع الطريق لا باعتبار كثرة المال المأخوذ، ففي النصاب هذا الحد

وحد السرقة سواء. وقوله (كي لا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة) حتى إذا كانت يده اليسرى شلاء أو مقطوعة لم تقطع رجله اليسرى، وأما إذا كانت يده اليمنى مقطوعة فإنه تقطع رجله اليسرى. وقوله (فالإمام بالخيار) حاصله أن الإمام بالخيار في جمع العقوبتين بين قطع الأيدي والأرجل مع القتل أو الصلب وبين القتل أو الصلب ابتداء من غير قطع الأيدي والأرجل، وكذلك للإمام الخيار عند اختيار ترك قطع الأيدي والأرجل بين القتل والصلب، وكان الخيار للإمام في موضعين، وهذا قول أبي حنيفة، وذكر في الكتاب قول أبي يوسف معه (وقال محمد: يقتل أو يصلب ولا يقطع) وذكر في عامة الروايات قول أبي يوسف معه (لأنه) أي قطع الطريق (جناية واحدة فلا توجب حدين، ولأن ما دون النفس دخل في النفس في باب الحد

## Mas'alah: Is the punishment for highway robbery graded or discretionary according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1935)

ثم في هذا الحديث دليل على أن هذا الحد مشروع على الترتيب بخلاف ما يقوله مالك – رضي الله عنه – أنه على التخيير بظاهر حرف أو، وهذا؛ لأنه الجناية تختلف منه بمباشرة القتل أو أخذ المال أو إخافة الناس، والعقوبة بحسب الجناية فيستحيل أن يقال عند غلظ الجناية يعاقب بأخف الأنواع، وعند خفتها بأغلظ الأنواع فعرفنا أنها مرتبة كما ذكر في الحديث، فظاهر قوله: من قتل وأخذ المال صلب دليل لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في أن الإمام لا يشتغل بقطع يده ورجله بهذه الحالة، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – يقول: المراد بيان ما يختص به بهذه الحالة. فأما قطع اليد والرجل عند أخذ المال مبين في الحديث، ألا ترى أنه لم يذكر القتل في هذه الحالة؛

لأنه مبين في حق من قتل ولم يأخذ المال فأقول: الإمام يتخير في هذه الحالة بين أن يقطع يده ورجله ثم يقتله ويصلبه أو يقتله ويصلبه ثم يطعن تحت ثندوته اليسرى فيقتله على خشبة ففي ظاهر المذهب يتخير بين أن يصلبه حيا وبين أن يقتله ثم يصلبه، وذكر الطحاوي أنه لا يصلبه قبل القتل، فإن ذلك مثلة ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة ولو بالكلب العقور، ولكن في هذا الحديث دليل على أن له ذلك لتحقيق معنى الخزي في حقه، ولهذا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يتركه على خشبته أبدا إلى أن يسقط لتحقيق معنى الخزي وليعتبر به غيره.

## Mas'alah: What is the objection regarding the imam's option to kill without amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1996)

(فإن قيل) هذا فاسد؛ لأن للإمام أن يقتلهم ويدع القطع.

## Mas'alah: What is the response regarding the imam's discretion in ordering penalties for highway robbers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1996)

(قلنا) لا بطريق التداخل بل؛ لأنه ليس عليه مراعاة الترتيب في أجزاء حد واحد فكان له أن يبدأ بالقتل لذلك ثم إذا قتله فلا فائدة في اشتغاله بالقطع بعده فلا يشتغل كالزاني إذا ضرب خمسين جلدة فمات، فإنه يترك ما بقي؛ لأنه لا فائدة في إقامته ثم في ظاهر الرواية هو مخير في الصلب إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله واكتفى بالقتل وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال ليس للإمام أن يدع الصلب؛ لأن المقصود به الإشهار ليعتبر

غيره فينزجر فلا يتركه.

## Mas'alah: What is the evidence for the imam's option to leave crucifixion in highway robbery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1996)

وجه ظاهر الرواية أن معنى الزجر يتم بالقتل، ولم ينقل في شيء من الآثار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلب أحدا، ألا ترى أنه لم يفعله بالعرنيين مع المبالغة والاستقصاء في عقوبتهم حتى سمل أعينهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority and the heirs' pardon in the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1997)

ويكون استيفاؤه إليهم أو يستوفى بطلبهم، فأما ما يستوفيه الإمام لله تعالى فلا عفو فيه للأولياء، ولا للإمام أيضا؛ لأنه ليس بصاحب الحق بل هو نائب في الاستيفاء فهو في العفو كغيره والأصل فيه ما روينا «لا ينبغي لوالي حد ثبت عنده حق الله تعالى إلا أقامه» ثم المذهب عندنا أن الواجب عليهم الحد، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – القتل الواجب عليهم القصاص متحتم لا يعمل فيه عفو الولي؛ لأن هذا قتل لا يستحق إلا بالقتل والقتل المستحق يكون قصاصا إلا أنه تأكد بانضمام حق الشرع إليه فلا يعمل فيه الإسقاط كالعدة، ولكنا نقول القطع والقتل المستحق بالقتل في قطع الطريق كله حد واحد ثم القطع حق الله تعالى، فكذلك القتل، ألا ترى أن الله تعالى سماه جزاء والجزاء المطلق ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة الفعل، فأما القصاص واجب بطريق المساواة،

وفيه معنى المقابلة بالمحل والدليل عليه أن الله تعالى جعل سبب هذا القتل ما قال في قوله تعالى {يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] وما يجب بمثل هذا السبب يكون لله تعالى وسماه خزيا بقوله تعالى {ذلك لهم خزي في الدنيا} [المائدة: 33] فعرفنا أنه حد واحد لله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on a subsequent judge imposing the hadd penalty after a prior settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2004)

(قال) وإذا رفع قوم من قطاع الطريق إلى القاضي فرأى تضمينهم المال وسلمهم إلى أولياء القود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا بعد زمان إلى قاض آخر لم يقم عليهم الحد إما لتقادم العهد أو لانعدام الخصم، وقد سقطت خصومتهم بما وصل إليهم أو لقضاء الأول فيهم بما قضى، فإن ذلك نافذ لحصوله في موضع الاجتهاد، ومن العلماء من يقول: يتقرر الضمان عليهم ووجوب القود بالقتل، وإن كان متحتما وقضاء القاضي في المجتهدات نافذ

## Mas'alah: What is the section on who implements the penalty for highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

[فصل في بيان من يقيم حد قطع الطريق] (فصل) :

## Mas'alah: What is the ruling on retaliation or pardon for highway robbers in various scenarios?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=506)

(و) يكون (له) أي للولي (القود) أي قتل القاطع (أو العفو في غيرها) من الصور المذكورة وأما إذا كان فيهم غير مكلف أو ذو رحم محرم فلأنه جناية واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأما إذا قطع بعض المارة على البعض فلأن الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة وأما إذا قطع ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين متقاربين فلأن الظاهر لحوق الغوث إلا أنهم يؤخذون برد المال إيصالا للمال إلى المستحق ويؤدون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالأمر إلى الأولياء وعن أبي يوسف أنهم لو كانوا في المصر ليلا أو فيما بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر تجري عليهم أحكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the imam has discretion in punishing highway robbers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2482)

(والمراد من الآية التوزيع) أي توزيع الأجزية المذكورة على أنواع قطع الطريق، وبه قال الشافعي والليث وإسحاق وقتادة وأصحاب أحمد وقال عطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبو ثور وداود: الإمام مخير فيه على ما هو ظاهر النص مطلقا. وقال مالك: إذا رأى الإمام القاطع جلدا ذا رأي قتله، وإن كان جلدا

## Mas'alah: What are the Imam's options when highway robbers kill and take property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2484)

(قوله والرابعة) أي من أنواع هذه الجناية (ما إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم) بلا صلب وقطع (وإن شاء صلبهم) أحياء ثم قتلهم، وهذا قول أبي حنيفة وزفر.

## Mas'alah: What happens when highway robbers are tried by a judge who imposes financial liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

ولو رفعوا إلى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلمهم إلى أولياء القود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا بعد زمان إلى قاض آخر لم يقم عليهم الحد، إما لتقادم العهد وفيه نظر، أو لعدم الخصم وقد سقط خصومتهم بما وصل إليهم أو لقضاء الأول فيتم بذلك لنفاذه؛ إذ هو في فصل مجتهد فيه من تقرر الضمان.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's choice of punishment for highway robbers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1846)

فذكر ما قد حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان , عن عصام عن الحسن في قوله "أو. . . . أو. . . . ." قال: "الإمام مخير , إن شاء قتل , وإن شاء صلب , وإن شاء قطع"

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's discretion in punishing highway robbers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1847)

وما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال: حدثنا هشيم , عن عبيدة , عن إبراهيم , وأبي حرة عن الحسن وجويبر عن الضحاك والحجاج , عن عطاء وليث , عن عطاء ومجاهد أنهم كانوا يقولون: "الإمام مخير في ذلك , أي ذلك ما شاء فعل" - [54] - وما قد حدثنا أحمد بن أبي داود قال حدثنا محمد بن عون الزيادي , عن حماد , عن عمران بن حدير , عن أبي مجلز

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's choice in punishing highway robbers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1848)

وما قد حدثنا أحمد قال: حدثنا محمد , عن حماد , عن قتادة قال: "الإمام مخير"

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's discretion in punishing those who wage war against Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1849)

وما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن أسد قال: حدثنا ضمرة , عن سفيان , عن يونس عن الحسن وابن جريج , عن عطاء: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] قال: "الإمام مخير , إن شاء قتل , وإن شاء قتل وصلب , وإن شاء قطع , وإن شاء نفى"

# Mas'alah: What is the ruling on the punishment for highway robbers according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1851)

كما قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا أبو معاوية الضرير , عن الحجاج بن أرطاة , عن عطية العوفي. عن ابن عباس قال: "إذا خرج الرجل محاربا فأخاف السبيل , وأخذ المال , قطعت يده ورجله من خلاف , وإن هو أخذ المال وقتل , قطعت يده ورجله من خلاف وصلب , وإن هو قتل , ولم يأخذ المال قتل , وإن هو أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفي" - [56] - وإلى هذا القول كان محمد بن الحسن , وأبو يوسف يذهبان , وأما أبو حنيفة فكان يقول: إذا أخذ المال وقتل , كان الإمام بالخيار , إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله , وإن شاء قتله ولم يقطع يده ورجله من خلاف. هكذا حدثنا محمد بن العباس , عن علي بن معبد , عن محمد بن الحسن. وأما ما حكيته عن مالك فقد غلطت عليه فيه؛ لأن مالكا كان يستعمل التخير كما ذكرت ما لم يقتل أو يطل مكثه في المحاربة , فإذا كان ذلك كان حكمه أن يقتله , فقد عاد قوله بذلك إلى طائفة من قول الآخرين ممن يجعل الآية على المراتب لا على التخير. فقال هذا القائل: فلم لم تجعل للإمام أن يقتل بالمحاربة إذا لم يصب أهلها القتل بظاهر الآية؟ قلت: لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدفع ذلك

# Sub-topic – Effect of Repentance on Hadd and Civil Liability

## Mas'alah: Does a highway robber remain liable for damages after the hadd penalty is carried out?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2246)

(وبعد إقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل) من أخذ مال وقتل وجرح زيلعي

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents after killing and theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2247)

أو قتل عمدا) وأخذ المال (فتاب) قبل مسكه، ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قيل لا حد )

## Mas'alah: Does repentance after killing or taking property remove the penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1575)

ويريد بارتفاع الكل المجموع لما قد علمته من أنه لو قتل أو أخذ المال وتاب لا يسقط عنه واحد منهما سواء تاب قبل الأخذ أو بعده اهـ.

## Mas'alah: Does repentance before capture remove the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1575)

قلت: وفي حمله الكل على المجموع نظر ظاهر لأن الكلام في سقوط الحد ولا شبهة في سقوطه فيما لو قتل أو أخذ المال ثم تاب قبل القدرة عليه وإنما لا يسقط القتل والضمان لكونه حق عبد حتى لو عفا عنه صح كما يأتي (قوله والقطع إن أخذوا المال) صوابه والضمان بدل قوله والقطع وعبارته في باب قطاع الطريق الثانية لو قتل فتاب قبل الأخذ لا حد لأن هذه الجناية لا تقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص أو لأن التوبة تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله فظهر حق العبد في النفس والمال حتى يستوفي الولي القصاص أو يعفو ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلكه كذا في الهداية اهـ.

## Mas'alah: Does a highway robber have to return stolen property after the hadd penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

(قوله: ولم يضمن ما أخذ) يعني بعدما أقيم عليه الحد كما في السرقة الصغرى ولو قال ولم يضمن ما فعل لكان أولى؛ لأنه لا يضمن ما قتل وما جرح لذلك المعنى

## Mas'alah: Does the estate of a highway robber guarantee the property taken?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

[منحة الخالق] (قوله: ولو قال ولم يضمن ما فعل لكان أولى) أجاب في النهر بأنه لما

بين أن قتله بمقابلة قتل النفس المعصومة وجرحها ربما توهم أخذ المال من تركته إذ لم يقابل بشيء فبين أنه لا يضمنه قال وبهذا يندفع ما في البحر.

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents after killing and is captured?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3532)

وإن أخذ بعدما تاب وقد قتل فإن شاء الأولياء قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص، ولأن التوبة تتوقف على رد المال [البناية] م: (وإن لم يقتل القاطع) ش: أي قاطع الطريق م: (ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الأرش منه مما فيه الأرش، وذلك) ش: أي استيفاء القصاص وأخذ الأرش م: (إلى الأولياء لأنه لا حد في هذه الجناية فظهر حق العبد) ش: أي في النفس والمال م: (وهو ما ذكرناه) ش: أي حق العبد القصاص والأرش م: (فيستوفيه الولي) ش: أي يستوفي القصاص الولي فيما مستطاع منه القصاص. وبه قالت الأئمة الثلاثة، كما إذا قطعوا اليسار أو الذكر لا قصاص فيه في الظاهر يؤخذ الأرش، خلافا لأبي حنيفة فيما إذا قطع من الأصل وفي الحقيقة والحشفة قصاص اتفاقا، لأن موضع القطع معلوم إلا إذا قطع بعض الحشفة حيث لا قصاص، وكذا إذا ضربوا العين وقلعوها لا قصاص فيه ويؤخذ الأرش، إلا إذا كانت العين قائمة فذهب بصرها ففيه القصاص لا بمكان المماثلة، كذلك لا قصاص في عظم إلا في السن إلا إذا اسودت أو احمرت أو اخضرت فحينئذ يجب الأرش. م: (وإن أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات) ش: لأن الحد والضمان لا يجتمعان عندنا م: (لأنه لما وجب الحد حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد، كما

يسقط عصمة المال) ش: وعند الأئمة الثلاثة لا يبطل عصمة النفس والمال، لأن القطع مع الضمان يجتمعان عندهم. م: (وإن أخذ) ش: أي قاطع الطريق م: (بعدما تاب وقد قتل) ش: أي والحال أنه قد قتل عمدا بحديدة م: (فإن شاء الأولياء قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص) ش: وهو قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 33] (المائدة: الآية 34) ، فلما بطل الحد بالتوبة ظهر حق العبد فيه بلا خلاف. واعترض بأن قوله: {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] هاهنا نظيره في قوله: {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] ، فكيف يكون سياق قوله: {ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] إذ كل منهما جملتان كاملتان عطفتا على جملتين كاملتين. وأجيب: بأن قوله: {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] لا يصلح، بخلاف قوله: {ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] . م: (ولأن التوبة تتوقف على رد المال) ش: يعني مما إذا أخذ المال، لأن الظالم إذا غصب مال

## Mas'alah: What is the ruling on the right of the victim's guardian when a highway robber repents?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3533)

ولا قطع في مثله فظهر حق العبد في النفس والمال، حتى يستوفي الولي القصاص أو يعفو ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلك [البناية] أحد لا يكون ثابتا وإن تاب ألف مرة بلسانه ما لم يرد المال، لأن تلك العصبة لا ترتفع إلا برد المال. فلما رد المال قبل الأخذ بطل عنه الحد كالسارق إذا أدى المال قبل الترافع م: (ولا قطع في مثله) ش: لانقطاع الخصومة وهي شرط فيه م: (فظهر حق العبد في النفس والمال، حتى

يستوفي الولي القصاص أو يعفو ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلك) ش: وفي "المبسوط" و "المحيط" رد المال من تمام توبتهم لينقطع به خصومة صاحب المال، إذ لا يقام الحد إلا بخصومة صاحب المال وقد انقطعت خصومته برد المال إليه قبل ظهور الجريمة عند الإمام، فيسقط الحد. أما إذا تابوا ولم يردوا المال لم يذكره في الكتب نصا، فقد اختلف المتأخرون فيه: قيل: لا يسقط الحد، فإنه على سائر الحدود، فإنها لا تسقط بنفس التوبة. وقيل: يسقط وإليه أشار محمد في الأصل أن الحد يسقط في السرقة الكبرى، الاستثناء في النص والاستثناء في غيره وسائر الحدود، والقذف لا يسقط بالتوبة عندنا ومالك وأحمد في رواية وللشافعي في قول. وقال أحمد في رواية والشافعي في قول يسقط لقوله تعالى: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] (النساء: الآية 16) . وقال في حد السرقة: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [المائدة: 39] (التوبة: الآية 39) ، ولأنه حق الله فيسقط بالتوبة كحد المحارب. قلنا قوله: {فاجلدوا} [النور: 2] {فاقطعوا} [المائدة: 38] عام في الثابت وغيره، والنبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا والغامدية وقطع الذي أتى بالسرقة وقد صاروا ما يطلبون النظير وعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – توبتهم فأتاه الحد، ولأن الحد لغارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل، لأنه يقدر عليه كل أحد بعد باب الحد. وأما الآية فمنسوخة، هو كان في بدء الإسلام، والآية الثانية تدل على أن الحد لم يصر مستحقا للمعتوه، وأما حد القطاع فيسقط بالنص ولم يجئ نص في غيره. وقال الأترازي فإن قلت: اليسر رفض قول صاحب الهداية لا بالتوبة تتوقف على رد المال مع قوله ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلك، لأنه إذا رد المال كيف يهلك في يده. قلت: يمكن أن يهلك البعض معزور البعض، ورد البعض علامة صحة ثبوته، فإذا هلك الباقي قبل التمكن منه، أو استهلكه بعد وجود علامة صحة ثبوته يكون ذلك شبهة في سقوط الحد، فيجب المال.

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents after killing and taking property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

وإن أخذ بعد ما تاب، وقد قتل عمدا فإن شاء الأولياء قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، ويجب الضمان إذا هلك في يده، أو استهلكه، كذا في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who take trivial property before repentance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

إن أخذوا قبل التوبة، وقد قتلوا، أو جرحوا عمدا، ولكن ما أخذوه من الأموال شيء تافه، ولا يصيب كل، واحد منهم نصاب فالأمر في القصاص بين النفس، وغيرها إلى الأولياء إن شاءوا استوفوا، وإن شاءوا عفوا، كذا في النهاية.

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents after taking property but nothing else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

وإذا أخذ المال ولم يصنع شيئا غيره فإن جاء تائبا قبل أن يؤخذ فعليه أن يرد ما أخذوا، وضمانه إن هلك، كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who later settles down and is not punished?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

وإذا قطع الطريق، وأخذ المال ثم ترك ذلك، وأقام في أهله زمانا لم يقم الإمام عليه الحد استحسانا، كذا في المبسوط.

## Mas'alah: Is a highway robber liable for damages if he is executed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2430)

قال (وإذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه) اعتبارا بالسرقة الصغرى وقد بيناه

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents after committing murder?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2431)

حقا للعبد كما تسقط عصمة المال (وإن أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه) لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص، ولأن التوبة تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله، فظهر حق العبد في النفس والمال حتى يستوفي الولي القصاص أو يعفو، [العناية] حقا للعبد كما تسقط عصمة المال) بناء على أن ما دون النفس يجري مجرى الأموال فكان سقوط العصمة في حق المال سقوط العصمة في حق الجرح لأن موجب الأرش هو المال؛ لأنه لو لم يسقط لصارت شبهة في وجوب القطع؛ إذ الجناية واحدة وهي قطع الطريق، فإذا ظهر حق العبد علم أن حق الله ليس بموجود فيه وقد ظهر حق الله حيث وجب القطع. وقوله (فإن شاء الأولياء قتلوه) يعني قصاصا. وقوله (للاستثناء المذكور في النص) يريد به قوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34]

الآية. واعترض بأن قوله {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] هاهنا نظيره {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] {إلا الذين تابوا} [النور: 5] قيل: هو استثناء من قوله {ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] إذ كل منهما جملتان كاملتان عطفتا على جملتين كاملتين. وأجيب بأن قوله {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] لا يصلح جزاء، وقد قررناه في التقرير، بخلاف قوله {ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] واعترض أيضا بأن التوبة متوقفة على أداء المال أولا، فإن كان الثاني لا يستقيم التعليل بقوله ولأن التوبة تتوقف على رد المال، وإن كان الأول كان الوجه الثاني داخلا في الوجه الأول فلا يكون علة مستقلة، إذ لا يصح أن يكون الشيء الواحد جزء علة وعلة مستقلة بالنسبة إلى حكم واحد. وأجيب بأن بعض المشايخ ذهبوا إلى أن الحد يسقط بنفس التوبة وهي الإقلاع في الحال والاجتناب في المآل والندم على ما مضى والعزم على أن لا يعود إليه أبدا، ولم يجعلوا التوبة بهذا المعنى موقوفة على رد المال. وذهب بعضهم إلى أن الحد لا يسقط ما لم يرد المال فجعلوا الرد من تمامها، فالمصنف جمع بين قولي المشايخ من هذا الطريق، ذكر الاختلاف الإمام المحقق فخر الإسلام في مبسوطه. وقوله (ولا قطع في مثله) أي في مثل ما إذا رد المال إلى المالك لأن الخصومة تنقطع برد المال إليه وهي شرط لوجوب القطع. وقوله (فظهر حق العبد) يعني لما انتفى حق الشرع وهو القطع بانتفاء شرطه وهو الخصومة برد المال (ظهر حق العبد في النفس والمال حتى يستوفي الولي القصاص أو يعفو)

## Mas'alah: What is the ruling when the hadd penalty is prevented for some highway robbers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2434)

فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين، بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن؛ لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وهو يخصه، أما هنا الامتناع لخلل في الحرز، والقافلة حرز واحد )

## Mas'alah: What happens when the hadd penalty is dropped in highway robbery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2434)

وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء) لظهور حق العبد على ما ذكرناه (

## Mas'alah: What are the options for the legal guardians when the hadd penalty is dropped?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2434)

فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا)

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who repents before being captured?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=238)

وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الأموال إذا جاء تائبا قبل أن يقدر عليه طالبا للأمان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشيء كان منه من جراحة ولا شيء استهكله في حال حربه؛ فإن وجد في يده شيء لإنسان قائم بعينه أخذ منه ورد عليه، وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who repent and return the property before being captured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1998)

قال) فإن قتلوا وأخذوا المال ثم تابوا فردوا المال إلى أهله ثم أتي بهم الإمام لم يقطعهم، ولم يقتلهم لقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] ، وقد بينا أن تمام توبته في رد المال لينقطع به خصومة صاحب المال

فإن الإمام لا يقيم الحد إلا بخصومة صاحب المال في ماله، وقد انقطعت خصومته بوصول المال إليه قبل ظهور الجريمة عند الإمام فيسقط الحد، ولكنه يدفعهم إلى أولياء القتلى فيقتلونهم أو يصالحونهم، وهذا؛ لأن في التوبة إنما يسقط ما كان حقا لله تعالى، فأما ما كان حقا للعبد فلأوليائه وإليه أشار الله تعالى في قوله {أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] ، وقد كان السبب الموجب للقتل متقررا ممن باشر القتل منهم، وهو تعمده قتل نفس بغير حق إلا أن استحقاق القتل عليهم حدا كان مانعا من ظهور القود، فإذا سقط ذلك زال المانع فظهر حكم القود والقود إنما يجب على من باشر القتل دون الردء )

## Mas'alah: Does entering ihram or embracing Islam prevent the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2005)

(قال) وإذا أحرم قاطع الطريق حين يأتي به الإمام لم يدرأ عنه الحد بذلك؛ لأن إحرامه لو اقترن بالسبب لم يمنع وجوب الحد عليه، فكذلك إذا اعترض، وكذلك لو كان ذميا

فأسلم، وهذا الحد معتبر بسائر الحدود حكما، وكما أن إحرامه وإسلامه لا يمنع إقامة سائر الحدود، فكذلك هذا الحد

## Mas'alah: What factors nullify the punishment for highway robbery after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

[فصل في بيان ما يسقط حد قطع الطريق بعد وجوبه] (فصل) :

## Mas'alah: What factors nullify the punishment for highway robbery after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

وأما بيان ما يسقط هذا الحكم بعد وجوبه فالمسقط له بعد الوجوب أشياء ذكرناها في كتاب السرقة: (منها) تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق أنه لم يقطع عليه الطريق.

## Mas'alah: What factors nullify the punishment for highway robbery after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

(ومنها) رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.

## Mas'alah: What factors nullify the punishment for highway robbery after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

(ومنها) تكذيب المقطوع عليه البينة.

## Mas'alah: Does repentance before capture nullify the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

(ومنها) توبة القاطع قبل أن يقدر عليه؛ لقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] أي: رجعوا عما فعلوا فندموا على ذلك، وعزموا على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل فدلت هذه الآية الشريفة على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد، وتوبته برد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لا غير، مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل.

## Mas'alah: Why does repentance nullify the penalty for highway robbery but not other hadd penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

والفرق أن الخصومة شرط في السرقة الصغرى والكبرى؛ لأن محل الجناية خالص حق العباد، والخصومة تنتهي بالتوبة، والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه، فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق، بخلاف سائر الحدود فإن الخصومة فيها ليست بشرط فعدمها لا يمنع من إقامة الحدود، وفي حد القذف إن كانت شرطا لكنها لا تبطل بالتوبة؛ لأن بطلانها برد المال إلى صاحبه، ولم يوجد، وقد روي عن

سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه كتب إليه عامله بالبصرة أن حارثة بن زيد حارب الله، ورسوله، وسعى في الأرض فسادا فكتب إليه – سيدنا – علي – رضي الله عنه – أن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه فلا تتعرض له إلا بخير هذا إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه.

## Mas'alah: Does repentance after capture nullify the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

فأما إذا تاب بعد ما قدر عليه بأن أخذ، ثم تاب لا يسقط عنه الحد؛ لأن التوبة عن السرقة إذا أخذ المال برد المال على صاحبه، وبعد الأخذ لا يكون رد المال، بل يكون استردادا منه جبرا فلا يسقط الحد، وإذا لم يأخذ المال فهو بعد الأخذ متهم في إظهار التوبة فلا تتحقق توبته، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

## Mas'alah: What is the section on the ruling of the prescribed penalty falling after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

[فصل في حكم سقوط حد قطع الطريق بعد وجوبه] (فصل) :

## Mas'alah: What are the rulings when the prescribed penalty falls due to repentance before capture?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

وأما حكم سقوط الحد بعد الوجوب، وحكم عدم الوجوب لمانع فنقول: – وبالله التوفيق – إذا سقط الحد بعد التوبة قبل أن يقدر عليهم، فإن كانوا أخذوا المال لا غير ردوه على صاحبه إن كان قائما، وإن كان هالكا، أو مستهلكا؛ فعليهم الضمان، وإن كانوا قتلوا لا غير يدفع من قتل منهم بسلاح إلى الأولياء ليقتلوه، أو يعفوا عنه، ومن قتل بعصا، أو حجر فعلى عاقلته الدية لورثة المقتول، وإن كانوا أخذوا المال، وقتلوا فحكم أخذ المال، والقتل عند الاجتماع ما هو حكمهما عند الانفراد وقد ذكرناه، وإنما كان كذلك؛ لأن الحد إذا سقط بالتوبة قبل القدرة صار حكم القتل، وأخذ المال، وهلاكه، واستهلاكه ما هو حكمها في غير قطع الطريق ما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the highway robber's retraction of confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال إن كان أقر به معه

## Mas'alah: What happens to stolen property when a highway robber repents?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=628)

(ويرد ما أخذه) من المال (إلى مالكه إن) كان ما أخذه (باقيا وإلا) أي: وإن لم يكن باقيا (فلا ضمان عليه) كما في السرقة الصغرى.

## Mas'alah: Does repentance before capture remove the hadd penalty for highway robbery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=628)

(وإن جرح فقط) أي: لم يقتل ولم يأخذ مالا (أو قتل فتاب قبل أن يؤخذ فلا حد) أي: لا قطع في الأولى ولا قتل في الثاني، بل يقتص فيما فيه القصاص ويؤخذ الأرش منه فيما فيه الأرش، وذلك إلى الأولياء كما في الهداية. وعن هذا قال

## Mas'alah: Is the highway robber liable for the property taken after the hadd penalty is applied?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=863)

قال – رحمه الله – (ولم يضمن ما أخذ) يعني بعد ما أقيم عليه الحد لما ذكرنا الصغرى وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح لذلك المعنى

## Mas'alah: What is the ruling on disemboweling a highway robber with a spear and leaving the body for three days?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2385)

(ويبعج [(2)] برمح حتى يموت): البعج شق البطن، (ويترك ثلاثة أيام(3) [(4)] .

# Sub–topic – Joint Liability and Participation of Multiple Robbers

## Mas'alah: Do the rulings of highway robbery apply to all participants when only some commit the acts?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2246)

)

## Mas'alah: How do rulings apply to all highway robbers when some commit the act?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2246)

وتجري الأحكام) المذكورة (على الكل بمباشرة بعضهم) الأخذ والقتل والإخافة

## Mas'alah: What is the ruling on a partner of highway robbers and on partial cutting of a caravan?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2248)

ومن تكرر الخنق) بكسر النون (منه في المصر) [رد المحتار] أي لو كان في المقطوع عليهم شريك مفاوض لبعض القطاع لا يحدون فتح، ومقتضاه أن شريك العنان ليس كذلك، وينبغي أنه لو كان مال الشركة معه في القافلة أنهم لا يحدون لاختلال الحرز تأمل (قوله أو قطع بعض المارة) أي القافلة وبه عبر في الكنز وهو أظهر، وإنما لم يقطع؛ لأن الحرز واحد وهو القافلة فصار كسارق سرق متاع غيره وهو معه في دار

واحدة فتح (قوله وأقره المصنف) وكذا في الزيلعي والقهستاني عن الاختيار والفتح عن شرح الطحاوي (قوله وللولي القود إلخ) أي في المسائل المذكورة. وحاصله أنه إذا لم يجب الحد لم يصيروا قطاعا فيضمنون ما فعلوا من قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ أو جراحة ورد المال لو قائما وقيمته لو هالكا أو مستهلكا، فتقييده بالقود يعلم منه حكم المال بالأولى، أو يراد بالأرش ما يشمل ضمان المال، والمراد بالولي من له ولاية المطالبة فيشمل صاحب المال، ويشمل المجروح أيضا في أولى المسائل المذكورة. وبه اندفع اعتراض البحر على الهداية بأن ذلك للمجروح لا لوليه؛ لأنه إن أفضى الجرح إلى القتل ينبغي أن يجب الحد اهـ أي لو مات بالجراحة يرجع إلى الحالة الثالثة، وهي ما لو قتل فقط فينبغي أن يحد فلا يكون لوليه القود (قوله في ظاهر الرواية) كذا نص عليه في المبسوط وهو اختيار الطحاوي خلافا للكرخي من أن المرأة كالصبي وهو ضعيف الوجه مع مصادمته لإطلاق القرآن، فالعجب ممن عدل عن ظاهر الرواية كصاحب الدراية والتجنيس والفتاوى الكبرى وغيرهم وتمامه في الفتح (قوله هو المختار) قال في الشرنبلالية: هذا غير ظاهر الرواية (قوله قتلن) أي قصاصا لا حدا بدليل قوله وضمن المال، وهذا بناء على أن المرأة لا تكون قاطعة طريق، قال في الشرنبلالية: هو كذلك مبني على خلاف ظاهر الرواية كما في الفتح. اهـ. ح. قلت: فكان ينبغي للشارح عدم ذكر هذين الفرعين لمخالفتهما لما مشى عليه المصنف من ظاهر الرواية (قوله ويجوز أن يقاتل دون ماله) أي تحت ماله أو فوقه أو قدامه أو وراءه، فإن لفظ دون يأتي لمعان المناسب منها ما ذكرنا وقال بعضهم على ماله (قوله وإن لم يبلغ نصابا) أي نصاب السرقة وهو عشرة دراهم كما في منية المفتي. وفي التجنيس: دخل اللص دارا وأخرج المتاع فله أن يقاتله ما دام المتاع معه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «قاتل دون مالك» فإن رمى به ليس له أن يقتله؛ لأنه لا يتناوله الحديث. وفي البزازية وغيرها: رجل قتله رب الدار، فإن برهن أنه كابره فدمه هدر،

وإلا فإن لم يكن المقتول معروفا بالسرقة والشر قتل به قصاصا، وإن كان منهما تجب الدية في ماله استحسانا؛ لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال. وفي الفتح أخذ اللصوص متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلبهم، فإن كان أرباب المتاع معهم أو غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم حل لهم قتال اللصوص، وإن كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد لا يحل وتمامه فيه (قوله بكسر النون) أي ككتف وتسكن للتخفيف ومثله الحلف والحلف وفعله من باب قتل مصباح (قوله في المصر) وكذا في غيره كما في

## Mas'alah: Are accomplices in highway robbery treated the same as the direct perpetrator?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

(قوله: وغير المباشر كالمباشر) يعني في الأخذ، والقتل حتى تجري الأحكام على الكل بمباشرة البعض؛ لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردا للبعض حتى إذا زالت أقدامهم انحازوا إليهم، وإنما الشرط القتل من واحد منهم، وقد تحقق

## Mas'alah: What is the ruling when some members of a caravan rob other members of the same caravan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1647)

الخامسة لو قطع بعض القافلة على البعض لم يجب الحد؛ لأن الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة، وإذا لم يجب الحد وجب القصاص في النفس إن قتل عمدا بحديدة أو بمثقل عندهما ورد المال إن أخذه وهو قائم في يده وضمانه إن هلك أو

استهلك.

## Mas'alah: Is there liability for property taken by a highway robber who is executed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3531)

ويسقط ليعتبر به غيره. قلنا حصل الاعتبار بما ذكرناه، والنهاية غير مطلوبة. قال وإذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى، وقد بيناه.

## Mas'alah: When one highway robber commits murder, is the hadd applied to all accomplices?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3531)

فإن باشر القتل أحدهم أجرى الحد عليهم بأجمعهم؛ لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض، حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم، وإنما الشرط القتل من واحد منهم

## Mas'alah: Is a highway robber liable for financial compensation for property taken?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

وإذا قتل قاطع الطريق، أو قطع فليس عليه ضمان المال، كذا في المحيط

## Mas'alah: Is a highway robber liable for compensation for killing or wounding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

وكذا لا يضمن ما قتل، وما جرح، كذا في التبيين.

## Mas'alah: If one highway robber commits murder, is the hadd penalty applied to all?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

إن باشر القتل، واحد منهم أجري الحد على الكل، كذا في الاختيار شرح المختار.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a highway robber when multiple parties claim the goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1948)

دفع إلى آخر بضاعة فقطع عليه الطريق فأخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع اللص ويقول إنما صالحت عن مالي والمبضع يقول إنما صالحت عن بضاعتي فإن كان وقت القبض سمى الدافع أنه من جملة ما وجب عليه فهو عن الجميع على قدر أملاكهم وإن كان سمى شيئا فهو عن ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وإن أبهما ولم يفسرا فإن كان اللص حاضرا فالقول قوله عن أي مال أدى إذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح وإن كان غائبا لا يقدر عليه واتفق المبضع والمستبضع أنه لم يسم عما دفع فهو عن الجميع كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: Why does a single crime of highway robbery not necessitate two hadd penalties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2428)

لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين، ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد

## Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty for highway robbery when only one of the group kills?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2430)

(فإن باشر القتل أحدهم أجرى الحد عليهم بأجمعهم) لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم، وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق. قال (والقتل وإن كان بعصا أو بحجر أو بسيف فهو سواء) لأنه يقع قطعا للطريق بقطع المارة

## Mas'alah: What does the author mean by 'they join them' in the context of highway robbery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2430)

وقوله (انحازوا إليهم) أي انضموا.

## Mas'alah: What is the legal principle regarding the direct perpetrator and the follower in highway robbery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2433)

له أن المباشر أصل، والرد تابع ولا خلل في مباشرة العاقل ولا اعتبار بالخلل في التبع، وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم.

## Mas'alah: What is the ruling when a single crime is committed by multiple perpetrators in highway robbery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2433)

ولهما أنه جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطئ مع العامد.

## Mas'alah: What is the ruling on injuries and blood money when highway robbers are subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1996)

(قال) وإذا وجد منهم القتل وأخذ المال فلا معتبر بالجراحات في تعلق الأرش والقصاص بها؛ لأنهم استوجبوا أتم ما يكون من الحد فيسقط اعتبار ما دون ذلك من الجراحات وعفو الأولياء في ذلك باطل؛ لأن هذا حد يقام لحق الله تعالى وإسقاط الأولياء إنما يعمل فيما هو حقهم

## Mas'alah: What is the ruling on the direct perpetrator versus the indirect participant in highway robbery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1998)

والمباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق سواء عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يقام الحد إلا على من باشر القتل وأخذ المال؛ لأنه جزاء الفعل فلا يجب إلا على من باشر الفعل كحد الزنا، ألا ترى أنهم لو لم يقتلوا، ولم يأخذوا مالا لم يقم الحد على واحد منهم ففي حق الذين لم يأخذوا يجعل كأنهم جميعا لم يأخذوا. (وحجتنا) فيه أن هذا حكم متعلق بالمحاربة فيستوي فيه الردء والمباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة وتأثيره أنهم جميعا مباشرون السبب، وهو المحاربة وقطع الطريق هكذا يكون في العادة؛ لأنهم لو اشتغلوا جميعا بالقتال خفي عليهم طريق الإصابة لكثرة الزحمة، ولا يستقرون إن زلت قدمهم فانهزموا، فإذا كان البعض ردءا لهم التجئوا إليهم وتنكسر شوكة الخصوم برؤيتهم، وكذلك في العادة إنما يتولى أخذ المال الأصاغر منهم والأكابر يترفعون عن ذلك وانقطاع الطريق يكون بهم جميعا فعرفنا أنهم مباشرون للسبب، فأما أخذ المال والقتل شرط فيه وإذا صار الشرط موجودا بقوتهم وباشروا السبب بأجمعهم قلنا: يقام الحد عليهم (

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery when a close relative or partner is among the victims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2003)

)

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery when a close relative or partner is among the victims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2003)

قال)، وإن كان في المقطوع عليهم الطريق ذو رحم محرم من القطاع أو شريك له مفاوض لم يلزمهم حكم القطع؛ لأنه امتنع وجوب القطع على ذي الرحم المحرم للشبهة فيمتنع وجوبه على الباقين للشركة، وقد بينا ذلك في السرقة، فكذلك في قطع الطريق وكان الشيخ أبو بكر الرازي – رحمه الله تعالى – يقول: تأويل المسألة إذا كان في المال المأخوذ لذي الرحم المحرم شركة للجميع وللشريك المفاوض؛ لأن مال ذي الرحم المحرم في حكم العقوبة، كماله فشركته بمنزلة شركة أحد قطاع الطريق في المال المأخوذ، فأما إذا أخذوا مع ذلك مالا كثيرا لا شركة فيه لذي الرحم المحرم منه يلزمهم القطاع باعتبار ذلك المال، كما لو سرقوا من حرز ذي الرحم المحرم من أحدهم مالا ومن حرز أجنبي آخر مالا بخلاف ما إذا سرقوا من حرز ذي الرحم المحرم من أحدهم ماله ومال غيره؛ لأن الشبهة هناك في الحرز.

## Mas'alah: How does the presence of a close relative affect the ruling on highway robbery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2003)

ولا معتبر بالحرز في قطع الطريق فكل واحد حافظ لماله محرز له والأصح أن الجواب في الكل واحد؛ لأن مال جميع القافلة في حق قطاع الطريق كشيء واحد، فإنهم قصدوا أخذ ذلك كله بفعل واحد، فإذا تمكنت الشبهة في بعض ذلك المال في حقهم، فقد تمكنت الشبهة في جميعه بخلاف السرقة من حرز ثم من حرز؛ لأن كل واحد من الفعلين هناك منفصل عن الآخر حقيقة وحكما ووزان هذا من ذلك أن لو قطعوا الطريق على قوم فيهم ذو الرحم المحرم من أحدهم ثم قطعوا الطريق على قوم أجانب وأخذوا المال، وهذا في حكم القطع دون القتل حتى لو قتلوا أحدهم يقتلون؛ لأن المحرم

كالأجنبي في القتل

## Mas'alah: Can multiple limbs be taken in highway robbery just as multiple women can be married for a single dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4535)

22551 - فإن قيل: القطع يجوز أن يستوفي في مقابلة العشرة، [ويجوز استيفاء عضوين في قطع الطريق] [وكذلك يجوز أن يستباح في النكاح]

[بضعان] بعشرة.

## Mas'alah: What is the ruling on an accomplice in highway robbery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5963)

مسألة 1468 حكم الردء في قاطع الطريق 29452 - قال أصحابنا: يجب حد قاطع الطريق على الردء والمباشرة. 29453 - وقال الشافعي: على المباشرة خاصة. 29454 - لنا: قوله تعالى: {إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله} فأوجب القتل والقطع بالمحاربة وهذا موجود في المعين. 29455 - فإن قيل: القتل مضمر بالإجماع. 29456 - قلنا: فعندنا لا يقتل المعين حتى يوجد القطع. فإذا أضمر ثم وجد القتل في المحدد كان [ذلك عادة] إضمار لا ينفق عليه. ولأن الحدود تتعلق بالمقصود من كل نوع. والمقصود في قطع الطريق ليس هو مباشرة أخذ المال. وإنما المقصود القهر والتمكن وهذا المعنى موجود في الردئه. لأنه حكم يتعلق بأخذ المال

على طريق المبالغة فاستوى فيه المباشرة والردئة كالغنيمة. 29457 – فإن قيل: لما جاز أن يستحق الغنيمة بالمدد وأهل الخمس لأن العادة أن المسلمين العساكر يمدون العساكر، فالمال مأخوذ بظهر المد فكذلك أهل الخمس المال مأخوذ بظهرهم. لأن الواجب على المسلمين أن يمدوهم ليخلصوهم من عدوهم، ولم تجر العادة في قطاع الطريق أن يلحقهم مدد فلم يكن المأخوذ بظهر من لم

يحضر فلذلك لم يجر الحكم عليهم. 29458 – فإن قيل: الظالمون بظهر طوائفهم. 29459 – قلنا: الظلم لا يقع غالبا بالتجمع والقهر فلا تلزمنا علتنا. 29460 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس) . 29461 – قلنا: روت عائشة– رضي الله عنها–: (إن رجلا خرج محاربا لله ورسوله فيقتل ويصلب) . ولأنه لا يقتل الردء بعد وجوب القتل وليس في الخبر قتل نفس في المباشرة أو الردء. 29462 – قالوا: حد يجب بارتكاب معصية فوجب أن لا يجب على المعين كحد الزنا والشراب. 29463 – قلنا: المقصود من أسباب هذه الحدود اللذة وذلك لا يحصل للمعين. والحدود تتعلق بالمقصود من كل نوع دون غيره، والمقصود في قطع الطريق يوجد من المعين فلذلك جرى عليه. 29464 – قالوا: من لم يباشر القتل لا يجرى عليه في قطع الطريق كالمرأة. 29465 – قلنا: أحكام المحاربة تختلف فيها الرجال والنساء فلا تكون للمرأة فيها رتبة الرجل. بدليل الغنيمة ولأنها ليست من أهل القتال في الغالب فلا يوجد مقصود قطع الطريق. 29466 – قالوا: السبب والمباشرة إذا اجتمعا في الضمان من غير إلجاء وتعلق الضمان بالمباشرة وجب أن يختص بها، ولا يتعلق بالسبب. أصله: الممسك والقاتل وحافر البئر والدافع. 29467 – قلنا: يبطل بالمحرم إذا أمسك صيدا فقتله محرم آخر في يده. 29468 – فإن قالوا: الممسك لم يجب عليه الضمان

فإنه بالمباشرة بدليل أن

## Mas'alah: What is the ruling on men accompanying a female highway robber?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1821)

(وأما) الرجال الذين معها فلا يقام عليهم الحد في قول أبي حنيفة، ومحمد – رحمهما الله – سواء باشروا معها، أو لم يباشروا فرق أبو يوسف بين الصبي، وبين المرأة حيث قال: إذا باشر الصبي لا حد على من لم يباشر من العقلاء البالغين، وإذا باشرت المرأة تحد الرجال. (ووجه) الفرق: له أن امتناع الوجوب على المرأة ليس لعدم الأهلية؛ لأنها من أهل التكليف، ألا ترى أنه تتعلق سائر الحدود بفعلها، بل لعدم المحاربة منها أو نقصانها عادة، وهذا لم يوجد في الرجال فلا يمتنع وجوب الحد عليهم، وامتناع الوجوب على الصبي لعدم أهلية الوجوب؛ لأنه ليس من أهل الإيجاب عليه؛ ولهذا لم يجب عليه سائر الحدود فإذا انتفى الوجوب عليه، وهو أصل امتنع التبع ضرورة. (وجه) قولهما: أن سبب الوجوب شيء، واحد، وهو قطع الطريق، وقد حصل ممن يجب عليه، وممن لا يجب عليه فلا يجب أصلا كما إذا كان فيهم صبي، أو مجنون، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the merging (tadakhul) of penalties for multiple highway robberies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1825)

ومنها أن يجري فيها التداخل حتى لو قطع قطعات فرفع في بعضها فقطعت يده، ورجله

فيما رفع فيه كان ذلك للقطعات كلها كما في السرقة إلا أن ثمة التداخل لاحتمال عدم الفائدة مع بقاء محل القطع، وهو الرجل اليسرى، وههنا التداخل لعدم المحل.

## Mas'alah: Is a highway robber liable for property taken if he is executed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=505)

(وما أخذ فتلف) أو أتلف (لا يضمن) يعني إذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى وقد مر

## Mas'alah: Are all members of a highway robbery gang subject to the hadd penalty if one kills?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=505)

(وبقتل أحدهم حدوا) لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردا للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم والشرط هو القتل من واحد منهم وقد وجد

## Mas'alah: How does the presence of a minor or insane person among highway robbers affect the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2488)

ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلكه (وإن كان من القطاع صبي أو مجنون أو

ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين) فالمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر. وعن أبي يوسف أنه لو باشر العقلاء يحد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى. [فتح القدير] في الأصل لأن التوبة تسقط الحد في السرقة الكبرى بخصوصها للاستثناء في النص فلا يصح قياسها على باقي الحدود مع معارضة النص، وسائر الحدود لا تسقط بالتوبة عندنا، وبه قال مالك وأحمد في رواية والشافعي في قول، وعنهما تسقط لقوله تعالى {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] ونحن نقطع بأن رجم ماعز والغامدية كان بعد توبتهما، والآية منسوخة، إنما كان ذلك في أول الأمر. وإذا عرف هذا فقول المصنف ولأن التوبة تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله شبه التناقض، لأنها إذا توقفت على رد المال فأخذ القاطع قبل الرد أخذ قبل التوبة، والأخذ قبل التوبة بعد أخذ المال فيه الحد بقطع اليد والرجل. أجيب بفرض المسألة فيما إذا رد بعضه فإنه علامة توبته، فيكون ذلك شبهة في سقوط الحد فيجب الضمان لو هلك الباقي أو استهلكه؛ ومثل ما لو أخذوا بعد التوبة في سقوط الحد والرجوع إلى القصاص وتصرف الأولياء فيه وفي المال ما لو أخذوا قبل التوبة وقد قتلوا، ولكن أخذوا من المال قليلا لا يصيب كلا نصاب فإن الأمر في القتل والجرح إلى الأولياء إن شاءوا قتلوا قصاصا وإن شاءوا عفوا. وقال عيسى: يقتلهم الإمام حدا لأنهم لو قتلوا ولم يأخذوا شيئا من المال قتلهم حدا لا قصاصا، وهذا لأن ما دون النصاب كالعدم، ولأنه تتغلظ جنايتهم بأخذ شيء من المال فلا يسقط الحد. والأصح ما ذكر في الكتاب لأن وجوب الحد عليهم باعتبار ما هو المقصود وهم يقصدون بالقطع أخذ المال، وقتلهم ليس إلا ليصلوا إليه، فإذا تركوا أخذ المال عرفنا أن قصدهم القتل لا القطع؛ لأن القطع ليس إلا للمال فيقتص منهم إن شاء الولي وتجري فيه أحكام القصاص (قوله: وإن كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين) فتظهر أحكام القصاص

وتضمين المال والجراحات. وفي المبسوط: تابوا وفيهم عبد قطع يد حر دفعه مولاه أو فداه كما لو فعله في غير قطع الطريق، وهذا؛ لأنه قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فيبقى حكم الدفع والفداء، فإن كانت فيهم امرأة فعلت ذلك فعليها دية اليد في مالها؛ لأنه لا قصاص بين الرجال والنساء في الأطراف، والواقع منها عمد لا تعقله العاقلة. قال المصنف (فالمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله. وعن أبي يوسف أنه لو باشر العقلاء) الأخذ والقتل (يحد الباقون) وإن باشر ذلك الصبي والمجنون فلا حد على الباقين. وقيل كان الوجه أن يقول: وقال أبو يوسف بعد أن قال المذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر، أو يقول المذكور ظاهر الرواية عن أصحابنا. وعن أبي يوسف كما قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وغيره، ولم يذكر قول محمد واكتفى بقوله: العقلاء عن البالغين فإن العقلاء مما يقال في مقابلة الصبيان والمجانين (وعلى هذا السرقة الصغرى) إن ولي المجنون أو الصبي

## Mas'alah: What is the principle regarding direct perpetrators and accomplices in highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2489)

له أن المباشر أصل، والرد تابع ولا خلل في مباشرة العاقل ولا اعتبار بالخلل في التبع، وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم.

## Mas'alah: When does the hadd penalty fall for all highway robbers due to the presence of a child or insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2489)

[فتح القدير] إخراج المتاع سقط الحد عن الكل، وإن ولي غيرهما قطعوا إلا الصبي والمجنون.

## Mas'alah: What is the disagreement among the imams regarding the hadd penalty when a child or insane person is among highway robbers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2489)

وقالت الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم: لا يسقط الحد عن غير الصبي والمجنون وذي الرحم؛ لأنها شبهة اختص بها واحد فلا يسقط الحد عن الباقين (لأبي يوسف أن المباشر أصل والردء تابع، ففي مباشرة العاقل الخلل في التبع ولا عبرة به بعد أن لا خلل في الأصل) فيحد الباقون (وفي عكسه) وهو أن يباشر الصبي والمجنون (ينعكس المعنى) وهو السقوط عن الأصل، فإن السقوط حينئذ في التبع فينعكس الحكم وهو حد الباقين فلا يحدون (ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (أن قطع الطريق جناية واحدة) لأن الموجود من الكل يسمى جناية قطع الطريق غير أنها لا تتحقق في الغالب إلا بجماعة فكان الصادر من الكثير جناية واحدة (قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا) للحد لشبهة أو عدم تكليف لا يوجب في حق الباقين؛ لأن (فعل الباقين) حينئذ (بعض العلة و) ببعض العلة (لا يثبت الحكم وصار كالخاطئ مع العامد) إذا اجتمعا في قتل معصوم الدم يسقط القصاص عن العامد (وأما ذو الرحم المحرم فقيل تأويله) أي تأويل سقوط الحد عن الكل (أن يكون المال مشتركا بين المقطوع عليهم) وفي القطاع ذو رحم محرم من أحدهم فلا يجب الحد على الباقين باعتبار نصيب ذي الرحم المحرم وتصير شبهة في نصيب الباقين فلا يجب الحد عليهم؛ لأن المأخوذ شيء واحد، فإذا امتنع في حق أحدهم بسبب القرابة يمتنع في حق الباقين، فأما إذا لم يكن المال

مشتركا؛ فإن لم يأخذ المال إلا من ذي الرحم المحرم فكذلك، وإن أخذوا منه ومن غيره يحدون باعتبار المأخوذ من ذلك الغير (والأصح أنه مجرى على الإطلاق) وأنهم لا يحدون بكل حال لأن مال جميع القافلة في حق قطاع الطرق كشيء واحد؛ لأنه محرز بحرز واحد، وهو القافلة (والجناية واحدة) وهي قطع الطريق

## Mas'alah: Are all highway robbers punished if only some commit the act?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=628)

(ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم) بمباشرة البعض؛ لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ناصرا للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انضموا إليهم وإنما الشرط القتل من واحد منهم، وقد تحقق وعند الشافعي حد المباشر فقط.

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery when some of a caravan rob others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=629)

القافلة على بعض) ؛ لأن الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة كما في الهداية. وقال المولى سعدي، والأولى أن يقول كبيت واحد؛ لأنه قد يكون في الدار الواحدة مقاصير كما سبق انتهى. لكن فيه الكلام؛ لأن المراد بالدار عند الإطلاق الدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط لا المقيدة بأن كانت كبيرة فيها حجرات يسكن في كل منها إنسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره

على أن تشبيه القافلة بالبيت غير مناسب؛ لأن البيت واحد بخلاف القافلة كما لا يخفى تأمل.

## Mas'alah: Are accomplices in highway robbery treated the same as the direct perpetrator?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=863)

قال – رحمه الله – (وغير المباشر كالمباشر) يعني في الأخذ والقتل حتى تجري أحكامه على الكل بمباشرة بعضهم وقال الشافعي لا يحد إلا المباشر كحد الزنا ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة [حاشية الشلبي] قوله والحالة الثالثة أن يؤخذ وقد قتل النفس) أي مسلما أو ذميا. اهـ. فتح (قوله فإن الإمام يقتله حدا) قال الكمال وفي فتاوى قاضي خان وإن قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا وهذا يخالف ما ذكرنا إلا أن يكون معناه إذا أمكنه أخذ المال فلم يأخذ شيئا ومال إلى القتل فإنا سنذكر في نظيره أنه يقتل قصاصا خلافا لعيسى بن أبان وفيها أيضا إن خرج على القافلة في الطريق وأخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل يعزر ويخلى سبيله وهو خلاف المعروف من أنه يحبس امتثالا للنفي المذكور في الآية. اهـ. (قوله حتى لو عفا الأولياء لم يلتفت إلى عفوهم) أي لأن الحد خالص حق الله تعالى لا يسمع فيه عفو غيره فمتى عفا عنهم عصى الله تعالى. اهـ. فتح (قوله قلنا القطع حق الله تعالى) أي فلا يدخله عفو وعليه أجمع أهل العلم ذكره ابن قدامة في المغني وفي شرح الوجيز قتل بمقابلة قتل وفيه معنى الحد فلا يصح عفوه ولكن ذكر في الكافي وعند الشافعي الواجب قصاص لأنه قتل بإزاء قتل وهذا لا يدل على جواز العفو فإن أصحابه اختلفوا فيه فقالوا فيه معنى الحد والقصاص وخرجوا على مسائل ولكن ما قال أحد منهم بجواز العفو. اهـ. كاكي (قوله والحالة الرابعة) قال

الكمال وأما بالنسبة إلى ما هو أعم فالأحوال الأربعة المذكورة والخامسة أن يؤخذوا بعد ما أحدثوا توبة وتأتي أيضا في الكتاب. اهـ. (قوله وقال محمد يقتل) وجعل في الأسرار قول محمد أصح. اهـ. كاكي (قوله وأخذ المال) أي فأخذ المال موجب للقطع والقتل موجب للقتل اهـ (قوله في المتن ويبعج) أي يشق. اهـ. (قوله لأن المقصود الردع) الردع المنع. اهـ. أتقاني (قوله لا يقتل جزا) بالجيم في خط الشارح. اهـ. (قوله ليدفنوه) وعلمت في باب الشهيد أنه لا يصلى على قاطع الطريق. اهـ. فتح (قوله حتى تجري أحكامه على الكل بمباشرة بعضهم) أي وهذا لأن قتلهم وجب حدا عليهم لا قصاصا فلم تعتبر المساواة فصار من قتل ومن لم يقتل سواء. اهـ. أتقاني (قوله وقال الشافعي لا يحد إلا المباشر) أي لأنه جزاء الفعل فلا يجب إلا على المباشر. اهـ. كافي قال في الهداية وإن باشر القتل أحدهم قال الكمال أي واحد منهم والباقون وقوف لم يقتلوا ولم يعينوا أجرى الحد على جميعهم فيقتلوا ولو كانوا مائة بقتل واحد منهم واحدا

فيستوي فيه الردء والمباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة وهذا لأن الردء محارب مفسد ووقوفه ليتمكن المباشر من الأخذ وليقتل هو إن أمكنه ويدفع عن المباشر العوائق وينضم المباشر إليه إن تعذر وهذا هو المعتاد بينهم ولو اشتغل الكل بالمباشرة لما تهيأ لهم غرضهم فيكون الكل محاربين مفسدين فيدخلون تحت قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] وأي محاربة وأي فساد يكون أشد منه ولهذا جاز قتل ردء أهل البغي ولولا أنه محارب لما جاز فإذا ثبت أنه محارب أجرى عليه أحكامه بخلاف الزنا لأن غير المباشر ليس له فيه

## Mas'alah: What is the ruling when some members of a caravan rob others?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=865)

وأما إذا قطع بعض القافلة على البعض فلأن الحرز واحد فصارت القافلة كبيت واحد

## Mas'alah: Is a highway robber liable for property that is destroyed after being taken?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2385)

وما أخذه(5) فتلف [(6)] لا يضمن [(7)] ): أي إذا قتل [(8)] قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى. (1) أي خير الإمام بين ست أحوال إن شاء: الأولى: القطع من خلاف ثم القتل. الثانية: القطع ثم الصلب حيا. الثالثة: القطع ثم القتل ثم الصلب. الرابع: القتل ثم الصلب. الخامسة: القتل فقط. السادسة: الصلب فقط حيا. ينظر: (( الدر المختار )) (3: 213) . (2) قوله: ويبعج؛ بصيغة المجهول؛ أي يشق بطنه برمح، وقيل يطعن ثديه الأيسر و يخضخض بطنه إلى أن يموت، وقيل: تحت ثديه الأيسر، فإن قلت: هذه مثلة، وقد ورد النهي عنها، قلت: هذه المثلة مستثناة من المنسوخ، بدليل كون الصلب مشروعا. كذا في (( الفتح )) . (3) أي من وقت موته يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – يترك حتى يسقط عبرة. ينظر: (( مجمع الأنهر )) (1: 630) . (4) قوله: ثلاثة أيام؛ وعن أبي يوسف يترك حتى يتقطع ليعتبر به الناس، وجه ظاهر الرواية أن في الترك أزيد من ثلاثة أيام يتأذى الناس برائحته الكريهة، فيكتفي بها. (5) في أ و ت و ج و ص و ق: أخذ. (6)

قوله: فتلف؛ فإن كان موجودا رد على صاحب المال كما في السرقة. (7) قوله: لا يضمن؛ أي المال، وكذا لا يضمن ما صدر عنه من جرح وغيره، قاله الزيلعي. (8) قوله: قتل؛ لا وجه لتخصيص القتل بالذكر، فإن الحكم في غيره أيضا كذلك بالجملة إذا أقيم الحد على القاطع، بأي نوع كان، فلا ضمان عليه.

## Mas'alah: When one highway robber kills, is the hadd penalty applied to all members of the group?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2386)

(وبقتل أحدهم حدوا): أي إن باشر القتل أحدهم يجب الحد على الجميع [(1)] .

# Sub-topic – Use of Weapons and Tools in Highway Robbery

## Mas'alah: What is the ruling on stones and sticks used by highway robbers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2246)

(وحجر وعصا لهم كسيف) .

## Mas'alah: Can a stick or stone be considered a weapon for highway robbery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

(قوله:، والعصا، والحجر كالسيف) ؛ لأنه يقع قطعا للطريق بقطع المارة

## Mas'alah: Should a highway robber's hand and foot be cut before execution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1939)

والقطع بعده بهذا استدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في أن قاطع الطريق إذا استحق قتله لا يشتغل بقطع يده ورجله وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول إن المراد في الحدود لا في حد واحد وحد قاطع الطريق واحد، ولا تداخل في أجزاء حد واحد فللإمام أن يقطع يده ورجله ثم يقتله لتحقيق معنى التغليظ

## Mas'alah: What weapons used by highway robbers incur the same ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2002)

)

## Mas'alah: What weapons used by highway robbers incur the same ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2002)

قال) وما قتل به قطاع الطريق من حديد أو حجر أو عصي أو سوط فهذا كله سواء؛ لأن هذا حكم ينبني على المحاربة فيكون بمنزلة استحقاق السهم بالغنيمة وثبوت صفة الشهادة فلا يفترق الحال في ذلك بين القتل بالسلاح وغيره فهذا مثله بخلاف القصاص فإنه يعتمد العمدية والمماثلة، وذلك يختلف بالسلاح وغيره

## Mas'alah: How is the punishment applied to a highway robber with a paralyzed or missing left hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2002)

)

## Mas'alah: How is the punishment applied to a highway robber with a paralyzed or missing left hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2002)

قال) وإذا أخذ قاطع الطريق ويده اليسرى شلاء أو مقطوعة لم يقطع منه شيء وقتل أو صلب لما بينا في السرقة الصغرى أنه لا يستوفى القطع على وجه يؤدي إلى تفويت منفعة الجنس، وقد طعن عيسى في هذا الفصل وقال اعتبار ذلك المعنى في السرقة للتحرز عن الاستهلاك الحكمي أو شبهة الاستهلاك، ولا معنى لذلك هاهنا فإن إتلافه حقيقة قد صار مستحقا؛ لأنه يقتل ويصلب بعد القطع فكيف يمنع استيفاء القطع لشلل في يده اليسرى، ولكنا نقول مع هذا القطع جزاء أخذ المال فلا يستوفى على وجه يكون متلفا له حكما، ألا ترى أنه لم يشرع قطع عضوين منه من شق واحد للتحرز عن الإتلاف الحكمي؟ وإنما يشرع قطع اليد والرجل من خلاف لكي لا يؤدي إلى الإتلاف حكما، وهذا؛ لأنه لا يستحق إتلافه مرتين، فإذا كان تفويت منفعة الجنس إتلافا ثم قتله كان إتلافا مرتين، وإن كانت اليمنى منه مقطوعة قطعت الرجل اليسرى وقتل أو صلب، وإن كان أشل اليمنى قطعها مع الرجل اليسرى، وقد بينا نظيره في السرقة، فكذلك

## Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers who attack without weapons?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=122)

423 – قلت أرأيت القوم يقطعون الطريق على المسافرين فيكابرونهم بغير سلاح أيحل للمسلمين أن يقاتلوهم ويمتنعوا منهم قال نعم قلت فإن قتلوا من اللصوص أحدا هل عليهم شيء من ذلك قال لا

## Mas'alah: What weapons qualify for the highway robbery hadd penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=505)

(وحجر وعصا لهم كالسيف) لأن قطع الطريق يحصل بالقتل بأي آلة كانت بل بمجرد أخذ المال أو الإخافة

## Mas'alah: What are the rulings on amputation for highway robbers with physical defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2484)

[فتح القدير] اليسرى بالإجماع كي لا يثوى نصفه، وكذا الأحكام السابقة من أنه لو كانت يسراه شلاء لا تقطع يمينه، وكذا رجله اليمنى لو كانت شلاء لا تقطع اليسرى، ولو كان مقطوع اليد اليمنى لا تقطع له يد، وكذا الرجل اليسرى.

## Mas'alah: What is the ruling on executing a highway robber who kills with a stick or stone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=627)

(ولو) كان قتله (بعصا أو حجر) أي: لا يشترط أن يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل بالآلة (قتل) بلا قطع (حدا) أي: سياسة لا قصاصا (فلا يعتبر عفو الولي) تفريع على كون القتل حدا يعني لو عفا الأولياء عنه لا يلتفت إلى عفوهم، بل يقتل؛ لأنه حق الله تعالى.

## Mas'alah: Is killing with a stick or stone treated like killing with a sword in highway robbery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=864)

قال – رحمه الله – (والعصا والحجر كالسيف) يعني القتل بالعصا أو بالحجر كالقتل بالسيف لأن قطع الطريق يحصل بالقتل بأي آلة كانت بل بأخذ المال بغير قتل أو بمجرد الإخافة على ما بينا حكمه وهو المناط هنا بخلاف القصاص لأنه يقصد القتل والقصد مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وشرط ذلك لين

## Mas'alah: Are stones and sticks considered equivalent to a sword for highway robbers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2386)

(وحجر وعصا لهم كسيف(2) [(3)] .

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on highway robbers who fight with weapons during the day?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2390)

وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – إذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا، وكذا في الليل سواء كان بالسلاح [(1)] أو غيره.

# Sub-topic – Hadd Penalty for Injury Without Killing or Theft

## Mas'alah: What is the ruling when injury is combined with theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2246)

)

## Mas'alah: What is the ruling when injury is combined with theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2246)

و) الحالة الخامسة: (إن انضم إلى الجرح أخذ قطع) من خلاف (وهدر جرحه) لعدم اجتماع قطع وضمان [رد المحتار] والمعين سواء قتل بسيف أو حجر أو عصا كما يأتي (قوله وبهذا الحل) هو قوله بمخالفة أمره ح (قوله عن تقدير مضاف) أي في قوله تعالى – {يحاربون الله} [المائدة: 33] – وتقدير المضاف أولياء الله. اهـ. ح. قلت: والأحسن عباد الله ليشمل الذمي كما نبه عليه في الفتح. والحاصل أنه لما كان المخالفة والعصيان سببا للمحاربة أطلقت المحاربة عليها من إطلاق المسبب على السبب (قوله خير الإمام بين ستة أحوال) ترك السابع من الأقسام العقلية وهو ما إذا اقتصر على القطع؛ لأنه لا يجوز. اهـ. ح. أقول: الأقسام العقلية عشرة:؛ لأنه إما أن يقتصر على القطع، أو القتل أو الصلب، أو يفعل الثلاثة، فهذه أربعة، أو يفعل اثنين منها القطع ثم القتل، أو عكسه والقطع، ثم الصلب أو عكسه، والقتل ثم الصلب أو عكسه، فهذه ستة

مع الأربعة بعشرة لكن القطع بعد القتل غير مفيد كالزاني إذا مات في أثناء الجلد كما في الزيلعي ومثله القطع بعد الصلب (قوله إن شاء قطع من خلاف ثم قتل) أي بلا صلب خلافا لمحمد أنه لا يقطع ولما عن أبي يوسف أنه لا يترك الصلب (قوله ويصلب حيا) أي فيما إذا اختار الإمام صلبه أو فيما إذا قلنا بلزومه على قول أبي يوسف كذا في الفتح، أما فيما إذا اختار الجمع بين القتل والصلب، فلا بد أن يكون القتل سابقا، وإلا لم يبق فرق بين الجمع والاقتصار على الصلب (قوله في الأصح) وعن الطحاوي أنه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة ويأتي جوابه قريبا (قوله وكيفيته في الجوهرة) وهي أن تغرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه (قوله ويبعج بطنه برمح) كذا في الهداية وغيرها. وفي الجوهرة: ثم يطعن بالرمح ثديه الأيسر ويخضخض بطنه إلى أن يموت، وفي الاختيار تحت ثديه الأيسر، ولا يرد أن في الصلب مثلة وهي منسوخة منهي عنها؛ لأن الطعن بالرمح معتاد، فلا مثلة فيه، ولو سلم فالصلب مقطوع بشرعيته، فتكون هذه المثلة الخاصة مستثناة من المنسوخ قطعا أفاده في الفتح. وفيه أيضا ولا يصلى على قاطع الطريق كما علم من باب الشهيد. (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية لئلا يتأذى الناس برائحته (قوله من أخذ مال) أي إن كان هالكا كما يفيده قوله لا يضمن، وذلك لسقوط عصمته بالقطع كما مر في السرقة الصغرى، أما لو كان المال باقيا يرده إلى مالكه كما في الملتقى (قوله وتجري الأحكام المذكورة) من حبس وتعزير أو قطع فقط أو قتل فقط أو تخيير ط (قوله بمباشرة بعضهم) ؛ لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض هداية (قوله وحجر) مبتدأ خبره كسيف (قوله لهم) أي لقطاع الطريق احترازا عن غيرهم فإنه لا يقتل بالقتل بحجر وعصا لكن القتل هنا ليس بطريق القصاص بل هو حد، وعن هذا قال في النهر: إن هذه الجملة كالتي قبلها معلومة من قوله قتل حدا إلا أنه أراد زيادة الإيضاح (قوله إن انضم إلى الجرح أخذ) لم يتقدم

للجرح ذكر، فالأولى تعبير الكنز وغيره بقوله وإن أخذ مالا وجرح قطع إلخ

)

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who only injures without killing or taking property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2247)

وإن جرح فقط) أي لم يقتل ولم يأخذ نصابا. قال الزيلعي: ولو كان مع هذا الأخذ قتل فلا حد أيضا؛ لأن المقصود هنا المال وهي من الغرائب (

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber takes money and wounds someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

(قوله: وإن أخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح) بيان للحالة الخامسة لهم وهي أن يأخذ المال ويجرح إنسانا فتقطع يده ورجله من خلاف ولا يجب شيء لأجل الجرح؛ لأنه لما وجب الحد حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال

## Mas'alah: Is the method of killing by a highway robber relevant for the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3531)

والقتل إن كان بعصا أو بحجر أو بسيف فهو سواء، لأنه يقطع قطعا للطريق بقتل المارة

[البناية] ويسقط ليعتبر به غيره) ش: وبه قال الشافعي في وجه م: (قلنا حصل الاعتبار بما ذكرناه) ش: أي بالصلب ثلاثة أيام م: (والنهاية غير مطلوبة) ش: لأن المقصود نفي الزجر م: (قال: وإذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى) ش: لأن الحد لما أقيم سقط عصمة المال كما في السرقة م: (وقد بيناه) ش: أي الضمان مع الخلاف في السرقة الصغرى. م: (فإن باشر القتل أحدهم) ش: أي أحد قطاع الطريق م: (أجرى الحد عليهم بأجمعهم) ش: وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي: يحد المباشر لا الردء، ولأنه جرى الفصل كحد الزنا فلا يجب على غير المباشر. قلنا: يجب على الكل م: (لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا) ش: أي عونا م: (للبعض، حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم) ش: أي انضموا إليهم، ولم ترد الشراح هنا شيئا على قولهم انضموا إليهم. فقوله: إذا زلت أقدامهم كناية عن أقدامهم، والضمير فيه وفي قوله إليهم راجع إلى المحاربين الذين يباشرون القتال، يدل عليه قوله جزاء المحاربة. والضمير في قوله انحازوا يرجع إلى الردء، لأن الردء يستوي فيه الواحد والجمع. وحاصل المعنى إذ إن أمر المحاربين إلى – الإنزام سمار الردء إليهم معسونهم وسفرونهم؟ – فكذلك يشركون مع الغانمين في الغنيمة. م: (وإنما الشرط القتل من واحد منهم) ش: لأن تمكنه من القتل حصل بالكل فيقتلون جميعا، ولفظ الأصل ومن باشر ولم يباشر في الحكم سواء، وذلك لأن تمكين القتل حصل باليد، والقتل حد قطاع الطريق إذا وجد منهم القتل وقد وجد فيقتلون جميعا، وهذه لأن قوله وجب حدا عليهم لا قصاصا فلم يعتبر المساواة، فصار من قتل ومن لم يقتل سواء. [قتل قطاع الطريق] م: (والقتل) ش: أي قتل قطاع الطريق م: (إن كان بعصا أو بحجر أو بسيف فهو سواء، لأنه يقع قطعا للطريق بقتل المارة) ش: يعني بأي شيء قتل قاطع الطريق، قيل: لأنه حد لا قصاص فلا يقتضي المساواة، ولهذا يقتل غير المباشر.

## Mas'alah: What is the ruling when a highway robber injures but does not kill or take property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3532)

وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الأرش منه مما فيه الأرش، وذلك إلى الأولياء؛ لأنه لا حد في هذه الجناية، فظهر حق العبد وهو ما ذكرناه فيستوفيه الولي

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber wounds but does not kill or take property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

إن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا، وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص، وأخذ الأرش مما فيه الأرش، وذلك إلى الأولياء، كذا في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who are caught before taking anything?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2425)

قال (وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who wounds but does not kill or take property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2430)

(وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص، وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش وذلك إلى الأولياء) لأنه لا حد في هذه الجناية فظهر حق العبد وهو ما ذكرناه فيستوفيه الولي (وإن أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات) لأنه لما وجب الحد حقا لله سقطت عصمة النفس

## Mas'alah: What is the meaning of banishment as a punishment for highway robbery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1935)

فأما قوله عز وجل {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] فهو غير مذكور في هذا الحديث والمراد عندنا الحبس في حق من خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل؛ لأنه إما أن يكون المراد نفيه من جميع الأرض، وذلك لا يتحقق ما دام حيا، أو المراد نفيه من بلدته إلى بلدة أخرى وبه لا يحصل المقصود، وهو دفع أذيته عن الناس، أو يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب، وفيه تعريض له على الردة فعرفنا أن المراد نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه، فإن المحبوس يسمى خارجا من الدنيا قال القائل: خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا والشافعي – رحمه الله تعالى – يقول: المراد إتباعه حتى لا يتمكن من القرار في موضع فذلك نفيه من الأرض، فأما قوله: من جاء مسلما هدم الإسلام ما كان في الشرك فهو معنى قوله جل وعلا {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] ، وفيه كلام نبينه في بابه، ثم الإسلام يهدم ما كان في الشرك من الجناية على خالص حق الله تعالى، قال الله جل وعلا

{قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، وقال – صلى الله عليه وسلم – «الإسلام يجب ما قبله» والتوبة قبل قدرة الإمام عليه مسقطة لهذه العقوبة بالنص على ما نبينه إن شاء الله تعالى وذكر عن عبد الله بن عمر «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن»، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم، وفيه دليل على أن النصاب في المسروق معتبر لإيجاب القطع على السارق، وهو قول فقهاء الأمصار، وأصحاب الظواهر يقولون لا يعتبر النصاب فيه، وقد نقل ذلك عن الحسن البصري – رحمه الله تعالى – واستدلوا بالآية، فإن الله عز وجل قال {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] يعني بالسرقة؛ لأن السارق اسم مشتق من فعل، والفعل الذي اشتق منه الاسم يكون علة للحكم، ولكن السرقة لا تتحقق إلا بصفة المالية والمملوكية والحرز، فإن أخذ المال المباح يسمى اصطيادا أو احتطابا لا سرقة، وكذلك ما ليس بمحرز محفوظ فأخذه لا يكون سرقة لانعدام مسارقة عين الحافظ فشرطنا ما يقتضيه اسم السرقة وليس في اسم السرقة ما يدل على النصاب فالسرقة تتحقق في القليل والكثير فاشتراط النصاب يكون زيادة على النص، وذلك يعدل النسخ، وفي الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» والبيضة قد لا تساوي أكثر من فلس. ولا يجوز أن يقال: المراد بيضة الحديد وحبال السفن واللؤلؤ؛ لأن المقصود بيان حقارة السارق، وفي حمله على ما قلتم تفويت هذا المقصود، ولكنا نقول: لما كان في اسم السرقة ما ينبئ عن صفة الإحراز صار كون المال محرزا شرطا بالنص، وشرائط العقوبة يراعى وجودها بصفة الكمال لما في النقصان من شبهة العدم، والإحراز إنما يتم في المال الخطير دون الحقير فالقليل لا يقصد الإنسان إحرازه عادة وإليه أشارت عائشة – رضي الله عنها – في قولها «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه» فصار ما يتم به الإحراز، وهو كون المال

خطيرا ثابتا بالنص والمراد من الحديث بيضة

الحديد إلا أن صاحب الشرع، وإن ذكره لإظهار حقارة السارق، فقد أضمر في كلامه هذا المعنى ليحصل المقصود ويكون كلامه حقا على ما روي «أنه كان يمازح ولا يقول إلا حقا»، وقيل: إن هذا كان في الابتداء لزيادة التغليظ والتشديد ثم انتسخ بالآثار المشهورة باعتبار النصاب في المسروق [النصاب في المسروق] ثم اختلفوا في مقدار النصاب فقال علماؤنا رحمهم الله تعالى: عشرة دراهم أو دينار، وقال الشافعي – رحمه الله: ربع دينار، وقال – رحمه الله: ثلاثة دراهم، وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – خمسة دراهم، وقال عكرمة – رحمه الله تعالى – أربعة دراهم وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – أربعون درهما واستدل الشافعي – رحمه الله تعالى – بحديث الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال القطع في ربع دينار فصاعدا»، ولأنهم اتفقوا على أن القطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان إلا في ثمن المجن واختلف في ثمن المجن، وعند الاختلاف في القيمة يؤخذ بالأقل، كما إذا اختلف المقومون في قيمة المسروق يؤخذ بالأقل في ذلك فأقل ما نقل فيه ثلاثة دراهم، فلهذا قدر مالك – رحمه الله تعالى – النصاب به. وقد كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثني عشر درهما فثلاثة دراهم يكون ربع دينار وابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – يستدل بحديث عثمان – رضي الله عنه – لا تقطع الخمس إلا بخمسة يعني اليد التي عليها خمسة أصابع لا تقطع إلا بخمسة دراهم، ومن اعتبر بأربعين استدل بحديث عائشة – رضي الله عنها – «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه فكانت تقطع في ثمن المجن، وهو كان يومئذ ذا ثمن»، وهذا منها إشارة إلى أنه كان مالا خطيرا والخطير ما يكون مقدارا يعتبر لإيجاب

الزكاة فيه وأدنى ذلك الأربعون في نصاب الشياه. وعلماؤنا – رحمهم الله – استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – موقوفا ومرفوعا «لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم» وهكذا عن علي – رضي الله عنه –، وفي الحديث المعروف «لا مهر أقل من عشرة، ولا قطع في أقل من عشرة دراهم»، وعن أيمن بن أبي أيمن وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – «أن المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يساوي عشرة دراهم» والرجوع إلى قولهم أولى؛ لأنهم من جلة الغزاة فكانوا أعرف بقيمة السلاح من غيرهم وليس هذا من جملة ما قال إن

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who neither kill nor take property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1999)

قال) وإذا قطعوا الطريق وأخافوا السبيل، ولم يقتلوا أحدا، ولم يأخذوا مالا حبسوا حتى يتوبوا بعد ما يعزرون، وفي الكتاب يقول عوقبوا فكأنه كره إطلاق لفظ التعزير على ما يقام عليهم قبل التوبة لما في التعزير من معنى التطهير، وهو المراد من قوله تعالى {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] يعني يحبسون، وقد بينا ذلك، وهذا أولى مما قاله الشافعي – رحمه الله تعالى – أن المراد الطلب ليهربوا من كل موضع؛ لأن العقوبة بالحبس مشروع فالأخذ بما يوجد له نظير في الشرع أولى من الأخذ بما لا نظير له، وفي هذا الموضع يطالبون بموجب الجراحات التي كانت منهم من قصاص أو أرش؛ لأنه لا يقام عليهم الحد وسقوط اعتبار حكم الجراحات لوجود إقامة الحد، فإذا انعدم

ذلك وجب اعتبار الجراحات في حق العبد فإن تابوا، وفيهم عبد قد قطع يد حر دفعه مولاه أو فداه، كما لو فعله في غير قطع الطريق، وهذا؛ لأنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فيبقى حكم الدفع أو الفداء فإن كانت فيهم امرأة فعلت ذلك فعليها دية اليد في مالها؛ لأنه لا قصاص بين الرجال

والنساء في الأطراف فعليها الدية والفعل منها عمدا لا تعقله العاقلة فكان في مالها (

## Mas'alah: What is the ruling on injuries combined with theft or killing in highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1826)

وإن كانوا أخذوا المال، وجرحوا، أو أخذوا المال، وقتلوا، وجرحوا قوما، أو جرحوا قوما، ولم يكن منهم أخذ، ولا قتل فحكم القتل، والمال ما ذكرنا، والجراحات فيها القصاص فيما يقدر

## Mas'alah: What is the ruling on injuries and imprisonment when the prescribed penalty falls?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1827)

فيه على القصاص، والأرش فيما لا يقدر عليه؛ لأن عند سقوط الحد صار كأن الجراحة حصلت من غير قطع الطريق، ولو كان كذلك كان حكمه ما ذكرنا فكذا هذا، وكذلك إن قدر عليهم قبل التوبة، ولم يكن منهم قتل، ولا أخذ مال قد أخافوا قوما بجراحات يجب القصاص فيما يستطاع فيه الاقتصاص، والدية فيما لا يستطاع فيودعون السجن؛

لأن الحبس وجب عليهم تعزيرا لا حدا.

## Mas'alah: What is the ruling on one who intends highway robbery but takes nothing and kills no one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=505)

(من قصده) أي قطع الطريق سواء كان جماعة ممتنعين عن طاعة الإمام فقصدوه أو واحدا يقدر على الامتناع فقصده وهو مبتدأ خبره قوله الآتي حبس (معصوما) أي حال كون القاصد معصوم الدم بأن كان مسلما أو ذميا فإنه إن كان مستأمنا ففي إقامة الحد عليه خلاف (على معصوم) متعلق بالضمير البارز في قصده أي قصد القطع على مسلم أو ذمي حتى لو قطعه على مستأمن لا يجب عليه الحد (فأخذ) أي أمسك (قبل أخذ شيء) من المارة (و) قبل (قتل) لواحد منهم أو أكثر (حبس) بعد التعزير لمباشرته منكرا (حتى يتوب) لا بمجرد القول بل بأن يظهر فيه سيما الصلحاء

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber wounds and takes property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=505)

(وإن جرح وأخذ) المال (قطع) أي قطع يده ورجله من خلاف (وهدر جرحه) لأن الحد لما وجب حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال لأن القطع مع الضمان لا يجتمعان

## Mas'alah: What is the ruling on a group or individual who set out to commit highway robbery but were caught before taking anything?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2481)

قال (وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who only cause fear without taking property or killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2482)

[فتح القدير] خمسة. أما بالنسبة إلى الجزاء فإما أن يؤخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا بل لم يوجد منهم سوى مجرد إخافة الطريق إلى أن أخذوا فحكمهم أن يعزروا ويحبسوا إلى أن تظهر تو

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who only frightens people without taking property or killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2482)

وفيها أيضا إن خرج على القافلة في الطريق وأخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل يعزر ويخلى سبيله، وهو خلاف المعروف من أنه يحبس امتثالا للنفي المذكور في الآية.

## Mas'alah: What is the ruling on one who only frightens travelers without killing or taking property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2483)

وفي رواية عطية عن ابن عباس: «ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي» .

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who injures but does not kill or take property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2486)

(وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص، وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش وذلك إلى الأولياء) لأنه لا حد في هذه الجناية فظهر حق العبد وهو ما ذكرناه فيستوفيه الولي (وإن أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات) لأنه لما وجب الحد حقا لله سقطت عصمة النفس [فتح القدير] أنه لا يكافئ وجه الطحاوي. لأنا نقول: الحاصل ليس غير صلب وقتل بطعن الرمح، والثاني هو المعتاد بينهم؛ لأن عادتهم القتل به فليس مثلة عندهم كما هو في جدع الأذنين وقطع الأنف وسمل العينين، فإن كان هناك مثلة فالصلب ليس غير وهو مقطوع بشرعيته، فتكون هذه المثلة الخاصة مستثناة من المنسوخ قطعا لا يحتمل الشك ثم يخلى بينه وبين أهله يدفنونه، وعلمت في كتاب الشهيد أنه لا يصلى على قاطع الطريق (ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه يتغير بعدها فيتأذى به الناس. وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبة حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره. قلنا: حصل الاعتبار بما ذكرنا والنهاية غير لازمة) من النص، وكونه أمر بالصلب لا يقتضي الدوام بل بمقدار متعارف لإيلاء الأعذار كما في مهلة المرتد وغيره كما في مدة الخيار (قوله: وإذا قتل القاطع

فلا ضمان عليه في مال أخذه) لما بينا في السرقة الصغرى من سقوط عصمته بالقطع (قوله وإن باشر القتل أحدهم) أي واحد منهم والباقون وقوف لم يقتلوا معه ولم يعينوه (أجري الحد على جميعهم) فيقتلوا، ولو كانوا مائة بقتل واحد منهم واحدا (لأن القتل جزاء المحاربة) التي فيها قتل بالنص مع التوزيع (والمحاربة تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض حتى إذا انهزموا انحازوا إليهم) وقد تحققت المحاربة مع القتل فيشمل الجزاء الكل، وهو قول مالك وأحمد خلافا للشافعي. قلنا إنه حكم تعلق بالمحاربة فيستوي فيه المباشر والردء كالغنيمة. ولا فرق بين كون القتل بسيف أو عصا أو حجر في قتل الكل وإن لم يوجب أبو حنيفة القصاص بالمثقل، لأن هذا ليس بطريق القصاص فلا يستدعي المماثلة، ولهذا يقتل غير المباشر (وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح) فما كان من جراحة يجري فيها القصاص (اقتص وما كان لا يجري فيه ذلك لزمه الأرش) ويعرف ما يقتص به وما لا يقتص في الجنايات إن شاء الله رب العالمين، وهذا (لأنه لا حد في هذه الجناية) من قطع أو قتل (فظهر حق العبد فيستوفيه الولي وإن أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله) من خلاف (وبطلت الجراحات؛ لأنه لما وجب الحد حقا لله سقطت عصمة النفس) أي ما حل

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes property and wounds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=628)

(وإن أخذ مالا وجرح قطع) يده ورجله (من خلاف، والجرح هدر) ؛ لأنه لما وجب الحد سقط عصمة النفس.

## Mas'alah: What is the ruling if a highway robber takes property and wounds someone?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=864)

صنع لتمكنه وحده

## Mas'alah: What is the ruling when a highway robber takes money and wounds the victim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=864)

تفي احتمال قصد التأديب أو إتلاف العضو وما أشبه ذلك قال – رحمه الله – (وإن أخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح) لأنه لما وجب الحد حقا لله تعالى واستوفى بقطع اليد والرجل سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال على ما بينا في السرقة الصغرى فإن قيل الجرح فعل آخر غير الأخذ فينبغي أن يعتبر حق العبد فيه لأن اعتباره لا يؤدي إلى سقوط الحد في الأخذ لأنهما فعلان متغايران فبجعل أحدهما سببا لحق العبد لا يمتنع الآخر أن يكون سببا لحق الله تعالى بخلاف الأخذ لأنه فعل واحد على ما بينا قلنا بل الفعل واحد وهو قطع الطريق وإذا وجب حق الله تعالى به امتنع حق العبد على ما ذكرناه من قبل قال – رحمه الله – (وإن جرح فقط أو قتل فتاب أو كان بعض القطاع غير مكلف أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين لم يحد فأقاد الولي أو عفا) أما إذا جرح فقط أي لم يقتل ولم يأخذ مالا فلأن هذه الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد إذ السقوط في ضمن استيفاء الحد ولم يوجد فيكون حقه باقيا فيقتص فيما فيه

القصاص ويؤخذ الأرش في غيره وذلك إلى الأولياء وعلى هذا إذا جرح وأخذ من المال دون النصاب أو الأشياء التي لا يقطع فيها كالأشياء التافهة والتي يتسارع إليها الفساد ولو كان مع هذا الأخذ قتل لا يجب الحد أيضا وهو طعن عيسى فإنه قال القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع مع الزيادة فجوابه أن قصدهم المال غالبا فينظر إليه لا غير بخلاف ما إذا اقتصروا على القتل لأنه تبين أن قصدهم القتل دون المال فيحدون فعدت هذه من الغرائب ثم إذا لم يجب الحد يكون الأمر في القصاص والأرش إلى الأولياء لعدم وجوب الحد. وأما إذا قتل أو أخذ مالا فتاب يعني قبل أن يؤخذ فلأن هذا الحد لا يقام في هذه الحالة للاستثناء المذكور في الآية أو لأن التوبة تتوقف على رد المال وبعد الرد لا يقطع لما ذكرنا في السرقة الصغرى فإذا سقط الحد صار الأمر إلى الأولياء في القصاص والأرش على نحو ما بينا فإن قيل ينبغي أن ينصرف الاستثناء في الآية إلى الذي يليه وهو قوله تعالى {ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [البقرة: 114] كما في آية القذف فلا يقتضي سقوط الحد بالتوبة قلنا في هذه الآية الجمل التي قبل الاستثناء كلها من جنس واحد إذ الكل جزاء المحاربة فينصرف الاستثناء إلى الكل فيرتفع الكل بالتوبة [حاشية الشلبي] لأن القتل جزاء المحاربة التي فيها قتل بالنص مع التوزيع والمحاربة تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض حتى إذا انهزموا انحازوا إليهم. اهـ. فتح (قوله فيستوي فيه الردء) الردء وزان حمل المعين وأردأته بالألف أعنته. اهـ. مصباح (قوله كالقتل بالسيف) أي في قتل الكل وإن لم يوجب أبو حنيفة القصاص بالمثقل لأن هذا ليس بطريق القصاص فإن حد قطع الطريق مع القتل ليس بطريق القصاص فلا يستدعى المماثلة ولهذا يقتل غير المباشر. اهـ. فتح (قوله في المتن وإن أخذ مالا وجرح) أي جرحا واحدا أو جراحات. اهـ. (قوله فلا يسقط حق العبد) أي في النفس والمال. اهـ. كافي (قوله ويؤخذ الأرش في غيره) أي كما إذا قطعوا اللسان أو الذكر لا قصاص فيه في ظاهر الرواية ويؤخذ الأرش خلافا لأبي يوسف فيما إذا قطع من الأصل وفي الحشفة

قصاص اتفاقا لأن موضع القطع معلوم إلا إذا قطع بعض الحشفة لا قصاص وكذا إذا ضربوا العين فقلعوها لا قصاص فيه ويؤخذ الأرش إلا إذا كانت العين قائمة فذهب ضوءها ففيه القصاص لإمكان المماثلة وكذا لا قصاص في عظم إلا في السن إلا إذا اسودت أو احمرت أو اخضرت فحينئذ يجب الأرش. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله ولو كان مع هذا الأخذ) أي أخذ ما دون النصاب. اهـ. (قوله أو أخذ مالا فتاب) أي ورد المال أيضا وبه صرح في المبسوط. اهـ. دراية (قوله يعني قبل أن يؤخذ) قال في الهداية وإن أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه ولفظ الجامع الصغير وإن وقد تاب بطل الحد وإنما قيد بقوله أخذ بعد ما تاب لأنه إذا تاب بعد ما أخذ لا يسقط الحد والأصل فيه قوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فلما بطل الحد بالتوبة ظهر حق العبد في النفس والمال فإن شاء قتل وإن شاء صالح وإن شاء عفا وإن شاء ضمن المال. اهـ. أتقاني. (قوله للاستثناء المذكور في الآية) قال الله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] ولا خلاف فيه وفي المبسوط والمحيط رد المال من تمام توبتهم لينقطع به خصومة صاحب المال وقد انقطعت خصومته برد المال إليه قبل ظهور الجريمة عند الإمام فيسقط الحد. اهـ. دراية

# Sub-topic – Exceptions and Cases Where Hadd is Not Applied

## Mas'alah: What are the cases where the hadd penalty is not applied for highway robbery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2247)

أو كان منهم غير مكلف) أو أخرس (أو) كان (ذو رحم محرم من) أحد (المارة) أو شريك مفاوض [رد المحتار] قوله وإن جرح فقط) جواب الشرط قوله الآتي فلا حد كما سينبه عليه الشارح، وهذا شروع في ست مسائل لا حد فيها وحيث سقط الحد يؤاخذ بحقوق العباد من قصاص أو مال كما يأتي (قوله ولم يأخذ نصابا) أي بأن لم يأخذ شيئا أصلا أو أخذ ما دون النصاب؛ لأنه لما كان الأخذ الموجب للحد هو النصاب كان ما دونه بمنزلة العدم كما في البحر وتقدم أن الشرط أن يصيب كل واحد نصاب أي إذا كانوا جماعة ومثل ما دون النصاب الأشياء التي لا قطع فيها كالتافه، وما يتسارع إليه الفساد كما نبه عليه الزيلعي (قوله ولو كان مع هذا الأخذ) أي أخذ ما دون النصاب المفهوم من قوله ولم يأخذ نصابا فافهم (قوله؛ لأن المقصود هنا المال) أي أنه المقصود في قطع الطريق، وهذا جواب عن طعن عيسى بن أبان في المسألة أن القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع مع الزيادة؟ قال الزيلعي: وجوابه أن قصدهم المال غالبا فينظر إليه لا غير، بخلاف ما إذا اقتصروا على القتل؛ لأنه تبين أن مقصدهم القتل دون المال فيحدون، فعدت هذه من الغرائب اهـ. قلت: وبيانه أن قطع الطريق سمي سرقة كبرى؛ لأن مقصود القطاع غالبا أخذ المال، وأما القتل فإنما هو وسيلة إلى أخذ المال، لكن إذا أخافوا فقط أو قتلوا فقد رتب عليه الشرع حدا فيتبع؛ لأنه تبين أنه

المقصود دون المال، أما إذا وجد مع ذلك أخذ مال ظهر أن مقصودهم ما هو المقصود الأصل وهو المال فحينئذ ينظر إليه، فإن بلغ نصابا لكل منهم وجب الحد لوجود شرطه وإلا فلا حد لعدمه، وحيث لا حد وجب موجب القتل من قصاص أو دية ووجب ضمان المال فافهم (قوله أو قتل عمدا) قيد بالقتل ليعلم حكم أخذ المال بالأولى بحر (قوله ومن تمام توبته رد المال إلخ) أي لينقطع به خصومة صاحبه، ولو تاب ولم يرده لم يذكره في الكتاب. واختلفوا فيه، فقيل لا يسقط الحد كسائر الحدود، وقيل يسقط أشار إليه محمد في الأصل؛ لأن التوبة تسقط الحد في السرقة الكبرى بخصوصها للاستثناء في النص، فلا يصح قياسها على باقي الحدود مع معارضة النص فتح. وظاهره ترجيح القول الثاني، فقول الشارح فقيل لا حد فيه نظر؛ لأنه يفيد ضعفه. والظاهر أن هذا الخلاف عند عدم التقادم لما في النهر عن السراج: لو قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زمانا ثم قدر عليه درئ عنه الحد؛ لأنه لا يستوفى مع تقادم العهد. اهـ. قال في النهر: وبه علم أن مجرد الترك ليس توبة بل لا بد أن تظهر عليه سيماها التي لا تخفى (قوله أو كان منهم غير مكلف) أي صبي أو مجنون؛ لأنها جناية واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة، وأنه لا يثبت الحكم كالعامد والمخطئ إذا اشتركا في القتل حيث لا يجب القود: وعن أبي يوسف يحد الباقون لو باشر العقلاء زيلعي (قوله أو أخرس) أي خلافا لأبي يوسف زيلعي (قوله أو كان ذو رحم محرم) كان تامة وذو فاعل والمراد به أحد القطاع، وقوله من أحد المارة متعلق بمحرم والعلة فيه كما فيما قبله، وشمل ما إذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم أو لا، لكن لم يأخذوا إلا من ذي الرحم المحرم وما إذا أخذوا منه أو من غيره فلا يحدون في الأصح كما في النهر وغيره. [تنبيه] لو كان في القافلة مستأمن لا يمتنع الحد مع أن القطع عليه وحده يمنعه كما قدمناه، والفرق كما في الفتح أن الامتناع في حق المستأمن إنما كان لخلل في عصمة نفسه وماله وهو أمر

يخصه، أما هنا فهو لخلل في الحرز والقافلة حرز واحد فيصير كأن القريب سرق مال القريب وغير القريب من بيت القريب (قوله أو شريك مفاوض)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who is captured before committing robbery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1645)

الناس. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who is captured after intending but before committing robbery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1645)

بيان لأحوال قاطع الطريق فبين أنها أربع الأولى: لو أمسك بعدما قصد قطع الطريق ولم يقطعها على أحد وحكمه الحبس حتى يتوب وهو المراد بقوله تعالى {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] فالنفي بمعنى الحبس؛ لأنه نفي عن وجه الأرض، وقد عهد عقوبة في الشرع ولم يذكر المصنف التعزير وفي الهداية ويعزرون أيضا لمباشرتهم منكر الإخافة اهـ. وأطلق في أخذه فشمل ما إذا كان بإذن الإمام أو لا ولم يبينوا بماذا يتحقق قصده لظهور أنه يحصل بوقوفه على الطريق لإخافة المارين، وأما قطع الطريق حقيقة فبالقتل أو أخذ المال وأن يكون بالإضافة فقط فالضمير في قوله قبله عائدا إلى قطع الطريق لا كما قال الشارح إنها ترجع إلى غير مذكور وكلامه مبني على أن مجرد

الإخافة قطع وليس كذلك. والتوبة، وإن كانت متعلقة بالقلب لكن لحصولها أمارات ظاهرة فصح أن تكون غاية للحبس.

## Mas'alah: In which cases is the hadd penalty not applied to highway robbers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

(قوله: وإن جرح فقط أو قتل فتاب أو كان بعض القطاع غير مكلف أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين لم يحد فأقاد الولي أو عفا)

## Mas'alah: What are the six cases where no hadd penalty applies for highway robbery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

بيان المسائل التي لا حد فيها وهي ست مسائل: الأولى: لو جرح ولم يقتل ولم يأخذ مالا فلأنه لا حد في هذه الجناية فيظهر حق العبد فيقتص منه مما فيه القصاص وأخذ الأرش منه مما فيه الأرش وذلك إلى الأولياء كذا في الهداية وفيه نظر؛ لأن ذلك للمجروح لا لوليه، فإن أفضى الجرح إلى القتل ينبغي أن يجب الحد ولما كان أخذ المال الموجب للحد هنا هو النصاب كأن أخذ ما دونه بمنزلة العدم، فإذا أخذ ما دون النصاب وجرح فهو داخل تحت قوله: وإن جرح فقط وكذا إذا أخذ مالا يقطع فيه كالأشياء التي يتسارع إليها الفساد قال الشارح: ولو كان مع هذا الأخذ قتل لا يجب الحد أيضا وهي طعن عيسى، فإنه قال: القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع مع

الزيادة فجوابه أن قصدهم المال غالبا فينظر إليه لا غير بخلاف ما إذا اقتصروا على القتل؛ لأنه تبين أن مقصدهم القتل دون المال فيحدون فعدت هذه من الغرائب وأمر بحفظها في الفوائد الظهيرية وعدها من أعجب المسائل من حيث إن ازدياد الجناية أورث الخفة

## Mas'alah: What is the ruling when some highway robbers are non-accountable or related to the victim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

الثالثة، والرابعة: لو كان بعض القطاع غير مكلف كالصبي، والمجنون أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه، فإن القطع يسقط عن الكل؛ لأنه جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who attack a caravan with Muslims and protected non-Muslims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

وإذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون، ومستأمنون أقيم عليهم الحد إلا أن يكون القتل وأخذ المال، وقع على أهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم، كذا في النهاية.

## Mas'alah: What is the ruling when some members of a caravan rob others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد هكذا في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on expiation, inheritance, and liability for damage caused by objects placed on a road with or without the ruler's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2767)

ولا كفارة عليه، ولا يحرم عن الميراث إذا كان المقتول مورثه، وإن أصاب مالا وأتلفه فإنه يجب في ماله ذكر المسألة في الأصل مطلقة، وأنها على التفصيل إن فعل ذلك بغير إذن الإمام يضمن، وإن فعل بإذن الإمام لا يضمن قال مشايخنا: وإنما يجوز للإمام أن يأذن بذلك إذا كان لا يضر بالعامة بأن كان في الطريق سعة فأما إذا كان يضر بالعامة بأن كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب إذا فعل شيئا من ذلك في الطريق الأعظم، أو في الطريق في سكة نافذة، فأما إذا فعل شيئا من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطب به إنسان ينظر إن فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه، ويضمن حصة شركائه، وإن فعل شيئا هو من جملة السكنى فالقياس كذلك أيضا، وفي الاستحسان لا يضمن شيئا كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: Does the hadd penalty apply when some members of a caravan rob others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2434)

)

## Mas'alah: Why is the hadd penalty not applied when some of a caravan rob others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2434)

وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد) لأن الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة

## Mas'alah: What is the minimum value of stolen goods for the hadd penalty to apply to highway robbers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2000)

قال) وإذا أخذهم الإمام قبل أن يتوبوا، وقد أصابوا المال فإن كان يصيب كل واحد منهم من المال المصاب عشرة دراهم فصاعدا فعليهم الحد عندنا، وقال الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى: الشرط أن يكون نصيب كل واحد منهم عشرين درهما فصاعدا؛ لأن التقدير بالعشرة في موضع يكون المستحق بأخذ المال قطع عضو واحد وها هنا المستحق قطع عضوين، ولا يقطع عضوان في السرقة إلا باعتبار عشرين درهما، ولكنا نقول هذا حد هو جزاء على أخذ المال فيستدعي مالا خطيرا، وقد بينا أن العشرة مال خطير فيستحق به إقامة الحد، كما يستحق به القطع بالسرقة ثم تغلظ الحد هاهنا باعتبار تغلظ فعلهم باعتبار المحاربة وقطع الطريق لا باعتبار كثرة المال المأخوذ ففي النصاب هذا الحد وحد السرقة سواء، وإن كان لا يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم درئ الحد عنهم إلا على قول مالك – رحمه الله – وهكذا مذهبه في الصغرى، فإنه يعتبر أن

يكون المأخوذ في نفسه نصابا كاملا سواء أخذه الواحد أو الجماعة. ولكنا نقول إقامة الحد على كل واحد منهم باعتبار ما يصيبه من المال فلا بد من أن يكون خطيرا في نفسه وما دون النصاب في نفسه تافها ثم يضمنون المال إذا درئ الحد عنهم والأمر في القصاص في النفس وغيرها إلى الأولياء إن شاءوا استوفوا، وإن شاءوا عفوا، وقد طعن عيسى – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة فقال يقتلهم الإمام حدا؛ لأنهم لو قتلوا، ولم يأخذوا شيئا من المال قتلهم الإمام حدا لا قصاصا والردء والمباشر فيه سواء، فكذلك إذا أخذوا مع القتل مالا يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا إما؛ لأن ما دون النصاب لما لم يتعلق به حكم فوجوده كعدمه أو؛ لأنه تتغلظ جنايتهم بأخذ شيء من المال وما يغلظ الجناية لا يكون مسقطا للحد، ولكن ما ذكر في الكتاب أصح؛ لأن وجوب الحد عليهم باعتبار ما هو المقصود والظاهر أنهم يقصدون بقطع الطريق أخذ المال، وإنما يقدمون على القتل ليتمكنوا من أخذ المال، فإذا لم يأخذوا المال عرفنا أن مقصودهم لم يكن المال، وإنما كان القتل فأوجبنا عليهم الحد قتلا بالقتل الموجود منهم، وإن أخذوا المال عرفنا أن مقصودهم كان أخذ المال وأن إقدامهم على القتل كان للتمكن من أخذ المال فباعتبار ما هو المقصود لا يمكن إيجاب الحد عليهم إذا كان ما يصيب كل واحد منهم ما دون النصاب، فلهذا قال محمد – رحمه الله تعالى – يدرأ الحد عنهم ويبقى حكم القصاص

## Mas'alah: What are the rules of testimony in highway robbery cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2003)

)

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding highway robbery when witnesses differ?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2003)

قال) وإذا شهد أحد الشاهدين عليهم بمعاينة قطع الطريق وشهد الآخر على إقرارهم بالقطع لم تجز الشهادة لاختلاف المشهود به؛ لأن الفعل غير القول، وإن قال الشاهدان قطع الطريق علينا وعلى أصحابنا هو وأصحابه وأخذوا المال منا لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يشهدان لأنفسهما وشهادة المرء لنفسه دعوى، وكذلك إن شهدا أنه قطع الطريق على والدهما أو ولدهما لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يشهدان لأبيهما، وهذا؛ لأن الحد، وإن كان استيفاؤه إلى الإمام فلا بد من خصومة صاحب المال، وفيما كان الخصم أب الشاهد أو ابن الشاهد لا شهادة له، ولأن شهادته لأبيه كشهادته لنفسه، وإن شهدوا أنه قطع الطريق على رجل من عرض الناس له ولي يعرف أو ليس له ولي يعرف لم يقم الإمام عليهم الحد إلا بمحضر من الخصم لما بينا أن السبب لا يثبت بالشهادة عنده إلا إذا ترتبت على خصومة الخصم

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who confesses once?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2004)

[أقر القاطع بقطع الطريق مرة واحدة]

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who confesses and then denies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2004)

(قال)، وإذا أقر القاطع بقطع الطريق مرة واحدة أخذ بالحد إلا على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كما في السرقة، وإن أنكره بعد ذلك درئ عنه الحد لرجوعه عن الإقرار وأخذ بالمال والقود؛ لأن رجوعه عن الإقرار فيما هو حق العبد باطل

## Mas'alah: What is the ruling on those killed by treachery or armed robbery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=697)

وكذلك الذي يقتل غيلة بالخنق هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: وكذلك كل من يقتل على متاع يأخذه، والمكابرون في المصر بالسلاح؛ لأنهم يسعون في الأرض بالفساد، فكان حكمهم كحكم قطاع الطريق.

## Mas'alah: Are non-rebellious bandits liable for property and blood they take?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=123)

425 – قلت أرأيت القوم ليسوا بمتأولين وإنما هم لصوص أو شبههم إذا ظهروا على بلاد فقتلوا من أهلها وأخذوا من أموال المسلمين فاستهلكوا ذلك ثم ظهر عليهم أهل العدل هل تقضي بتلك الأموال والدماء لأهلها عليهم قال نعم قلت لم قال لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة المتأولين إنما هم بمنزلة اللصوص مغيرين

## Mas'alah: What is the ruling when a mahram relative is among the highway robbers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1821)

(فصل) : وأما الذي يرجع إليهما جميعا فواحد، وهو أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم

فإن كان لا يجب الحد؛ لأن بينهما تبسطا في المال، والحرز؛ لوجود الإذن بالتناول عادة فقد أخذ مالا لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر، ولا السلطان الجاري في السفر فأورث ذلك شبهة في الأجانب لاتحاد السبب، وهو قطع الطريق، وكان الجصاص يقول: جواب الكتاب محمول على ما إذا كان المأخوذ مشتركا بين المقطوع عليهم، وفي القطاع من هو ذو رحم محرم من أحدهم، فأما إذا كان لكل واحد منهم مال مفرز يجب الحد على الباقين، وجواب الكتاب مطلق عن هذا التفصيل، والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when the evidence for highway robbery is discredited and the hadd penalty is dropped?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1827)

(وأما) إذا كان السقوط بتكذيب الحجة من الإقرار، أو البينة لا شيء عليهم؛ لأن سبب الوجوب لم يثبت؛ لأن ثبوته بالحجة وقد بطلت أصلا، ورأسا، بخلاف الرجوع عن الإقرار؛ لأن الأصل أن إقرار المقر حجة في حقه إلا أنه تعذر اعتباره بعد الرجوع في حق الحد درءا للحد بالشبهة فبقي معتبرا في حق ضمان المال، والقصاص فهو الفرق، وعلى هذا حكم عدم الوجوب لمانع بأن فات شرط من شرائط وجوب الحد نحو نقصان النصاب بأن كان المأخوذ من المال لا يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم أنهم يردونه إن كان قائما. ويضمنون إن كان هالكا أو مستهلكا، ومن قتل منهم فإن كان

بسلاح فعليه القصاص، وإن كان بعصا أو حجر فعلى عاقلته الدية، ومن جرح يقتص منه فيما يمكن القصاص، وفيما لا يمكن يجب الأرش؛ لما ذكرنا أن الحد إذا امتنع وجوبه فقد حصل الأخذ، والقتل، والجراحة من غير قطاع الطريق، وحكمها في غير قطاع الطريق ما قلنا، وكذلك إذا كان في المحاربين صبي، أو مجنون حتى امتنع وجوب الحد يدفع كل بالغ عاقل قتل منهم بسلاح إلى الأولياء فيقتلون، أو يعفون. وإن كان الذي ولي القتل منهم صبي، أو مجنون فعلى عاقلته الدية، وإن قتل بسلاح؛ لأن الصبي، والمجنون ليسا من أهل وجوب القصاص عليهما، فكان عمدهما خطأ، وإن كانا أخذا المال ضمنا؛ لأنهما من أهل وجوب ضمان المال، وكذلك إذا امتنع وجوب الحد على القطاع لمعنى من المعاني رجعوا في ذلك إلى حكم غير القطاع، والله تعالى أعلم.

[فصل في حكم المال الذي أخذه قاطع الطريق] (فصل) : وأما الحكم الذي يتعلق بالمال فهو وجوب الرد إن كان قائما بعينه، ولصاحبه أن يأخذه أينما وجده سواء وجده في يد المحارب، أو في يد من ملكه المحارب ببيع، أو هبة، أو غير ذلك ولو تغير المال إلى الزيادة، أو النقصان فقد ذكرنا حكمه في كتاب السرقة، والله تعالى أعلم.

[كتاب السير] [بيان معنى السير والجهاد] (كتاب السير) وقد يسمى كتاب الجهاد، والكلام في هذا الكتاب في مواضع: في بيان معنى السير، والجهاد لغة وشرعا، وفي بيان كيفية الجهاد، وفي بيان من يفترض عليه الجهاد، وفي بيان ما يندب إليه الإمام عند بعث الجيش، أو السرية إلى الجهاد، وفي بيان ما يجب على الغزاة الافتتاح به حال شهود الوقعة، وفي بيان من يحل قتله من الكفرة ومن لا يحل، وفي بيان من يجوز تركه ممن لا يحل قتله في دار الحرب ومن لا يجوز، وفي بيان ما يكره حمله إلى دار الحرب، وما لا يكره، وفي بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال، وفي بيان حكم الغنائم وما يتصل بها، وفي بيان حكم استيلاء الكفرة على أموال المسلمين، وفي بيان أحكام تختلف باختلاف الدارين، وفي بيان أحكام المرتدين، وفي بيان أحكام الغزاة.

(أما) الأول: فالسير جمع سيرة، والسيرة في اللغة تستعمل في معنيين، أحدهما: الطريقة، يقال: هما على سيرة واحدة أي طريقة واحدة، والثاني: الهيئة، قال الله – سبحانه وتعالى – {سنعيدها سيرتها الأولى} [طه: 21] أي هيئتها فاحتمل تسمية هذا الكتاب كتاب السير لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيئاتهم مما لهم وعليهم وأما الجهاد في اللغة فعبارة عن بذل الجهد بالضم وهو الوسع والطاقة، أو عن المبالغة في العمل من الجهد بالفتح، وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله – عز وجل – بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك والله – تعالى – أعلم.

[فصل في بيان كيفية فرضية الجهاد] فصل) : وأما بيان كيفية فرضية الجهاد، فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين، إما إن كان النفير عاما (وإما) إن لم يكن فإن لم يكن النفير عاما فهو فرض كفاية، ومعناه: أن يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لقوله – عز وجل – {فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] وعد الله – عز وجل – المجاهدين والقاعدين الحسنى ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنى؛ لأن القعود يكون حراما وقوله – سبحانه وتعالى – {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} [التوبة: 122] الآية ولأن ما فرض له الجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم، يحصل بقيام البعض به. وكذا النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يبعث السرايا، ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال، ولا أذن غيره بالتخلف عنه بحال، وإذا كان فرضا على الكفاية فلا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرا من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غنى وكفاية لقتال

العدو، فإذا قاموا به يسقط عن الباقين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة، وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح، والكراع، والمال؛ لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد، لكن الفرض يسقط عنهم بحصول الكفاية بالبعض، فما لم يحصل لا يسقط ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه، ولا المرأة إلا بإذن زوجها؛ لأن خدمة المولى، والقيام بحقوق الزوجية. كل ذلك فرض عين فكان مقدما على فرض الكفاية، وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا؛ لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدما على فرض الكفاية، والأصل أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه؛ لأنهما يشفقان على ولدهما فيتضرران بذلك، وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما إذا لم يضيعهما؛ لانعدام الضرر، ومن مشايخنا من رخص في سفر التعلم بغير إذنهما؛ لأنهما لا يتضرران بذلك بل ينتفعان به، فلا يلحقه سمة العقوق، هذا إذا لم يكن النفير عاما، فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد، فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] قيل: نزلت في النفير. وقوله سبحانه وتعالى {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه} [التوبة: 120] ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت؛ لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل، فبقي فرضا على الكل عينا بمنزلة الصوم والصلاة، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها؛ لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عينا مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعا، كما في الصوم والصلاة، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه؛ لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة، والله – تعالى – أعلم. [فصل في بيان من

يفترض عليه الجهاد] (فصل) : وأما بيان من يفترض عليه فنقول إنه لا يفترض إلا على القادر عليه فمن لا قدرة له لا جهاد عليه؛ لأن الجهاد بذل الجهد، وهو الوسع والطاقة بالقتال، أو المبالغة في عمل القتال، ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل، فلا يفرض على الأعمى والأعرج، والزمن والمقعد، والشيخ الهرم، والمريض والضعيف، والذي لا يجد ما ينفق، قال الله – سبحانه وتعالى – {ليس على الأعمى حرج} [النور: 61] الآية وقال – سبحانه وتعالى عز من قائل – {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: 91] إذا نصحوا لله ورسوله فقد عذر الله – جل شأنه – هؤلاء بالتخلف عن الجهاد ورفع الحرج عنهم. ولا جهاد على الصبي والمرأة؛ لأن بنيتهما لا تحتمل الحرب عادة، وعلى هذا الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به، وخافوهم أن يقتلوهم، فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم، والحكم في هذا الباب لغالب الرأي، وأكبر الظن دون العدد، فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات، وإن كانوا أقل عددا منهم، وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين؛ ليستعينوا بهم، وإن كانوا أكثر عددا من الكفرة، وكذا الواحد من الغزاة ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح، أو مع واحد منهم من الكفرة ومعه

## Mas'alah: In which cases is the hadd penalty for highway robbery not applied?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=505)

(وإن جرح فقط) أي لم يقتل ولم يأخذ مالا جواب هذا الشرط قوله الآتي فلا حد (أو

قتل عمدا) بحديدة (وأخذ المال فتاب) قبل أن يمسك (أو كان فيهم غير مكلف) أي صبي أو مجنون (أو ذو رحم محرم من المارة أو قطع بعض المارة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين متقاربين فلا حد) أما سقوطه إذا جرح فقط فلأن هذه الجناية ليس فيها حد فلا [حاشية الشرنبلالي] قوله من قصده معصوما) شامل للعبد أو المرأة وهو ظاهر الرواية واختاره الطحاوي لأن الواجب قتل وقطع وهي كالرجل في جريان كل عليها عند تحقق سببه منها كما في الفتح (قوله حتى لو قطعه على مستأمن لا يجب الحد) أي ويضمن المال بثبوت عصمة ماله حالا وإن لم يكن على التأبيد ومحل عدم الحد بالقطع على المستأمن فيما إذا كان منفردا أما إذا كان مع القافلة فإنه يجب الحد على القطاع ولا يصير شبهة بخلاف اختلاط ذي الرحم بالقافلة كما في الفتح (قوله ونصيب كل منه نصاب) أي قدر عشرة دراهم مضروبة كما في السرقة الصغرى (قوله وإن قتل وأخذ قطع ثم قتل أو صلب. . . إلخ) المراد الجمع بين جميع هذه الثلاثة وعطفه القتل بثم ظاهر في إفادة تقديم القطع على القتل. وفي الفتح والبرهان عطفه بالواو (قوله أو صلب حيا) كيفية الصلب أن تغرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه كذا في الجوهرة (قوله ويبعج) قال في الجوهرة ثم يطعن بالرمح في ثديه الأيسر ويخضخض بطنه برمح إلى أن يموت (قوله أي يحاربون أولياء الله) قال الكمال أي يحاربون عباد الله وهو أحسن من تقدير أولياء الله لأن هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر الذمي ثم قوله تعالى {يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] محاربته لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إما باعتبار عصيان أمره وإما باعتبار أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والمملوك بعده نوابه وإذا قطع الطريق التي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه (قوله لا أكثر منها) قال الزيلعي وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبته حتى ينقطع ويسقط لأنه أبلغ في الإرداع (قوله

فلا ضمان عليه في مال أخذه) كذا لا يضمن ما قتل وما جرح كما في التبيين (قوله وبقتل أحدهم حدوا) أو قال وبمباشرة أحدهم حدوا لكان أولى لشموله غير القتل (قوله أو كان فيهم غير مكلف) كذا لو كان أخرس كما في النهر (قوله أو مصرين) أي بين مصرين (قوله أو قطع بعض المارة. . . إلخ) لو قال بعض القافلة لكان صوابا

## Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying a debt in a location infested by highway robbers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1174)

من الدين : إذا أراد المديون تأدية دينه في موضع قطع فيه اللصوص الطريق على المسافرين وباشروا في نهب أموالهم فللدائن على القول المفتى به عدم قبول القبض ( البهجة ) * * * * *

## Mas'alah: What is the ruling when some members of a caravan rob others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2490)

فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين، بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن؛ لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وهو يخصه، أما هنا الامتناع لخلل في الحرز، والقافلة حرز واحد (

## Mas'alah: What is the ruling when some members of a caravan rob others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2490)

وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد) لأن الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة

## Mas'alah: What is the ruling when some members of a caravan rob other members of the same caravan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2490)

قوله وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لأن الحرز واحد) وهو القافلة فصار كسارق سرق متاع غيره، وهو معه في دار واحدة فلا يجب الحد، وإذا لم يجب الحد وجب القصاص في النفس إن قتل عمدا بحديدة أو بمثقل عندهما ورد المال إن أخذه، وهو قائم وضمانه إن هلك أو استهلكه )

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery occurring in a city or between two cities?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=629)

(أو قطع) على البناء للمفعول (الطريق ليلا، أو نهارا بمصر، أو بين مصرين) فليس بقاطع الطريق استحسانا. وفي القياس يكون قاطع الطريق، وهو قول الأئمة الثلاثة لوجوده حقيقة. وعن أبي يوسف أنهم إن قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم أحكام قطاع الطريق، وإن قصدوا بالحجر، والخشب، فإن كانوا خارج المصر فكذلك، وإن كانوا بقرب منه أو في المصر، وإن كان بالليل فكذلك أيضا، وإن كان بالنهار لا يجري عليهم أحكام قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى كما في أكثر الكتب نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين. وفي التنوير العبد في

حكم قطع الطريق كغيره، وكذا المرأة في ظاهر الرواية. وفي السراجية، ولو كانت فيهم امرأة فقتلت وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجل هو المختار ويجوز أن يقاتل دون ماله، وإن لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه

## Mas'alah: What is the ruling when some highway robbers are close relatives of the victims?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=865)

وأما إذا كان بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليهم فلأن الجناية متحدة فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وذلك خاص به فيخص الامتناع حتى إذا وقع القتل والأخذ على المستأمن خاصة لا يجب عليهم الحد وإن وقع على غيره أو عليهما يجب وكان أبو بكر الرازي – رحمه الله – يقول هذه المسألة محمولة على ما إذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم من أحدهم حتى لا يجب الحد باعتبار نصيب ذي الرحم المحرم ويصير شبهة في نصيب الباقين فلا يجب الحد عليهم لأن المأخوذ شيء واحد فإذا امتنع في حق أحدهم بسبب القرابة امتنع في حق الباقين أما إذا لم يكن المال مشتركا بينهم فإن لم يأخذوا المال إلا من ذي الرحم المحرم فكذلك وإن أخذوا منه ومن غيره يحدون باعتبار المال المأخوذ من الأجنبي والصحيح أنه مجرى على إطلاقه لما ذكرنا.

## Mas'alah: In which cases is the prescribed penalty for highway robbery not applied?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2387)

وإن جرح فقط، أو قتل عمدا [(1)] فتاب): أي تاب قبل أن يؤخذ، (أو كان منهم غير مكلف(2)، أو ذو رحم محرم من المارة(3)، أو قطع بعض المارة على البعض(4)، أو قطع الطريق ليلا أو نهارا في مصر(5) أو بين مصرين، فلا حد[(6) (1) قوله: عمدا؛ خص القتل بالذكر ليعلم حكم غيره من أخذ المال والتخويف بالطريق الأولى. (2) لا يحدون؛ لأنها جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم كان فعل الباقين بعض العلة، وبه لا يثبت الحكم. ينظر: (( الهداية )) (2: 134) . (3) فلا يحدون؛ لأن القافلة كالحرز فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فسقط الحد، وسواء كان المال المأخوذ مشتركا بين من قطع عليهم الطريق أو غير مشترك، وهو الصحيح. ينظر: (( رمز الحقائق )) (1: 304) . (4) لأن الحرز واحد فصارة القافلة كدار واحدة. ينظر: (( الهداية )) (2: 134) . (5) في ب و ت و ج و س و م: بمصر. (6) قوله: فلا حد؛ أما في صورة الجرح فقط؛ أي من دون قتل وأخذ نصاب، سواء لم يأخذ شيئا أو أخذ ما دون النصاب؛ فلأن المذكور في الآية في جنايات قطع الطريق هو الأجزية الأربع المقابلة بالجنايات الأربع، ولم يذكر فيها، ولا في الحديث جزاء حالة خامسة، وأما في صورة التوبة قبل أن يؤخذ فلقوله تعالى: {الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم} ، فإن هذا الاستثناء صريح في أن هذا الحد لا يقام إذا تاب قبل الأخذ، وأما في صورة كون الصبيأو المجنون فيهم، فقال أبو يوسف: لو باشر العقلاء حدوا غير الصبي والمجنون؛ لأن المباشر أصل، والعون تابع، ولا خلل في مباشرة العاقل، ولا اعتبار لخلل في التابع، وعند أبي حنيفة لا حد على واحد منهم، وإن كان المباشرون عقلاء؛ لأن قطع الطريق جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة، فلا يثبت الحكم، وقس عليه صورة ذي رحم محرم. كذا في ((

الهداية )) ، وأما في صورة قطع بعض القافلة على بعضهم؛ فلأن الحرز واحد، فصارت القافلة كدار واحدة، وأما في صورة قطع الطريق في المصر أو بين مصرين فلأنه ليس بقطع الطريق حكما على ما سيأتي تفصيله.

[

# Sub-topic – Highway Robbery in Cities vs. Open Roads

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery occurring in a city or between cities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2248)

أو قطع بعض المارة على بعض أو قطع) شخص (الطريق ليلا أو نهارا في مصر أو بين مصرين) وعن الثاني إن قصده ليلا مطلقا أو نهارا بسلاح فهو قاطع، وعليه الفتوى بحر ودرر وأقره المصنف (فلا حد) جواب للمسائل الست )

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery occurring within a city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1647)

السادسة: لو قطع الطريق بمصر ليلا أو نهارا أو بين مصرين فليس بقاطع الطريق استحسانا وفي القياس أن يكون قاطع الطريق وهو قول الشافعي لوجوده حقيقة وقدمنا المفتى به. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery occurring within a city or near it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3536)

فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا. وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب

الحد؛ لأن الحرز واحد، فصارت القافلة كدار واحدة. ومن قطع الطريق ليلا أو نهارا في المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق استحسانا، وفي القياس يكون قاطعا للطريق، وهو قول الشافعي – رحمه الله – بوجوده حقيقة. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجب إذا كان خارج المصر وإن كان بقربه لأنه لا يلحقه الغوث. وعنه إن قاتلوا نهارا بالسلاح أو ليلا به فهم قطاع الطريق، لأن السلاح لا يلبث، والغوث يبطئ بالليالي. ونحن نقول: إن قطع الطريق بقطع المارة، ولا يتحقق ذلك في المصر ويقرب منه [البناية] قوله: لأن الجناية واحدة م: (فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا) ش: لأن الحق لهم م: (وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد، لأن الحرز واحد، فصارت القافلة كدار واحدة) ش: كما لو سرق من دار سكن السارق فيها، فإذا لم يجب الحد وجب القصاص إن قتل عمدا ورد المال إن أخذه وهو قائم والضمان إن هلك أو استهلك. م: (ومن قطع الطريق ليلا أو نهارا في المصر أو بين الكوفة) ش: أي أو قطع الطريق بين الكوفة م: (والحيرة) ش: وهي التي كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي أول منازل الكوفة. وقال تاج الشريعة: الحيرة بكسر الحاء مدينة على رأس ميل من الكوفة م: (فليس بقاطع الطريق استحسانا، وفي القياس يكون قاطعا للطريق، وهو قول الشافعي – رحمه الله – بوجوده حقيقة) ش: أي بوجود القطع من حيث الحقيقة. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجب إذا كان خارج المصر وإن كان بقربه) ش: أي بقرب المصر م: (لأنه لا يلحقه الغوث) ش: وهو اسم من الإغاثة م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف، رواه القدوري م: (إن قاتلوا نهارا) ش: أي في المصر م: (بالسلاح أو ليلا به) ش: أي أو قاتلوا ليلا بالسلاح أو بالخشب م: (فهم قطاع الطريق) ش: بضم القاف وتشديد الطاء جمع قاطع م: (لأن السلاح لا يلبث) ش: من الألباب م: (والغوث يبطئ بالليالي) ش: والعرب سمى الليالي مستحق القطع. وبه قال الشافعي، وقال أكثر أصحابنا: يثبت المحاربة في أي موضع لا يلحقه الغوث، وفي

الحلية ذكر في "الحاوي" أن القوى التي فعل أهلها حكمها حكم الصحراء بتحقق المحاربة. وأما الأمصار الكبار فمن قصد نواحيها جهارا فكذلك، وأما وسط المصر في المواضع التي يتكاثر الناس فيها في أسواقهم ودورهم إذا كسبوا سوقانها ونهبوها أو دورا فنهبوها فيه وجهان أصحهما أن حكم المحاربين. م: (ونحن نقول: إن قطع الطريق بقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المصر ويقرب منه) ش: أي في

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who are caught due to the likelihood of rescue?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3537)

لأن الظاهر لحوق الغوث يؤخذون برد المال إيصالا للحق إلى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية. ولو قتلوا فالأمر فيه إلى الأولياء لما بينا،

## Mas'alah: Is a person considered a highway robber if he commits robbery within a city or between Kufa and Hira?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2434)

)

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery committed within a city or near it according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2434)

ومن قطع الطريق ليلا أو نهارا في المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق) استحسانا. وفي القياس يكون قاطع الطريق وهو قول الشافعي لوجوده حقيقة. وعن أبي يوسف أنه يجب الحد إذا كان خارج المصر إن كان بقربه؛ لأنه لا يلحقه الغوث. [العناية] لأبي حنيفة وزفر (فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين) بخلاف السرقة من حرز ثم من حرز آخر لأن كل واحد من الفعلين ينفصل عن الآخر حقيقة وحكما. وقوله (بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن) جواب سؤال تقديره قطع الطريق على المستأمن لا يوجب الحد كالقطع على ذي الرحم المحرم، ثم وجود هذا في القافلة يسقط الحد فينبغي أن يسقط وجود المستأمن فيهم أيضا. وتقرير الجواب (أن الامتناع في حق المستأمن لخلل في العصمة وهو) أي الخلل (يخص المستأمن) فلا يصير شبهة لأن الشبهة في غير الحرز لا تؤثر في الذي لا شبهة فيه

## Mas'alah: When is a person who strangles repeatedly in a city subject to execution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2435)

وإن خنق في المصر غير مرة قتل به) ؛ لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل، والله تعالى أعلم. [العناية] كما إذا سرق الخمر وعشرة دراهم، وأما وجود ذي الرحم المحرم من قطاع الطريق فيورث شبهة في الحرز؛ لأن القافلة بمنزلة بيت واحد فكان هذا كقريب سرق مال القريب ومال الأجنبي من بيت القريب فإنه لا يقطع لشبهة تمكنت في الحرز. وقوله (ومن قطع الطريق) ظاهر. وقوله (ولا يتحقق ذلك في المصر وبقرب منه) قدر البعد بين المصرين وبين القطاع مسيرة سفر في ظاهر الرواية. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله لظهور حق العبد. وقوله (ومن خنق رجلا) بالتخفيف من خنقه

إذا عصر حلقه، والخناق فاعله ومصدره الخنق بكسر النون ولا يقال بالسكون، كذا عن الفارابي

)

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery committed within a city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2001)

قال) وإذا قطعوا الطريق في المصر أو بين الكوفة والحيرة أو ما بين قريتين على قوم مسافرين لم يلزمهم حد قطاع الطريق وأخذوا برد المال وأديروا وحبسوا والأمر في قتل من قتل منهم أو جرح إلى الأولياء وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يقام عليهم حد قطاع الطريق، وهو قول الشافعي – رحمه الله –؛ لأن السبب قد تقرر، وهو أخذ المال والقتل على وجه المحاربة والمجاهرة وجريمتهم بمباشرة ذلك في المصر أغلظ من جريمتهم بمباشرة ذلك في المفازة؛ لأن تغلظ الجريمة باعتبار المجاهرة والاعتماد على مالهم من المنعة، وهذا في المصر أظهر واعتبر هذا الحد بحد السرقة، فإنه لا فرق هناك بين مباشرة السبب في المصر، وفي المفازة فهذا مثله. (وحجتنا) فيه أن سبب وجوب الحد ما يضاف إليه، وهو قطع الطريق، وإنما ينقطع بفعلهم ذلك في المفازة لا في جوف المصر، ولا فيما بين القرى فالناس لا يمتنعون من التطرق في ذلك الموضع بعد فعلهم وبدون السبب لا يثبت الحكم، ولأن السبب محاربة الله ورسوله، وذلك إنما يتحقق في المفازة؛ لأن المسافر في المفازة لا يلحقه الغوث عادة، وإنما يسير في حفظ الله تعالى معتمدا على ذلك فمن يتعرض له يكون محاربا لله تعالى، فأما

في المصر، وفيما بين القرى يلحقه الغوث من السلطان والناس عادة، وهو يعتمد ذلك بالتطرق في هذه المواضع فيتمكن باعتباره معنى النقصان في فعل من يتعرض له من حيث محاربة الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فلا يقام عليه الحد، وهو نظير المختلس من السارق في أنه لا يقام عليه حد السرقة؛ لأنه بقدر ما جاهر يتمكن النقصان في فعل السرقة. وقد قال بعض المتأخرين: أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه، فإن الناس في المصر، وفيما بين القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم فثبت مع ذلك تمكن دفع القاصد من قطع الطريق وأخذ المال والحكم لا ينبني على نادر، وكذلك فيما بين الحيرة والكوفة كان يندر ذلك لكثرة العمران واتصال عمران أحد الموضعين بالموضع الآخر، فأما اليوم، فقد ترك الناس هذه العادة وهي حمل السلاح في الأمصار فيتحقق قطع الطريق في الأمصار، وفيما بين القرى موجبا للحد وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: إن قصده في جوف المصر أو بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطاع الطريق، وإن قصده بالحجر والخشب فإن كان ذلك بالنهار لا يقام عليه حد قطاع الطريق، وإن كان بالليل يقام عليه ذلك؛ لأن السلاح لا يلبث والظاهر أنه يأتي عليه قبل أن يلحقه الغوث، فأما الخشب والحجر لا يكون مثل السلاح في

## Mas'alah: Why does nighttime highway robbery in a city carry the full penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2002)

ذلك والظاهر أن الغوث يلحق بالنهار في المصر قبل أن يأتي عليه ذلك، فأما في الليل الغوث يبطئ فإلى أن ينتبه الناس ويخرجوا قد أتى عليه، فلهذا ثبت في حقه حكم قطع

الطريق

## Mas'alah: What is the ruling on attacking travelers at their campsite outside a city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2002)

)

## Mas'alah: What is the ruling on attacking travelers in their dwellings outside a city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2002)

قال) وإن بيتوا على مسافرين في منازلهم في غير مصر، ولا في مدينة فكابروهم وأخذوا المال فالحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق؛ لأن السبب قد تحقق منهم، وهو المحاربة وقطع الطريق إذ لا فرق في ذلك بين أن يفعلوا في مشيهم أو في حال نزولهم؛ لأنهم في حفظ الله تعالى في الحالين، فإنما يتمكن هؤلاء منهم لمنعتهم وشوكتهم في الحالين فإن نزل المسافرون منزلا في قرية ففعلوا ذلك بهم لم يلزمهم حد قطاع الطريق؛ لأن الذين نزلوا القرية بمنزلة أهل القرية في أن بعضهم يغيث البعض فلا يتحقق قطع الطريق بما فعل بهم، وكذلك إن أغار بعض النازلين في القرية على البعض فقتلوا وأخذوا المال فالحكم فيهم كالحكم في الذي فعل ذلك في جوف المصر، فإن نزل رجل في بيت أو في فسطاط فأغلق عليه بابه وضم إليه متاعه فجاء رجل وسرق من فسطاطه أو بيته شيئا فالحكم فيه ما هو الحكم في السارق في المصر

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery occurring in the abode of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2003)

)

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery occurring in the abode of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2003)

قال) فإن قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery committed in a region beyond the imam's authority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2004)

مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع قد غلب عليه عسكر أهل البغي ثم أتي بهم إلى الإمام لم يمض عليهم الحد؛ لأنهم باشروا السبب حين لم يكونوا تحت يد الإمام، وفي موضع لا يجري فيه حكمه، وقد بينا أن ذلك مانع من وجوب الحد حقا لله تعالى لانعدام المستوفي، فإن استيفاء ذلك إلى الإمام، ولا يتمكن من الاستيفاء إذا كانوا في موضع لا تصل إليهم يده

## Mas'alah: Does the penalty for highway robbery apply within cities?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5966)

مسألة 1469 قطع الطريق في الأمصار 29474 – قال أبو حنيفة: قطاع الطريق في الأمصار لا يجب عليهم الحد. 29475 – وقال الشافعي: يجب عليهم الحد.

29476 – وهذه المسألة أجاب أبو حنيفة على عادة شاهدها وهي أن أهل الكوفة كانوا قبائل يحملون السلاح ومجاهدون فلا يتمكن قاطع الطريق أن يقهر في المصر؛ لأن الغوث يلحق من كل جهة. ومن أخذ المال مجاهرة وليس له حيز وغلبة لم يجر عليه حكم قاطع الطريق كالمنتهب. 29477 – فأما الآن فقد ترك الناس حمل السلاح وتقاعد بعضهم عن بعض وصاروا بحيث لا يلحق الغوث، فقطاع الطريق إذا تحيزوا في المصر وغلبوا صاروا كمن فعل ذلك في غير المصر. 29478 – فإن احتجوا: بأنه لم يسلم أن من أخذ المال في موضوع يلحقه الغوث لا يكون محاربا ولا ساعيا في الأرض بالفساد. قالوا: حد فيستوي فيه المصر وغيره كالزنا. 29479 – قلنا: [الحكم عندنا] لا يختلف بالمصر وغيره، وإنما يختلف

من التحيز والغلبة. فإذا وقع في موضوع يلحق الغوث في الغالب فلم يوجد الذي تعلق الحد به فوزانه الوطء فيما دون الفرج لما لم يوجد فيه المعنى الموجب لم يوجبه.

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery occurring in the abode of war?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1822)

[فصل في ما يرجع إلى المقطوع فيه] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى المقطوع فيه، وهو المكان فنوعان: أحدهما: أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد؛ لأن المتولي لإقامة الحد هو الإمام، وليس له ولاية في دار

الحرب فلا يقدر على الإقامة فالسبب حين وجوده لم ينعقد سببا للوجوب؛ لعدم الولاية فلا يستوفيه في دار الإسلام؛ ولهذا لا يستوفي سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجد أسبابها في دار الحرب كذا هذا والثاني: أن يكون في غير مصر فإن كان في مصر لا يجب الحد، سواء كان القطع نهارا، أو ليلا، وسواء كان بسلاح، أو غيره، وهذا استحسان، وهو قولهما، والقياس أن يجب، وهو قول أبي يوسف. (وجه) القياس: أن سبب الوجوب قد تحقق، وهو قطع الطريق فيجب الحد كما لو كان في غير مصر. (وجه) الاستحسان: أن القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار، وفيما بين القرى؛ لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة فلم يوجد السبب، وقيل: إنما أجاب أبو حنيفة – عليه الرحمة – على ما شاهده في زمانه؛ لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر، والآن ترك الناس هذه العادة؛ فتمكنهم المغالبة فيجري عليهم الحد، وعلى هذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – فيمن قطع الطريق بين الحيرة، والكوفة: إنه لا يجري عليه الحد؛ لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع في زمانه؛ لاتصاله بالمصر، والآن صار ملتحقا بالبرية فلا يلحق الغوث؛ فيتحقق قطع الطريق. والثالث: أن يكون بينهم، وبين المصر مسيرة سفر، فإن كان أقل من ذلك لم يكونوا قطاع الطريق، وهذا على قولهما، فأما على قول أبي يوسف فليس بشرط، ويكونون قطاع الطريق، والوجه ما بينا فيجب الحد. وروي عن أبي يوسف في قطاع الطريق في المصر إن قاتلوا نهارا بسلاح يقام عليهم الحد، وإن خرجوا بخشب لهم لم يقم عليهم؛ لأن السلاح لا يلبث فلا يلحق الغوث، والخشب يلبث فالغوث يلحق، وإن قاتلوا ليلا بسلاح، أو بخشب يقام عليهم الحد؛ لأن الغوث قلما يلحق بالليل؛ فيستوي فيه السلاح، وغيره، والله – سبحانه، وتعالى – أعلم. ولو أشهر على رجل سلاحا نهارا أو ليلا في غير مصر، أو في مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه، وكذلك إن شهر عليه عصا ليلا في غير مصر، أو في مصر، وإن

كان نهارا في مصر فقتله المشهور عليه يقتل به، والأصل في هذا أن من قصد قتل

إنسان لا ينهدر دمه، ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل؛ لأنه من ضرورات الدفع، فإن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله؛ لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل ألا ترى أنه لو استغاث الناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث إذ السلاح لا يلبث، فكان القتل من ضرورات الدفع؛ فيباح قتله فإذا قتله فقد قتل شخصا مباح الدم فلا شيء عليه. وكذا إذا أشهر عليه العصا ليلا؛ لأن الغوث لا يلحق بالليل عادة سواء كان في المفازة، أو في المصر، وإن أشهر عليه نهارا في المصر لا يباح قتله؛ لأنه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس، وإن كان في المفازة يباح قتله؛ لأنه لا يمكنه الاستغاثة فلا يندفع شره إلا بالقتل؛ فيباح له القتل، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أنه لو قصد قتله بما لو قتله به لوجب عليه القصاص فقتله المقصود قتله لا يجب عليه القصاص؛ لأنه يباح قتله إذ لو لم يبح لقتله القاصد. وإذا قتله يقتل به قصاصا، فكان فيه إتلاف نفسين، فإذا أبيح قتله كان فيه إتلاف أحدهما، فكان أهون ولو قصد قتله بما لو قتله به لكان لا يجب القصاص لا يباح للمقصود قتله أن يقتل القاصد فإن قتله يجب عليه القصاص؛ لأنه ليس في ترك الإباحة ههنا إتلاف نفس فلا يباح، فإذا قتله فقد قتل شخصا معصوم الدم على الأبد فيجب القصاص، والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the section on the place of implementing the penalty for highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1825)

[فصل في محل إقامة حكم قطع الطريق] (فصل) :

## Mas'alah: What is the place of implementing the penalty for highway robbery depending on the type of crime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1825)

وأما محل إقامة هذا الحكم فنقول: محل إقامة هذا الحكم يختلف باختلاف الحكم، فإن كان الحكم هو القتل بأن قتل، أو أخذ المال، وقتل، أو الحبس بأن لم يأخذ المال، ولم يقتل، ولكنه خوف لا غير فمحل إقامته النفس، وإن كان الحكم هو القطع بأن أخذ المال لا غير فمحل إقامته اليد اليمنى، والرجل اليسرى؛ لقوله - تبارك وتعالى - {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] ، ويعتبر في ذلك سلامة اليد اليسرى، والرجل اليمنى على ما ذكرنا في كتاب السرقة، وكذلك حكم فعل الحداد إذا قطع اليد اليسرى مكان اليمنى متعمدا، أو مخطئا، وحكم فعل الأجنبي إذا قطع اليد اليسرى خطأ أو عمدا ههنا

## Mas'alah: What is the ruling on a habitual highway robber in a city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=506)

(ومن اعتاده في المصر قتل به) لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل

## Mas'alah: Is highway robbery within a city or between nearby towns subject to hadd?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2490)

)

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery within a city or between Kufa and Hira?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2490)

ومن قطع الطريق ليلا أو نهارا في المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق) استحسانا. وفي القياس يكون قاطع الطريق وهو قول الشافعي لوجوده حقيقة.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on hadd for highway robbery near a city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2490)

وعن أبي يوسف أنه يجب الحد إذا كان خارج المصر إن كان بقربه؛ لأنه لا يلحقه الغوث.

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery occurring within a city or between nearby towns?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2490)

قوله: ومن قطع الطريق ليلا أو نهارا في المصر أو بين الكوفة والحيرة) وهي منزل النعمان بن المنذر قريب من الكوفة بحيث يتصل عمران إحداهما بالأخرى (فليس

بقاطع الطريق استحسانا) وكذا بين القريتين، وحد بعضهم مكان القطع أن يكون في قرية بينها وبين المصر مسيرة سفر في ظاهر الرواية (وفي القياس) أن (يكون قاطعا وهو قول الشافعي) فإن في وجيزهم: من أخذ في البلد مالا مغالبة فهو قاطع طريق (وعن أبي يوسف أنه) إذا كان خارج المصر ولو بقرب منه يجب الحد؛ لأنه لا يلحقه الغوث؛ لأنه محارب بل مجاهرته هنا أغلظ من مجاهرته في المفازة. ولا تفصيل في النص في مكان القطع. وعن مالك كل من أخذ المال على وجه لا يمكن لصاحبه الاستغاثة فهو محارب. وعنه لا محاربة إلا على قدر ثلاثة أميال من العمران. وتوقف أحمد مرة وأكثر أصحابه أن يكون بموضع لا يلحقه الغوث (وعن أبي يوسف) في رواية أخرى إن قصده

## Mas'alah: What is the ruling on armed robbery in the city during day or night?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2491)

وعنه إن قاتلوا نهارا بالسلاح أو ليلا به أو بالخشب فهم قطاع الطريق لأن السلاح لا يلبث والغوث يبطئ بالليالي، ونحن نقول: إن قطع الطريق بقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المصر ويقرب منه؛ لأن الظاهر لحوق الغوث، إلا أنهم يؤخذون برد المال أيضا لا للحق إلى المستحق، ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية، ولو قتلوا فالأمر فيه إلى الأولياء لما بينا )

## Mas'alah: What is the ruling on repeated strangulation in the city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2491)

وإن خنق في المصر غير مرة قتل به) ؛ لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل، والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on armed robbery in the city during day and night?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2491)

[فتح القدير] بالسلاح نهارا في المصر فهو قاطع، وإن كان بغيره من الخشب ونحوه فليس بقاطع، وفي الليل يكون قاطعا بالخشب والحجر (لأن السلاح لا يلبث) فيتحقق القطع قبل الغوث (والغوث يبطئ بالليالي) فيتحقق بلا سلاح. وفي شرح الطحاوي: الفتوى على قول أبي يوسف.

## Mas'alah: What did the Prophet do to the 'Ukl tribe members who killed the shepherd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3447)

5002 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: ثنا حميد عن أنس , ح 5003 – وحدثنا صالح قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم حتى ماتوا»

## Mas'alah: What is the explanation of the problematic hadith about the punishment of the people of Ukl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1856)

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية عقوبات أهل اللقاح

## Mas'alah: What is the hadith about the punishment of those who wage war against Allah and His Messenger?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1857)

1810 – حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال: حدثنا قبيصة بن عقبة , عن سفيان , عن أيوب , عن أبي قلابة , عن أنس , {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] قال: "هم قوم من عكل قطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم"

## Mas'alah: What is the hadith about the Urayniyyun and the revelation of the verse of muharaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1858)

1811 – حدثنا يونس قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث , عن ابن أبي هلال , عن أبي الزناد , عن عبد الله بن عبيد الله , – [63] – عن عبد الله بن عمر , أو ابن عمرو – الشك من عمرو – عن النبي صلى الله عليه وسلم , يعني حديث العرنيين قال: وفيهم نزلت آية المحاربة

## Mas'alah: What is the story of the Ukl tribe and the punishment for their crimes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1859)

1812 - حدثنا يونس قال: حدثنا بشر بن بكر , عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة الجرمي قال: حدثني أنس بن مالك قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من عكل فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها , فأتوها فقتلوا رعاتها , واستاقوا الإبل , فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [64] - في طلبهم , فأتي بهم , فقطع أيديهم وأرجلهم , ثم لم يحسمهم

## Mas'alah: What is the story of the eight men from Ukl who apostatized and committed murder and theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1860)

1813 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم , عن أيوب , عن أبي قلابة , عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذود له فشربوا من ألبانها , فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام , وقتلوا وسرقوا الإبل , فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم , فقطع أيديهم وأرجلهم , وسمل أعينهم , وتركوا حتى ماتوا

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery committed within a city or between two cities?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=865)

وأما إذا قطع الطريق بمصر أو بين مصرين فلأن قطع الطريق بقطع المارة ولا يتحقق

ذلك في مثل هذه الأماكن لأن الغوث يلحقهم ساعة فساعة فلا يمكنهم المكث فيه ولأن السبب محاربة الله تعالى وهي إنما تتحقق في المفازة لأن المسافر لا يلحقه الغوث فيها فيسير في حفظ الله تعالى معتمدا عليه فمن تعرض له يكون محاربا لله تعالى وأما في المصر وفي القريب منه فيلحقه الغوث من السلطان والمسلمين فيكون اعتماده عليهم فيتمكن النقصان في فعل من يتعرض له من حيث محاربة الله تعالى فلا يحد وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يكون قاطع الطريق في المصر وهو القياس لوجود حقيقة القطع

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on applying highway robbery rulings to armed robbers in a city?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=865)

وعن أبي يوسف أنهم إن قصدوا في المصر بالسلاح تجرى عليهم أحكام قطاع الطريق لأن السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وإن قصدوا بالحجر أو الخشب فإن كان خارج المصر. فكذلك الحكم لأن الغوث لا يلحقهم وإن كان بقرب منه وإن كان في المصر فإن كان بالليل فكذلك أيضا لأن الغوث لا يلحقهم وإن كان بالنهار لا تجرى عليهم أحكام قطاع الطريق واستحسن [حاشية الشلبي] قوله لأن الجملة التي تليه) أي وهو قوله تعالى {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] . اهـ. (قوله وعلى هذا السرقة الصغرى) وجه الظاهر أن الردء حكمه حكم المباشر في حد قطع الطريق ولهذا يلزمهما جميعا إذا كانا مكلفين فلما كان كذلك كان حضور الصبي والمجنون كمباشرته ولا حد عليهما إذا باشرا فكذا إذا حضرا فإذا لم يجب عليهما سقط عن الباقين لاشتراكهما في سبب الحد كما إذا اشترك الخاطئ والعامد. اهـ. أتقاني (قوله أو بعض القطاع غير

مكلف) قال الولوالجي – رحمه الله – فإن كان فيهم عبد أو امرأة فالحكم فيهم كالحكم في الأحرار والرجال أما العبد لقوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] ولم يفصل بين العبد والحر وأما المرأة فكذلك في ظاهر الرواية وذكر الكرخي إن حد قطاع الطريق لا يجب على النساء لأن السبب هو المحاربة والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة اهـ. (قوله بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن) جواب سؤال مقدر بأن يقال القطع على المستأمن لا يوجب الحد كالقطع على ذي الرحم المحرم ثم وجود هذا في القافلة يسقط الحد فينبغي أن يسقط وجود المستأمن فيهم أيضا. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه فإنهم يحدون لأنهم قطعوا الطريق على المسلمين والمستأمنين وقطع الطريق على المستأمن إن لم يوجب الحد فقطع الطريق على المسلمين يوجبه وغير الموجب لا يصلح معارضا للموجب وهذا لأن الامتناع في حق المستأمن لخلل في العصمة وهو بقاء شبهة الإباحة في ماله على تقدير رجوعه إلى داره وهو أي الخلل يخصه أي المستأمن وها هنا الخلل في الحرز إذ القافلة حرز واحد وهو بسبيل من الدخول على هذه القافلة بلا استئذان لمكان قريبه الذي يفترض وصله فمتى لم يبق حرزا في حقه لم يبق حرزا في حق الكل كدار يسكنها أخوه وأجنبي فسرق منها مال الأجنبي لا يقطع وبمثله لو سرق مال مسلم ومستأمن من بيت يسكنان فيه يقطع. اهـ. كاكي وكتب على قوله فيهم ما نصه أي في المقطوع عليهم وهو القافلة اهـ. (قوله والصحيح أنه) لفظة أنه ليست في خط الشارح. اهـ. (قوله مجرى على إطلاقه) أي وإنهم لا يجدون على كل حال. اهـ. كافي (قوله فلأن الحرز واحد) أي والقاطع من أهلها فلا يعتبر قاطعا كما لو سرق من دار يسكن السارق فيها فإذا لم يجب الحد وجب القصاص إن قتل عمدا ورد المال إن أخذ وهو قائم والضمان إن هلك أو استهلكه. اهـ. غاية (قوله وعن أبي يوسف أنهم إن قصدوا في المصر) أي نهارا. اهـ. فتح

## Mas'alah: What is the ruling on night-time aggressors and those who overpower residents in villages?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=866)

وعن ابن سماعة عن أبي يوسف في المكابرين بالليل إذا لم يقدر أهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون وأما بالنهار فهم مختلسون حتى يكونوا لا يقدر عليهم غير السلطان والمكابرون في القرى إذا كان أهل القرية لا يقدرون على الامتناع منهم محاربون

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbery occurring within a city or between two cities?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2389)

أما في المصر [(1)] أو بين المصرين إذا كان قريتين [(2)] كالكوفة والحيرة [(3)] (4) ، بحيث يلحقه الغوث [(5)] غالبا، ففيه خلاف الشافعي(6) (1) قوله: أما في المصر... الخ؛ قال في (( الهداية )) : من قطع الطريق ليلا أو نهارا في المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق استحسانا، وفي القياس يكون قاطع الطريق، وهو قول الشافعي لوجوده حقيقة، وعن أبي يوسف: إنه يجب الحد إذا كان خارج لمصر وإن كان بقربه لأنه لا يلحقه الغوث، وعنه: إن قاتلوا بالسلاح نهارا أو ليلا به أو بالخشب فهم قطاع الطريق؛ لأن السلاح لا يلبث، والغوث يبطئ بالليالي، ونحن نقول: إن قطع الطريق يقطع المارة، ولا يتحقق ذلك في المصر وبقرب منه؛ لأن الظاهر لحوق الغوث إلا أنهم يؤخذون برد المال ايصالا للحق إلى المستحق، ويوديون ويحبسون

لارتكابهم الجناية، ولو قتلوا فالأمر فيه إلى الأولياء لما بينا. (2) قوله: إذا كانا قريبين؛ أشار به إلى تقييد قول المصنف أو بين مصرين. (3) قوله: والحيرة؛ بكسر الحاء المهملة، مدينة على رأس ميل من الكوفة، قاله تاج الشريعة في (( شرح الهداية )) . (4) في ص: والجبيرة. والحيرة: وهي التي كان يسكنها النعمان بن المنذر، وهي أول منازل الكوفة، وقال تاج الشريعة: الحيرة بكسر الحاء مدينة على رأس ميل من الكوفة. ينظر: (( البناية )) (5: 640) . (5) قوله: يلحقه الغوث؛ وهو اسم من الإغاثة، وهو من يغيث غيره وبعينه بالفارسية: فريا درس. (6) أي حيث يلحق غوث يمنع شوكتهم لو استغاثوا ليسوا بقطاع، بل منتهبون، وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وإن كانوا بحضرة السلطان وقوته. ينظر: (( تحفة المحتاج )) (9: 158) ، و (( التنبيه )) (ص150) ، و (( مغني المحتاج )) (4: 181) ، وغيرها.

– رضي الله عنه –.

# Sub-topic – Categories of Highway Robbers and Victims

## Mas'alah: What are the four categories of highway robbers and their punishments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1645)

(قوله: أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب، وإن أخذ مالا معصوما وما قطع يده ورجله من خلاف، وإن قتل قتل حدا، وإن عفا الولي، وإن قتل وأخذ قطع وقتل أو صلب أو قتل وصلب)

## Mas'alah: What are the four categories of punishment for highway robbers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3526)

وهي أربعة هذه الثلاثة المذكورة، والرابعة نذكرها. [البناية] المحاربين. وأشار هذا إلى أن كلمة أو في الأئمة للتفصيل أو للتقسيم على اختلاف الجناية لا للتخيير كما قال مالك، فإنه قال الإمام: إذا رأى القاطع جلد إذا رأى قطعه، وإن كان جلد إذا رأى له قطعه، والأكثر على أن أو للتوزيع، وبه قال الشافعي والليث وإسحاق وحماد وقتادة وأبو مجلز لاحق بن حميد وأصحاب أحمد، ومثل هذا روي عن ابن عباس. وقال سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن البصري والضحاك وإبراهيم النخعي وأبو ثور وداود: الإمام مخير فيه لظاهر النص. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار، وقوله: يحاربون الله، والمراد من محاربة الله محاربة أوليائه

وهم المؤمنين على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أو لما كانوا مخالفين أمر الله تعالى ساعين في الأرض بالفساد وكأنهم محاربين الله تعالى، فأطلق اسم المحاربة لله تعالى اتباعا، وقد ذكرنا أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق. وقيل نزلت في العرنيين ولم يصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمل أعينهم وليس في هؤلاء ذلك. وقيل: في المرتدين فلم يصح أيضا، لأن الآية ناطقة بالقتل عند المحاربة والسعي في الأرض بالفساد، وليس شرط ذلك في المرتد، ولأن القتل سقط عنهم بالنص بالتوبة قبل القدرة عليهم، ويسقط عن المرتد بالتوبة مطلقا. [أحوال الحرابة] م: (وهي) ش: أي الأحوال م: (أربعة هذه الثلاثة المذكورة) ش: وعلمت من قبل م: (والرابعة) ش: أي حالة رابعة م: (نذكرها) ش: أي عن أبي يوسف، وهو قوله والرابعة إذا قتلوا ... إلى آخره. والأحوال أربعة والأجزية كذلك. وكذا هذا في "الكافي" . وذكر التمرتاشي والأحوال خمس تخويف لا غير، وهنا عن رد أدنى التقرير وحبسوا حتى يتوبوا. والثانية: أخذ المال فهنا إذا تابوا قبل الأخذ سقط الحد وضمن المال قائما هالكا. ولو أخذوا قبل التوبة قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وردوا المال قائما ولم يضمن الهالك عندنا، خلافا للثلاثة. والثالث: خرجوا لا غير، وفيه القصاص فيما يجرى فيه القصاص، والأمر شيء فيما لا يجري. والاستيفاء إلى صاحب الحق. والرابعة: أخذوا المال وخرجوا بقطع من خلاف وبطل حكم الجراحات عندنا خلافا للأئمة الثلاثة. والخامسة: أخذوا المال وقتلوا أو قتل أحد منهم رجلا بسلاح أو غيره، والإمام مخير على

## Mas'alah: Why does the punishment for highway robbery vary according to the severity of the crime?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3527)

ولأن الجنايات تتفاوت على الأحوال، فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها، أما الحبس في الأولى فلأنه هو المراد بالنفي المذكور؛ لأنه نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها ويعزرون أيضا لمباشرتهم منكر لإخافة، وشرط القدرة على الامتناع، لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة.

## Mas'alah: What are the punishments for highway robbers who take property or kill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=757)

إذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا، ويقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يتوبوا بعدما يعزرون، وإن أخذوا معصوما بأن يكون مال مسلم، أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل، واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا، أو ما يبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم، وأرجلهم من خلاف، ولو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يحدوا فإن قتلوا، ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا حتى لو عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم، وإن قتلوا وأخذوا المال إن شاء الإمام قطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم، وصلبهم، وإن شاء قتلهم من غير قطع، وإن شاء صلبهم، وإذا أراد الصلب ففي ظاهر الرواية يصلب حيا، ويبعج بطنه

## Mas'alah: What is meant by a group in the context of highway robbery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2425)

قوله (وإذا خرج جماعة) قيل ذكر لفظ الجماعة ليتناول المسلم والذمي والحربي والحر

والعبد، وأراد بالامتناع أن يكون قاطع الطريق بحيث يمكن له أن يدافع تعرض الغير

## Mas'alah: What are the four scenarios for punishing highway robbers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2426)

لاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا)

## Mas'alah: What are the four scenarios for punishing highway robbers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2426)

وقوله (وهي أربعة هذه الثلاثة المذكورة) يعني قوله فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا، وقوله وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، وقوله وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا. والرابعة ما يذكر بعيد هذا من القتل وأخذ المال.

## Mas'alah: What are the conditions and rulings for punishing highway robbers in different scenarios?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2427)

ولأن الجنايات تتفاوت على الأحوال فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها. أما الحبس في الأولى فلأنه المراد بالنفي المذكور لأنه نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها، ويعزرون أيضا لمباشرتهم منكر الإخافة. وشرط القدرة على الامتناع؛ لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة. والحالة الثانية كما بيناها لما تلوناه. وشرط أن يكون المأخوذ مال

مسلم أو ذمي لتكون العصمة مؤبدة، ولهذا لو قطع الطريق على المستأمن لا يجب القطع. وشرط كمال النصاب في حق كل واحد كي لا يستباح طرفه إلا بتناوله ماله خطر، والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كي لا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة. والحالة الثالثة كما بيناها لما تلوناه (ويقتلون حدا، حتى لو عفا الأولياء عنهم لا يلتفت إلى عفوهم)

## Mas'alah: What are the five scenarios of highway robbers according to Imam al-Tumurtashi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2430)

وقوله (وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح) جعله الإمام التمرتاشي حالة خامسة من أحوال قطاع الطريق، والمصنف لم يذكره في الإجمال بل قال هي أربعة لأن مراد المصنف الأحوال التي يدل عليها الأجزية المذكورة في النص حدا وهي أربعة كما ذكره. قوله (سقطت عصمة النفس

## Mas'alah: What are the graded punishments for highway robbery according to the hadith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1934)

(قال) «وادع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق فنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جبريل - عليه السلام - بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من

خلاف، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان في الشرك».

## Mas'alah: What is the ruling on the penalty for highway robbers based on their crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1995)

ثم قد بينا في أول الكتاب أن حد قطع الطريق على الترتيب بحسب جنايتهم عندنا، وهو قول ابن عباس وإبراهيم - رضي الله عنهما -، وعند مالك - رحمه الله تعالى - هو على التخيير، وهو قول سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى -، ولم نأخذ بذلك؛ لأن الذي أخاف السبيل، ولم يقتل، ولم يأخذ مالا قد هم بالمعصية والقتل والقطع أغلظ العقوبات فلا يجوز إقامته على من هم بالمعصية ولم يباشر، والقطع جزاء أخذ المال، كما في السرقة الصغرى إلا أن ذاك دخله نوع تخفيف من حيث إنه يخفي فعله، وهذا يغلظ بالمجاهرة، ولهذا وجب قطع عضوين منه من أعضائه ثم من هم بالسرقة الصغرى، ولم يأخذ المال لا يقام عليه القطع، فكذلك من هم بأخذ المال هاهنا ولم يأخذ، فإن قتلوا وأخذوا المال فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الإمام فيهم بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم ثم قتلهم من غير قطع، وإن شاء صلبهم، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الإمام يصلبهم أخذا فيه بقول ابن عباس - رضي الله عنهما -، ولأنه اجتمع عليه

## Mas'alah: What conditions relate to the highway robber himself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1821)

(فصل) : وأما الشرائط فأنواع: بعضها يرجع إلى القاطع خاصة، وبعضها يرجع إلى المقطوع عليه خاصة، وبعضها يرجع إليهما جميعا، وبعضها يرجع إلى المقطوع له، وبعضها يرجع إلى المقطوع فيه. (أما) الذي يرجع إلى القاطع خاصة فأنواع: (منها) أن يكون عاقلا. (ومنها) أن يكون بالغا فإن كان صبيا، أو مجنونا فلا حد عليهما؛ لأن الحد عقوبة فيستدعي جناية، وفعل الصبي، والمجنون لا يوصف بكونه جناية؛ ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة كذا هذا ولو كان في القطاع صبي، أو مجنون فلا حد على أحد في قولهما، وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن كان الصبي هو الذي يلي القطع فكذلك، وإن كان غيره؛ حد العقلاء البالغين، قد ذكرنا المسألة في كتاب السرقة. (ومنها) الذكورة في ظاهر الرواية حتى لو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال، وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة، وذكر الطحاوي – رحمه الله – وقال: النساء، والرجال في قطع الطريق سواء، وعلى قياس قوله تعالى يقام الحد عليها، وعلى الرجال. (وجه) ما ذكره الطحاوي: أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر، والأنثى كسائر الحدود؛ ولأن الحد إن كان هو القطع فلا يشترط في وجوبه الذكورة، والأنوثة كسائر الحدود، فلا يشترط في وجوبه الذكورة كحد السرقة، وإن كان هو القتل فكذلك كحد الزنا، وهو الرجم إذا كانت محصنة. (وجه) الرواية المشهورة: أن ركن القطع، وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة، والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن، وضعف بنيتهن، فلا يكن من أهل الحراب؛ ولهذا لا يقتلن في دار الحرب، بخلاف السرقة؛ لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء، ومسارقة الأعين، والأنوثة لا تمنع من ذلك، وكذا أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال.

## Mas'alah: What is the section on matters relating to the victim of highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1821)

[فصل في ما يرجع إلى المقطوع عليه]

## Mas'alah: What conditions relate to the victim for imposing hadd on highway robbers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1821)

(فصل) : وأما الذي يرجع إلى المقطوع عليه خاصة فنوعان: أحدهما: أن يكون مسلما، أو ذميا فإن كان حربيا مستأمنا لا حد على القاطع؛ لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلقا، بل في عصمته شبهة العدم؛ لأنه من أهل دار الحرب، وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب، فكان في عصمته شبهة الإباحة فلا يتعلق الحد بالقطع عليه، كما لا يتعلق بسرقة ماله، بخلاف الذمي؛ لأن عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأبيد؛ فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقته والثاني: أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد ملك، أو يد أمانة، أو يد ضمان، فإن لم تكن صحيحة كيد السارق لا حد على القاطع كما لا حد على السارق على ما مر في كتاب السرقة، والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the section on matters relating to both the robber and the victim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1821)

[فصل في ما يرجع إلى القاطع والمقطوع عليه]

## Mas'alah: What are the four categories of highway robbers regarding punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2481)

(قوله وإذا خرج جماعة ممتنعين) بقوتهم عمن يقصد مقاتلتهم (أو واحد له منعة) بقوته ونجدته: يعني شوكته (يقصدون قطع الطريق) أي أخذ المارة فأحوالهم بالنسبة إلى الجزاء الشرعي أربعة، وبالنسبة إلى ما هو أعم منه

## Mas'alah: What is the rationale for distributing penalties according to the severity of the crime in highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2483)

وبالنظر إلى المعنى وهو أن من المقطوع به أن ما ذكر من القتل والصلب والقطع والنفي كلها أجزية على جناية القطع، ومن المقطوع به أن هذه الجناية تتفاوت خفة وغلظا، والعمل بالإطلاق المحض للآية يقتضي أن يجوز أن يرتب على أغلظها أخف الأجزية المذكورة وعلى أخفها أغلظ الأجزية.

## Mas'alah: How is highway robbery proven by confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

ويثبت قطع الطريق بالإقرار مرة واحدة، وأبو يوسف شرط مرتين كقوله في السرقة الصغرى

## Mas'alah: What are the rules of evidence and testimony for highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2492)

وبالبينة بشهادة اثنين على معاينة القطع أو الإقرار، فلو شهد أحدهما بالمعاينة، والآخر على إقرارهم به لا يقبل، ولا تقبل الشهادة بالقطع على أبي الشاهد وإن علا وابنه وإن سفل، ولو قالا قطعوا علينا وعلى أصحابنا وأخذوا مالنا لا يقبل لأنهما شهدا لأنفسهما، ولو شهدوا أنهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف أو لا يعرف لا يقيم الحد عليهم إلا بمحضر من الخصم، ولو قطعوا في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع غلب عليه أهل البغي ثم أتى بهم إلى الإمام لا يمضي عليهم الحد؛ لأنهم باشروا السبب حين لم يكونوا تحت يده، وفي موضع لا يجري به حكمه فلم ينعقد فعلهم موجبا عليه الإقامة عليهم فلا يفعله، ومثله تقدم في الزنا في دار الحرب.

## Mas'alah: Who is subject to the penalty for highway robbery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=627)

(من قصد قطع الطريق) هذا التعليق مجاز أي: قصد قطع المار عن الطريق (من مسلم) بيان لمن (أو ذمي) سواء كان حرا، أو عبدا فخرج الحربي المستأمن؛ لأن في إقامة الحد عليه خلافا كائنا (على مسلم، أو ذمي) حتى لو قطعه على مستأمن يجب الحد ويضمن المال لثبوت عصمة ماله حالا

# Sub-topic – Hadd Penalty for Taking Property Without Killing

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1645)

الثانية: أن يؤخذ بعدما أخذ المال ولم يقتل النفس وحكمه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرطين: أحدهما: أن يكون ذلك المال معصوما وهو أن يكون لمسلم أو ذمي فخرج مال الحربي المستأمن. الثاني: أن يكون نصابا ولم يصرح به للاكتفاء بذكره في السرقة الصغرى فلا قطع على من أصابه أقل من نصاب وهو المراد بقوله تعالى {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] بناء على أن الأجزية متوزعة على الأحوال كما علم في الأصول ولما كانت جنايته أفحش من السرقة الصغرى كانت عقوبته أغلظ، وإنما كان من خلاف لئلا تفوت جنس المنفعة ولذا لو كانت يده مقطوعة أو شلاء أو رجله اليمنى كذلك لا يقطع.

## Mas'alah: What is the ruling when a highway robber takes property and also injures someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3532)

وإن أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات، لأنه لما وجب الحد حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد، كما يسقط عصمة المال،

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who both take property and wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

وإن أخذوا المال، وجرحوا قطعوا من خلاف، ويبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا، أو خطأ، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who take property but do not kill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1998)

قال) وإن أصابوا المال، ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولم يقتلوا؛ لأنهم باشروا أخذ المال فيقام عليهم جزاؤه، وقد بينا أن القتل شرط لوجوب القطع عليهم والحكم بعد وجود السبب لا يثبت قبل وجود الشرط (

## Mas'alah: What is the manner and duration of crucifixion for a highway robber?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5958)

مسالة 1466 كيفية الصلب ووقته ومقداره 29432 - ذكر إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف في كتاب البرامكة أن قاطع الطريق يقتل على خشبة، وذكر ابن شجاع في كتاب الحدود فقال: أخبرني الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: يصلب ثم يطعن فخذه فيكون قتله كذلك. قال الطحاوي: سمعت ابن عمران يقول: سمعت الفضل بن غانم قاضي مصر يسئل محمد بن سماعة ما الذي يحفظ عن أصحابنا في

المقدار الذي يقومه المصلوب على الخشبة، قال ابن سماعة: لا مقدار له في ذلك بعينه ولكن على ما يشتهر أمره عند الناس ويعلمونه ثم [ينزل] منها. 29433 – وذكر أصحاب الشافعي: أنه يقتل ويصلب بعد القتل ثم يحط. 29434 – لنا: ما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قطع أيدي العرنيين وأرجلهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا عطشا. وهذا في معنى الصلب. وقد فعل بهم في حال الحياة. ولأن الحدود عقوبة وبعد الموت لا يعاقب. ولأنه إذا قتل فقد عدمت حياته فصار كما لو مات حتف أنفه فلا يصلب. وهذا لا شبهة فيه. لأن الصلب يختص بقاطع الطريق فلا يستوفى بعد الموت كقطع اليد والرجل. 29435 – احتجوا: بقول – صلى الله عليه وسلم: (ابدءوا بما بدأ الله به) . قالوا: والقتل يبتدأ به في الآية. 29436 – قلنا: فظاهره التخيير، ومتى خير بين شيئين لم يجب تقديم المبدأ به. لأن ذلك يسقط التخيير. ولأن تقدير الآية عندهم أن [يقتلوا إن قتلوا و] يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا فكل واحد من العلتين غير الآخر، ويتعلق بسبب غير السبب الآخر. 29437 – قالوا: روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم: (نهى عن المثلة) . وهي تعذيب الحيوان.

29438 – قلنا: قاطع الطريق مخصوص بذلك. بدلالة أن قطع الطرفين تعديب، والصلب مثله وذلك ثابت بإجماع. 29439 – قالوا: المقصود من الصلب الزجر. ومن يقتل لا يحتاج [إلى الزجر] فلم إلا أن يكون الغرض زجر الغير. وذلك موجود بعد القتل. 29440 – قلنا: زجرا لغير تابع. لأن فاعل المعصية هو المقصود، وزجر غيره على وجه التبع، والعقوبة لا تصح بعد الموت. ولأنه المقصود إن كان زجرا فالزجر بصلبه حيا أبلغ وأعظم.

# Mas'alah: What is the meaning of banishment in the verse on highway robbery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5961)

مسألة 1467 معنى النفي في قوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} 29441 – قال الله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} . قال أصحابنا: هذا فيمن خرج محاربا فلم يقتل ولم يأخذ المال يعزره الإمام بالحبس والضرب. 29442 – وقال الشافعي: النفي طلب قاطع الطريق ليثبت عليه الحد فيقام عليه الحد أو الحبس إن كان لم يقتل ولم يأخذ مالا فكلما خرج إلى بلد طلب فيه. حتى يلحق بدار الحرب فإن أمكن أن يكتب ليرد من هناك فعل. 29443 – لنا: قوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} . فخير بين النفي وغيره. وقد ثبت أن كل عقوبة ذكرها في الآية مرتبة متعلقة بنوع من المعصية دون غيره فإذا حملنا النفي على من خرج ولم يقتل ولم يأخذ مالا خصصنا النفي بنوع، وإذا حملوه على الصلب رجح النفي على كل قاطع وهذا خلاف الظاهر. ولأنه تعالى أمر بالنفي بالظاهر أنه واجب عندهم إن ظفر به من غير طلب ولا نفي. 29444 – ولأنه نوع عقوبة في قاطع الطريق فاختصت بنوع من القتل دون غيره أصله قطع الطرفين. ولأن النفي الإبعاد والطلب لإقامة الحد ليس المقصود منه الإبعاد. وإنما يقصد به الأخذ والإعادة إلى الإمام وهذا صفة النفي. فإن قيل: الحبس ليس بنفي. 29445 – قلنا: غلط هو إبعاد المحبوس عن الأماكن التي يتمكن من القطع فيها. وقد حكى. أمير المؤمنين فدتك نفسي علام تقتلني وحرقت ساقي.

29446 – وقد قيل: إنه نفى من الأرض فقال علي بن الجهم. خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى إذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا 29447 – وهذه المسألة لا خلاف فيها يعود إلى المعنى. لأنه إذا

أخذ حبس بلا خلاف فإذا لم يوجد طلب لإقامة الحد، وإنما الخلاف في معنى النفي المذكور في الآية وقد بينا أن الطلب ليؤخذ ليس بنفي. 29448 - احتجوا: بما روى عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية في المحارب إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف. فإن هرب فأعجزهم فذلك نفيه. 29449 - قلنا: روى عطية العوفي عن ابن عباس قال: (وإن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي) فهذا يدل أن النفي مختص بنوع في جميع الأنواع. 29450 - وقول ابن عباس في الرواية الأخرى: (فإن هرب فأعجزهم فذلك نفيه) يعني في الذي لم يأخذ ولم يقتل إذا هرب ولم يقدروا عليه قام هربه مقام حبسه. 29451 - يبين ذلك أن من خرج فأخاف ولم يزد على ذلك [وتاب وترك فعل الشر] [وإلا يكون] [الضرب في الحبس فإذا حملنا النفي على ذلك] حملناه على ما شهد له الأصول. والطلب لا يشهد له أصل. وحمل الآية على شواهد الأصول أولى.

## Mas'alah: What is the manner of crucifixion for the highway robber?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1825)

وأما كيفية الصلب فقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يصلب حيا، ثم يطعن برمح حتى يموت، وكذا ذكر الكرخي، وعن أبي عبيد أنه يقتل، ثم يصلب، وكذا ذكر الطحاوي - رحمه الله - أن الصلب حيا من باب المثلة، قد «نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن المثلة» ، والصحيح هو الأول؛ لأن الصلب في هذا الباب شرع لزيادة في العقوبة تغليظا، والميت ليس من أهل العقوبة؛ ولأنه لو جاز أن يقال: يصلب بعد الموت؛ لجاز أن يقال: تقطع يده، ورجله من خلاف بعد الموت، وذلك بعيد فكذا هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on leaving the crucified body for three days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1825)

والمراد من المثلة في الحديث قطع بعض الجوارح كذا قاله محمد – رحمه الله – وقيل: إذا صلبه الإمام تركه ثلاثة أيام عبرة للخلق، ثم يخلي بينه، وبين أهله؛ لأنه بعد الثلاث يتغير؛ فيتضرر به الناس.

## Mas'alah: What is the interpretation of banishment (nafy) in the verse on highway robbery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1825)

وأما النفي في قوله تبارك وتعالى {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] فقد اختلف أهل التأويل فيه قال بعضهم: المراد منه، وينفوا من الأرض بحذف الألف، ومعناه: وينفوا من الأرض بالقتل، والصلب إذا هو النفي من وجه الأرض حقيقة، وهذا على قول من تأول الآية الشريفة في المحارب الذي أخذ المال، وقيل: إن الإمام يكون مخيرا بين الأجزية الثلاثة، والنفي من الأرض ليس غير واحد من هذه الثلاثة في التخيير؛ لأن بالقتل، والصلب يحصل النفي فكذا لا يجوز أن يجعل النفي مشاركا الأجزية الثلاثة في التخيير؛ لأنه لا يزاحم القتل؛ لأنه دونه بكثير، وقيل: نفيه أن يطرد حتى يخرج من دار الإسلام، وهو قول الحسن.

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the meaning of banishment for highway robbers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1825)

وعن إبراهيم النخعي – رحمه الله – في رواية أن نفيه طلبه وبه قال الشافعي – رحمه الله: إنه يطلب في كل بلد، والقولان لا يصحان؛ لأنه إن طلب في البلد الذي قطع الطريق، ونفي عنه فقد ألقى ضرره إلى بلد آخر، وإن طلب من كل بلد من بلاد الإسلام، ونفي عنه يدخل دار الحرب، وفيه تعريض له على الكفر، وجعله حربا لنا، وهذا لا يجوز، وعن النخعي – رحمه الله – في رواية أخرى أنه يحبس حتى يحدث توبة، وفيه نفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفيا عن وجه الأرض، وخروجا عن الدنيا كما أنشد لبعض المحبوسين خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى إذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا.

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=505)

(وإن أخذ) أي القاصد (مالا) ونصيب كل منه نصاب (قطع يده ورجله من خلاف) إن كان صحيح الأطراف كذا في تحفة الفقهاء

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who take property above a certain value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2482)

وأما إن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا أو ما يبلغ قيمته ذلك فيقطع الإمام يد كل منهم اليمنى ورجله

اليسرى.

## Mas'alah: What are the detailed rules for amputation in highway robbery compared to theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2483)

وهذا مما يدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بتوزيع الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف، ولأن في هذا التوزيع موافقة لأصل الشرع حيث يجب القتل بالقتل، والقطع بالأخذ إلا أن هذا الأخذ لما كان أغلظ من أخذ السرقة حيث كان مجاهرة ومكابرة مع إشهار السلاح جعل المرة منه كالمرتين، فقطع في الأخذ مرة اليد والرجل معا من غير اشتراط كون النصاب فيه عشرين، لأن الغلظ في هذه الجناية من جهة الفعل لا متعلقه، ولموافقة قاعدة الشرع شرط في قطعهم كون ما يصيب كل واحد منهم نصابا كاملا كي لا يستباح طرفه بأقل من النصاب فيخالف قاعدة الشرع. ولم يشرط مالك سوى أن يكون المأخوذ نصابا فصاعدا أصاب كلا نصاب أو لا، وكون المقطوع اليد اليمنى والرجل

## Mas'alah: What is the penalty for a highway robber who takes property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=627)

(وإن أخذ) أي قاصدا قطع الطريق (مالا) بعد التعزير (وحصل لكل واحد) من القاطعين (نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) أي: إن كان صحيح الأطراف، فإن لم يحصل لكل واحد نصاب لم يقطع واشترط الحسن بن زياد نصابين؛ لأنه يقطع منه

طرفان.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting off hands and feet for highway robbery?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3445)

4999 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: «﴿قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذود له فشربوا من ألبانها. فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي الإبل وساقوا الإبل. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا» . 5000 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا عبد الله بن بكر , قال: ثنا حميد الطويل , عن أنس بن مالك , عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who takes property but does not kill?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=862)

والحالة الثانية أن يؤخذ بعد ما أخذ المال ولم يقتل النفس وأصاب كل واحد منهم نصابا فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كان المال لمسلم أو ذمي لا مستأمن وهو المراد بقوله وإن أخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف لما تلونا ولأن جانيته أفحش من السرقة الصغرى فكانت عقوبته أغلظ بقطع الثنتين وكان من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة حتى لو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو رجله اليمنى

كذلك لا يقطع لما ذكرنا فإن قيل لما تضاعف قطعه ينبغي أن يتضاعف نصابه فيكون عشرين درهما قلنا تغلظ العقوبة هنا بتغلظ [حاشية الشلبي] قوله ثم هذه الأحوال أربعة) أي وإلا جزية كذلك. اهـ. كافي قال الكمال فأحوالهم بالنسبة إلى الجزاء الشرعي أربعة وبالنسبة إلى ما هو أعم منه خمسة اهـ وذكر التمرتاشي والأحوال خمس: تخويف لا غير وهنا عزروا أدنى التعزير وحبسوا حتى يتوبوا، والثانية أخذ المال فهنا إذا تابوا قبل الأخذ سقط الحد وضمنوا المال قائما وهالكا ولو أخذوا قبل التوبة قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وردوا المال القائم ولم يضمنوا الهالك عندنا خلافا للأئمة الثلاثة، والثالثة جرحوا لا غير وفيه القصاص فيما يجري فيه القصاص والأرش فيما لا يجري والاستيفاء إلى صاحب الحق، والرابعة أخذوا المال وجرحوا تقطع من خلاف وبطل حكم الجراحات عندنا خلافا للأئمة الثلاثة لأن حكم ما دون النفس حكم المال فسقط الضمان، والخامسة أخذوا وقتلوا أو قتل أحدهم رجلا بسلاح أو غيره فالإمام هنا مخير على ما ذكره في المتن. اهـ. دراية (قوله الأولى أن يؤخذ قبل أن يقتل نفسا ولا يأخذ مالا) بل لم يوجد منهم سوى مجرد إخافة الطريق إلى أن أخذوا فحكمهم أن يعزروا ويحبسوا إلى أن تظهر توبتهم في الحبس أو يموتوا. اهـ. كمال. (قوله وهذه الهاء ترجع إلى غير مذكور) أي الهاء عائدة إلى قطع الطريق أي أخذ قبل أخذ المال وقتل النفس. اهـ. (قوله وحكمه أنه يحبس حتى يتوب) أي وهو المراد بالنفي المذكور في الآية. اهـ. أتقاني قال في الكافي إذا خرج جماعة ممتنعون أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يتوبوا بعد ما يعزرون لأن المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق من خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل لأنه إما أن يراد به نفيه عن جميع الأرض وذا لا يتحقق ما دام حيا أو عن بلده إلى بلد أخرى وبه لا يحصل المقصود وهو دفع أذاه عن الناس أو عن دار الإسلام إلى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فدل أن المراد نفيه عن جميع الأرض بدفع شره عن

أهلها إلا موضع حبسه إذا المحبوس يسمى خارجا من الدنيا اهـ وإنما يعزرون لارتكابهم منكرا لتخويف وشرط أن تكون الجماعة ذات منعة لأن قطاع الطريق محاربون بالنص والمحاربة إنما تتحقق ممن له منعة وشوكة. اهـ. (قوله قال القائل) أي وهو صالح بن عبد القدوس. اهـ. (قوله فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى) الذي بخط الشارح فلسنا من الأحياء ولا الموتى وكذا في الكافي وفي بعض نسخ هذا الشرح فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء وهو مخالف لخط المصنف. اهـ. (قوله وأصاب كل واحد منهم نصابا) أي عشرة دراهم أو ما قيمته العشرة وقال الحسن بن زياد عشرون لأنه يقطع من قاطع الطريق طرفان فيشترط نصابان. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى) أي لئلا يفوت جنس المنفعة. اهـ. كافي (قوله لا مستأمن) أي فلو قطعوا الطريق على مستأمن لا يلزمهم شيء مما ذكرنا إلا التعزير والحبس باعتبار إخافة الطريق وإخفار ذمة المسلمين لأن ماله غير معصوم على التأبيد. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله حتى لو كانت يده اليسرى مقطوعة إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – وإنما قطع الطرفان لوقوع أثر الجناية عاما وتغلظها وأعطى مال الذمي حكم مال المسلم لتأبد العصمة فيهما. اهـ. (قوله لا يقطع لما ذكرنا) أي ولو كانت يده اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى ولو كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يده اليمنى فقط ولا خلاف فيه. اهـ. كاكي (قوله ينبغي أن يتضاعف نصابه فيكون عشرين درهما) أي لأنه كالسرقتين. اهـ. كافي

الجناية بمحاربة الله ورسوله لا بكثرة المأخوذ

## Mas'alah: What is the ruling when a highway robber wounds and takes property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2386)

فإن جرح [(4)] وأخذ قطع وهدر جرحه(5). (1) قوله: على الجميع؛ لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردء للبعض، حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم، وإنما الشرط القتل من واحد منهم. كذا في (( الهداية )) , (2) لأن قطع الطريق يحصل بالقتل بأي آلة كانت بل بمجرد أخذ المال أو الإخافة. ينظر: (( درر الحكام )) (2: 85) . (3) قوله: كسيف؛ فيقتل القاطع وإن قتل بحجر؛ لأنه حد لا قصاص، حتى يختص بالقتل بالسيف. (4) قوله: فإن جرح؛ هذه حالة خامسة من أحوال القطاع؛ أي فإن جرح أحد من القطاع وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ولا يجب ضمان الجرح، إذ لا يجتمع الضمان مع الحد على ما مر. (5) لأنه لما وجب الحد حقا لله تعالى واستوفي بقطع اليد والرجل سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال. ينظر: (( رمز الحقائق )) (1: 304) .

# Sub-topic – Hadd Penalty for Killing and Taking Property

## Mas'alah: What is the ruling for highway robbery when the robber both kills and takes property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1645)

الرابعة أن يؤخذ، وقد قتل النفس وأخذ المال فذكر المصنف أن الإمام مخير بين ثلاثة أشياء إما أن يجمع بين الثلاثة: قطع اليد، والرجل من خلاف، والقتل، والصلب، وإما أن يقتصر على القتل وإما أن يقتصر على الصلب وهكذا في الهداية ومنع محمد القطع؛ لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة، والرجم ولهما أن هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال ولهذا كان قطع اليد، والرجل معا في الكبرى حدا واحدا، وإن كان في الصغرى حدين، والتداخل في الحدود لا في حد واحد ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه وهو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يتركه؛ لأنه منصوص عليه، والمقصود التشهير ليعتبر به غيره ونحن نقول أصل التشهير بالقتل، والمبالغة بالصلب فيخير فيه

## Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber alive for three days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1645)

(قوله: ويصلب حيا ثلاثة أيام ويبعج بطنه برمح حتى

## Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber alive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1646)

يموت) تشهيرا له واستعجالا لموته ومعنى يبعج يشق كذا في المغرب، والصلب حيا ظاهر المذهب كما في المجتبى وهو الأصح وعند الطحاوي أنه يقتل ثم يصلب وقيد بالثلاثة؛ لأنه لا يصلب أكثر منها توقيا عن تأذي الناس، فإذا تم له ثلاثة من وقت موته يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه وعن أبي يوسف أنه يترك على الخشبة حتى يتقطع فيسقط

## Mas'alah: What is the ruling on killing highway robbers as a hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3528)

والحالة الثالثة كما بيناها لما تلوناه، ويقتلون حدا، حتى لو عفى الأولياء عنهم لا يلتفت إلى عفوهم؛ لأنه حق الشرع. [البناية] (لما تلوناه) ش: وهي الآية المذكورة م: (وشرط) ش: أي القدوري م: (أن يكون المأخوذ مال مسلم أو ذمي لتكون العصمة مؤبدة) ش: وليس تأبيد العصمة إلا في مال المسلم أو الذمي. م: (ولهذا) ش: أي ويكون الشرط في المال المأخوذ أن يكون من المسلم أو الذمي م: (لو قطع الطريق على المستأمن لا يجب القطع) ش: لأن ماله غير معصوم على وجه التأبيد م: (وشرط) ش: أي القدوري م: (كمال النصاب في حق كل واحد) ش: وبه قال الشافعي وأحمد. وعند مالك - رحمه الله - لا يشترط النصاب كما لا يشترط الحرز، وبه قال ابن المنذر وأبو ثور. وعن الشافعي - رحمه الله - في قول كقول مالك. وفي "شرح الوجيز" والمذهب هو الأول م: (كيلا يستباح طرقه) ش: أي طرق قاطع الطريق م: (إلا بتناوله ماله خطر) ش: أي قدروا قيمته. م: (والمراد) ش: أي من قوله تعالى: {أو تقطع

أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] (المائدة: الآية 33) م: (قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى) ش: ولا خلاف لأهل العلم فيه، ولأن هذه الجناية لفاحشتها صارت كالسرقتين، والحكم في السرقتين هكذا. فإن قيل ينبغي أن يكون نصاب كل واحد عشرين، لأنه كالسرقتين. قلنا تغليظ هذا الحد باعتبار تغلظ فعلهم محاربة الله ورسوله لا بكثرة المال. م: (كيلا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة) ش: ولهذا إذا كانت يده اليمنى شلاء أو مقطوعة لا تقطع يده اليسرى؛ لأن فيه تفويت جنس المنفعة، وبه قال أحمد في رواية. وقال الشافعي في اليد الشل في قطعها روايتان كما في السارق، ولو كانت يده اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى، ولو كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يده اليمنى فقط، ولا خلاف فيه. م: (والحالة الثالثة كما بيناها) ش: بقوله وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا م: (لما تلوناه) ش: من الآية الكريمة م: (ويقتلون حدا) ش: العين في هذه الحالة يقتل قطاع الطريق من حيث الحد م: (حتى لو عفى الأولياء عنهم لا يلتفت إلى عفوهم؛ لأنه حق الشرع) ش: أي لأن الحد حق الشرع فلا يدخل عفو، وعليه جميع أهل العلم.

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill and take property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3529)

والرابعة إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم، وقال محمد – رحمه الله: يقتل ويصلب ولا يقطع، لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين، ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم. ولهما أن هذه عقوبة واحدة تغلظت

لتغلظ سببها، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال، ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حدا واحدا، وإن كانا في الصغرى حدين، والتداخل في الحدود لا في حد واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on crucifying highway robbers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3529)

ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه [البناية] م: (والرابعة) ش: أي الحالة الرابعة م: (إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم) ش: يعني من غير قطع، وإن شاء صلبهم. وفي "جامع البزدوي" إن شاء صلبهم وإن شاء قتلهم من غير قطع م: (وإن شاء صلبهم) ش: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول زفر. وقال أبو يوسف: لا بد من الصلب. م: (وقال محمد - رحمه الله - يقتل أو يصلب ولا يقطع، لأنه) ش: أي لأن قطع الطريق م: (جناية واحدة) ش: وهي قطع الطريق م: (فلا توجب حدين، ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم) ش: فإن السارق إذا زنى وهو محصن فإنه يرجم لا غير، لأن القتل يأتي على ذلك كله، وفي عامة الرواية من المباسط وشروح الجامع أبو يوسف مع محمد. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة، وأبي يوسف م: (أن هذه عقوبة واحدة) ش: من حيث إنها قطع الطريق لكنها م: (تغلظت لتغلظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهي) ش: أي على النهاية م: (بالقتل، وأخذ المال، ولهذا) ش: أي لكونها عقوبة واحدة م: (كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى) ش: أي في السرقة الكبرى، وهي قطع الطريق م: (حدا واحدا وإن كانا

في الصغرى حدين، والتداخل في الحدود) ش: إنما يكون في الحدود م: (لا في حد واحد) ش: وهو القطع والقتل حد واحد فلا يتداخلان. فإن قلت: لو كانا حدا واحدا لم يجز للقاضي أن يقتصر على القتل. قلت: إنما جاز ذلك لأن الترتيب ليس بواجب على ما بين القطع والقتل، فإذا ابتدأ بالقتل سقط القطع لعدم فائدته كالزاني إذا ضرب خمسين جلدة فمات ترك ما بقي، لأنه لا فائدة في إتمامه. [التخيير بين الصلب وتركه في الحرابة] م: (ثم ذكر) ش: أي القدوري م: (في الكتاب) ش: أي في مختصره م: (التخيير بين الصلب وتركه) ش: وهو قوله: وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم وهو ظاهر الرواية.

## Mas'alah: How is the crucifixion of a highway robber performed according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3530)

ونحن نقول: أصل التشهير بالقتل والمبالغة في الصلب فيتخير فيه، ثم قال: ويصلب حيا ويبعج بطنه ويطعن حتى يموت، ومثله عن الكرخي - رحمه الله - وعن الطحاوي، - رحمه الله - أنه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة.

## Mas'alah: What is the strongest view on the manner of crucifying highway robbers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3530)

وجه الأول وهو الأصح أن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع وهو المقصود به.

# Mas'alah: What is the maximum duration for crucifying a highway robber?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3530)

ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، لأنه يتغير بعدها فيتأذى الناس به، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يترك على خشبة حتى يتقطع [البناية] م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه) ش: أي الإمام م: (لا يتركه) ش: أي لا يترك الصلب م: (لأنه) ش: أي لأن الصلب م: (منصوص عليه) ش: وهو قوله تعالى: {أو يصلبوا} [المائدة: 33] (المائدة: الآية 33) م: (والمقصود التشهير ليعتبر به غيره) ش: وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله. م: (ونحن نقول أصل التشهير بالقتل) ش: أي يحصل بالقتل م: (والمبالغة في الصلب فيتخير فيه) ش: أي فيتخير الإمام في الصلب م: (ثم قال) ش: أي القدوري م: (ويصلب حيا) ش: أي يصلب قاطع الطريق حال كونه حيا م: (ويبعج بطنه) ش: أي تشق من باب فعل يفعل بالفتح فيهما، يقال بعج الأرض شقها، ومنها قول القدوري. حكى السرخسي عن أبي يوسف: وروي عن أبي يوسف أنه قال يصلبه وهو حي م: (ويطعن) ش: في لبته م: (حتى يموت) ش: ومرة قال تحت ثديه الأيسر ويخضخض حتى يموت. كذا ذكره أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" برمح متعلق بقوله: ويبعج وتلازم المجمع إلى أن يموت م: (ومثله عن الكرخي – رحمه الله –) ش: أي ومثل ما روي عن أبي يوسف وروي عن الشيخ أبي الحسن الكرخي. م: (وعن الطحاوي – رحمه الله – أنه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة) ش: أي احترازا عنها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن المثلة» وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله–. م: (وجه الأول) ش: أراد به يصلب حيا م: (وهو الأصح) ش: أي الأول هو الأصح م: (أن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع) ش: أي الزجر به م: (وهو المقصود به) ش: أي بالصلب م: (ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، لأنه يتغير بعدها) ش: أي بعد ثلاثة أيام م:

(فيتأذى الناس به) ش: وبه قال الشافعي في الأصح. وعن أحمد أنه لم يوقت في الصلب، وقال أصحابه: الصحيح أنه يوقت بما يحصل به التشهير، والتوقيت بثلاثة أيام بغير دليل ذكره ابن قدامة في المغنى وليس كذلك، فإن التشهير لا يحصل بالزمان القليل عادة، فمرة بالثلاث كما في مدة الخيار ومهلة المزبة وغيرهما. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه) ش: أي أن المصلوب م: (يترك على خشبة حتى يتقطع

## Mas'alah: What is the ruling on crucifying a highway robber alive or after death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=758)

برمح ليموت، وعن الطحاوي – رحمه الله تعالى – لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب، والأول أصح، وبه قال الكرخي، والصحيح أنه يترك مصلوبا بثلاثة أيام ثم يخلى بينه، وبين أهله لينزلوه ويدفنوه، كذا في الكافي.

## Mas'alah: What are the punishments for highway robbers who take property and kill?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2426)

مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خ

## Mas'alah: What is the ruling on crucifixion for highway robbers and its purpose?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2429)

كحد السرقة والرجم. ولهما أن هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال، ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حدا واحدا وإن كانا في الصغرى حدين، والتداخل في الحدود لا في حد واحد. ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه، وهو ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه لا يتركه لأنه منصوص عليه، والمقصود التشهير ليعتبر به غيره. ونحن نقول أصل التشهير بالقتل والمبالغة بالصلب فيخير فيه. ثم قال (ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت) ومثله عن الكرخي. وعن الطحاوي أنه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة.

## Mas'alah: What is the preferred view on the method of crucifixion for highway robbers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2429)

وجه الأول وهو الأصح أن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع وهو

## Mas'alah: What is the maximum duration for crucifixion of a highway robber?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2430)

قال (ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام) لأنه يتغير بعدها فيتأذى الناس به. وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبة حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره.

## Mas'alah: What is the rationale for limiting the duration of crucifixion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2430)

قلنا: حصل الاعتبار بما ذكرناه والنهاية غير مطلوبة.

## Mas'alah: What does the author mean by 'what we mentioned' regarding crucifixion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2430)

[العناية] وقوله (بما ذكرنا) أي بالصلب ثلاثة أيام.

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills with his own hand?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=238)

اثا منه إن كان قتله بيده لأنه قتله بباطل.

## Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and execution for highway robbers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1996)

العقوبة في النفس وما دونه حقا لله تعالى فيكون الحكم فيه أن يدخل ما دون النفس في النفس، كما إذا اجتمع حد السرقة والشرب والرجم، وهذا؛ لأن المقصود الزجر، وذلك يتم باستيفاء النفس فلا فائدة بالاشتغال بما دونه ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - حرفان: أحدهما: أن مبنى هذا الحد على التغليظ لغلظ جريمتهم والقطع ثم القتل

أقرب إلى التغليظ فكان للإمام أن يختار ذلك لكونه أقرب إلى ما لأجله شرع هذا الحد، والثاني أن السبب الموجب للقطع هو أخذ المال، وقد وجد منهم والسبب الموجب للقتل، وهو قتل النفس قد وجد منهم، وإنما يثبت الحكم بثبوت السبب والكل حد واحد، ولا تداخل في الحد الواحد كالجلدات في الزنا إنما التداخل في الحدود.

## Mas'alah: What is the ruling on crucifying highway robbers alive or after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1996)

(قال) وإذا أراد أن يصلب ففي ظاهر الرواية يصلبهم أحياء ثم يطعن تحت ثندوتهم الأيسر ليموتوا، فإن المقصود الزجر، وذلك إنما يحصل إذا صلبهم أحياء لا بعد موتهم، وذكر الطحاوي أنه لا يصلبهم أحياء؛ لأنه مثلة «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة، ولو بالكلب العقور»، ولكنه يقتلهم فبه يتم معنى الزجر والعقوبة في قتلهم ثم يصلبهم بعد ذلك للاشتهار حتى يعتبر بهم غيرهم، وفي الصحيح من المذهب يتركهم على الخشب ثلاثة أيام ثم يخلي بينهم وبين أهاليهم؛ لأنه لو تركهم كذلك تغيروا وتأذى بهم المارة فيخلي بينهم وبين أهاليهم بعد ثلاثة أيام لينزلوهم فيدفنوهم

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who kills and takes property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5955)

مسألة 1465 إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال 29420 – قال أبو حنيفة: إذا أخذ

قاطع الطريق المال وقتل فإن الإمام يقطع يده ثم يقتله ويصلبه. 29421 – وقال الشافعي: يقتله ويصلبه [ولا يقطع يده] . 92422 – لنا: قوله تعالى: {إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله} إلى قوله: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم} . وأجمعنا: أن المراد من قوله: {تقطع أيديهم} إذا أخذوا المال. فمن زعم أن القطع يسقط بضم القتل إليه

فقد ترك الظاهر ويدل عليه أنه – صلى الله عليه وسلم: (قطع العرنيين وسلمهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا) فجمع بين قطعهم وقتلهم. ولأن القطع والقتل حد واحد. بدلالة: أن مقصود قاطع الطريق بالقتل التمكن من أخذ المال، والحد الواحد لا ينوب بعضه عن بعض كعدد الجلدات، وكما لا يسقط قطع الرجل بقطع اليد. ولأن القطع أخص بهذه المعصية بدلالة: أن الجمع بين قاطع الطريق لا يجب في غيرها. وبدليل: أن التوبة قبل القدرة تسقط القطع ويبقى حق الأولياء في القتل، وإذا كان أخص ثم كان القتل الذي لا يختص بقطع الطريق [لا يسقط بالإجماع] فالقطع المختص به أولى أن لا يسقط ولأنه أخذ مالا [مقدار على وجه] المغالبة لا شبهة له فيه وهو من أهل المحارب [فوجب قطعة] أو أصله إذا لم يقتل. 29423 – احتجوا: بما روى عن ابن عباس قال: وادع النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بردة الأسلمى فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل – عليه السلام – بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل وقطعت يده ورجله من خلاف قالوا: وروى الشافعي عن ابن عباس في حدهم أن من أخذ المال وقتل صلب. قال وروى الحجاج بن أرطأة عن عطية العوفي عن ابن عباس أن من أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله وصلب فقد تعارضت الرواية عن ابن عباس وبقي لنا ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعرنيين. 29424 – قالوا: القطع حد على الانفراد

يتغلظ في قاطع الطريق من وجه واحد كالقتل.

## Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and execution for highway robbery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5957)

29425 - قلنا: القتل حد منفرد في قاطع الطريق فجاز أن يغلظ بالجمع بينه وبين القتل. 29426 - قالوا: وجب القتل فلا يجب معه القطع كالسارق إذا زنا كما لو لم يأخذ المال. 29427 - قلنا: السارق الزاني اجتمع فيه حدان متداخلان وفي مسألتنا قد بينا أنه حد واحد فلم يتداخل، وأما إذا لم يأخذ المال فلم يوجد سبب القطع، وفي مسألتنا [يوجد سببه. 29428 - قالوا: القطع يجتمع مع القتل] [في حد واحد] وجب لعلة لم يجز تركه، وما جاز تركه لم يجز فعله. 29429 - قلنا: عندنا لا يخير فيه، وإنما وجب الأمران، وإن لم يوجد عله الترتيب فإذا ابتدأ بالقتل سقط القطع من طريق الحكم. 29430 - وقولهم: جاز فعل القطع لم يجز تركه. 29431 - فنقول: لا يجوز تركه عندنا إلا أن يسقط حكما كما سقط في قطع السارق بموته.

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbery when the robber kills and takes property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=505)

(وإن قتل وأخذ قطع ثم قتل أو صلب) عطف على قتل (أو قتل) عطف على قطع أي قتل ابتداء بلا قطع ثم قتل أو صلب (أو صلب حيا ويبعج) أي يشق بطنه برمح (حتى يموت) والأصل فيه قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33]

الآية. أي يحاربون أولياء الله على حذف المضاف لأن أحدا لا يحارب الله تعالى ولأن المسافر في البراري والفيافي في أمان الله تعالى وحفظه فالمتعرض له كأنه يحارب الله تعالى والمراد به التوزيع على الأحوال كأنه قال أن يقتلوا إن قتلوا. . . إلخ لا التخيير كما قال مالك متشبثا بظاهره إذ ثبت ذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن أخذ المال وقتل صلب» وقد روي أن جبريل – عليه السلام – نزل بهذا التقسيم في أصحاب أبي بردة (ويترك) مصلوبا ثلاثة أيام ليعتبر به غيره لا أكثر منها لأنه يتغير بعدها فيتأذى الناس به

## Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who take property and kill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2482)

مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو م

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who both take property and kill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2482)

بتهم في الحبس أو يموتوا.

## Mas'alah: What is the ruling on the penalty for highway robbery being a right of Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2484)

لأنه حق الشرع.

## Mas'alah: What is the ruling when highway robbers kill and take property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2484)

(و) الرابعة (إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم. وقال محمد: يقتل أو يصلب ولا يقطع) لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين، ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد

## Mas'alah: What is the ruling on crucifixion (salb) as a punishment for highway robbery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2484)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا بد من الصلب للنص في الحد، ولا يجوز ترك الحد كالقتل، وبه قال الشافعي وأحمد. أجاب بأن أصل التشهير يحصل بالقتل والمبالغة بالصلب، ولم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – صلب العرنيين ولا غيره صلب أحدا، مع أن ظاهر النص لا يحتم الصلب، فإن قوله {أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] إنما يفيد أن يقتلوا بلا صلب أو يصلبوا بلا قتل، لكن يقتل بعد الصلب مصلوبا بالإجماع. وقال محمد: لا يقطع ولكن يقتل أو يصلب. وفي عامة الروايات من المباسيط وشروح الجامع الصغير ذكر أبي يوسف مع محمد، وبه قال مالك إن كان القاطع ذا رأي، والشافعي وأحمد مع أبي يوسف في أنه لا بد من الصلب ومع محمد

في أنه لا يقطع (وجه قولهم: إنه جناية واحدة) هي جناية قطع الطريق (فلا توجب حدين، ولأن ما دون النفس في باب الحد يدخل في النفس

## Mas'alah: What is the ruling on crucifixion and its duration for highway robbers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2485)

كحد السرقة والرجم. ولهما أن هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال، ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حدا واحدا وإن كانا في الصغرى حدين، والتداخل في الحدود لا في حد واحد. ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه، وهو ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه لا يتركه لأنه منصوص عليه، والمقصود التشهير ليعتبر به غيره. ونحن نقول أصل التشهير بالقتل والمبالغة بالصلب فيخير فيه. ثم قال (ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت) ومثله عن الكرخي. وعن الطحاوي أنه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة. وجه الأول وهو الأصح أن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع وهو [فتح القدير] كحد السرقة والرجم) إذا اجتمعا بأن سرق المحصن ثم زنى فإنه يرجم ولا يقطع اتفاقا (ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف وهذا على اعتبار أبي يوسف مع أبي حنيفة لا مع محمد (أن هذه) الجناية وإن كانت واحدة باعتبار أنه قطع الطريق فهذا المجموع من القطع والقتل أيضا (عقوبة واحدة، وإنما تغلظت لتغلظ سببها) حيث بلغ النهاية في تفويت الأمن (حيث فوت الأمن على المال والنفس بالقتل وأخذ المال) وكونها أمورا متعددة لا يستلزم تعدد الحدود في قطع الطريق؛ ألا يرى أن قطع اليد والرجل فيها حد واحد وهو في الصغرى حدان، ولأن مقتضى التوزيع الذي لزم اعتباره أن يتعين القطع ثم القتل؛

لأن التوزيع أدى إلى أن من أخذ المال قطع. وهذا قد أخذه فيقطع، وأن من قتل يقتل أو يصلب، وهذا قتل فيجب أن يجمع له بين القطع والقتل، إلا أن ذلك كان فيما إذا فعل ذلك على الانفراد، فأما على الاجتماع فجاز أن يؤخذ حكمه من الانفراد فجاز ذلك للإمام، وما ذكر من دخول ما دون النفس في النفس هو ما إذا كانا حدين أحدهما غير النفس والآخر النفس، أما إذا كان ذلك حدا واحدا فلا بد من إقامته فهي أجزاء حد واحد غير أنه إن بدأ بالجزء الذي لا تتلف به النفس فعلى الآخر، وإن بدأ بما تتلف به لا يفعل الآخر لانتفاء الفائدة، وهو الضرب بعد الموت (قوله ثم قال) أي القدوري فيما إذا اختار الإمام صلبه، أو ما إذا قلنا بلزومه على قول أبي يوسف أنه (يصلب حيا ويبعج بطنه إلى أن يموت، ومثله عن الكرخي وجه قوله: وهو الأصح أن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع) ولأن المقصود الزجر وهو بما يحصل في الحياة لا بما بعد الموت، إلا أن يقال: النص دل على ذلك، فإنه قال: {أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] فلزم كون الصلب بلا قتل لأنه معاند له بحرف العناد فلا يتصادق معه، والقتل الذي يعرض بعد الصلب ليس في اللفظ. وعن الطحاوي يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة، فإنها نسخت من لدن العرنيين على ما عرف. لا يقال: وجه الأول وهو الأصح لا يخفى

## Mas'alah: What is the maximum duration for crucifixion and the ruling on liability for property taken?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2486)

المقصود به. قال (ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام) لأنه يتغير بعدها فيتأذى الناس به. وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبة حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره. قلنا: حصل

الاعتبار بما ذكرناه والنهاية غير مطلوبة. قال (وإذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه) اعتبارا بالسرقة الصغرى وقد بيناه

## Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who kill and take property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2673)

لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق، إن قتلوا قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم على ما عرف.

## Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who both kills and takes property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=627)

(وإن قتل) نفسا معصومة (وأخذ مالا قطع) يده ورجله من خلاف (وقتل وصلب، أو قتل فقط أو صلب فقط) يعني الإمام مخير إن شاء قطع وقتل وصلب، وإن شاء قتل

وإن شاء صلب عند الشيخين؛ لأن أصل التشهير بالقتل، والمبالغة بالصلب فيخير فيه، وهو ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف يصلب مطلقا؛ لأنه منصوص عليه

## Mas'alah: What is Muhammad's opinion on amputation for highway robbery combined with murder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=628)

(وخالف محمد في القطع) يعني قال محمد يقتل فقط، أو يصلب فقط ولا يقطع، وهو قول الأئمة الثلاثة لتوحد الجناية فلم يجب حدان أو للتداخل كحد سرقة ورجم فإنه يقتل ولا يقطع، وكذا هذا أجيب بأنه حد واحد تغلظ لتغلظ سببه، وهو تفويت الأمن على التناهي وأخذ المال فيكون قطعه وقتله حدا واحدا مغلظا لا حدين

## Mas'alah: How is the crucifixion of a highway robber carried out?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=628)

(ويصلب حيا ويبعج) أي: يشق (بطنه برمح حتى يموت) . وفي الجوهرة وغيرها، ثم يطعن بالرمح في ثديه الأيسر ويحرك الرمح حتى يموت به تشهيرا له واستعجالا لموته، والصلب حيا ظاهر المذهب، وهو الأصح وعن الطحاوي يقتل، ثم يصلب، وهو قول الشافعي

## Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who both kills and takes property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=863)

والحالة الرابعة أن يؤخذ وقد قتل النفس وأخذ المال فإن الإمام فيه مخير إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله، وإن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطعه وصلبه، وإن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطعه من خلاف وقتله وصلبه وهو المراد بقوله وقتل

وصلب إلخ، وقال محمد – رحمه الله – يقتل أو يصلب ولا يقطع وأبو يوسف معه في المشهور لأن القطع حد على حدة والقتل كذلك بالنص فلا يجمع بينهما بجناية واحدة وهي قطع الطريق إذ لا يجوز الجمع بين الحدين بجناية واحدة ولأنه اجتمع عليه العقوبة في النفس وما دونها حقا لله تعالى فيدخل ما دون النفس في النفس كما لو اجتمع عليه حد الشرب والسرقة والرجم فإنه يكتفي بالرجم ويدخل فيه ما عداه ولأبي حنيفة – رحمه الله – ورضي عنه أنه وحد الموجب لهما وهو القتل وأخذ المال فيستوفيان وهما حد واحد لاتحاد سببهما وهو قطع الطريق لكن ما يقع به القطع متفاوت. فإذا تناهى تفويت الأمن بأخذ المال وقتل النفس تناهت عقوبته وصار هذا كقطع اليد والرجل فإنهما حدان في السرقة الصغرى وحد واحد في الكبرى ولا تداخل في حد واحد كجلدات الحد في الزنا وغيره وإنما التداخل في الحدود ولا يلزم أن للإمام أن يقتله أو يصلبه ويدع القطع لأن ذلك ليس للتداخل بل لأنه ليس عليه رعاية الترتيب في أجزاء حد واحد فله أن يبدأ بالقتل فإذا قتله لا يفيد القطع بعده كالزاني إذا جلد خمسين جلدة فمات يترك الباقي لعدم الفائدة في إقامته بعد الموت ثم في ظاهر الرواية هو مخير في الصلب إن شاء فعله وإن شاء تركه وعن أبي يوسف أنه لا يتركه لأنه منصوص عليه والمقصود منه التشهير ليرتدع به غيره فلا يترك ما أمكن قلنا معنى الزجر يتم بالقتل ولم ينقل أنه – عليه الصلاة والسلام – صلب أحدا

## Mas'alah: How is the highway robber to be crucified according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=863)

قال – رحمه الله – (ويصلب حيا ثلاثة أيام وكره بطنه برمح حتى يموت) لأن المقصود

الردع وهو أبلغ من صلبه بعد القتل روي ذلك عن الكرخي وعن الطحاوي أنه يصلب بعد القتل ولا يصلب حيا توقيا عن المثلة لأنه «– عليه الصلاة والسلام – نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور» والأول أصح وهو أردع ولهذا لا يقتل جزا بالسيف مع الأمر بأن يحسن وكره ونظيره الرجم في الزنا لما قلنا ثم إذا تم له ثلاثة أيام من وقت موته يخلي بينه وبين أهله ليدفنوه وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط لأنه أبلغ في وكره قلنا أنه يتغير بعد الثلاث فيتأذى الناس به والإرداع قد حصل بذلك القدر وغايته غير مطلوبة.

# Sub-topic – Funeral Prayer and Burial of Executed Highway Robbers

## Mas'alah: Why do Hanafis not pray over highway robbers and rebels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=696)

ولنا: أن الصلاة دعاء واستنزال الرحمة، ونص القرآن يشهد لقطاع الطريق بالخزي قال الله تعالى: {إنما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم} (المائدة: 33) وحلول الخزي به ينافي الدعاء له، وكذلك البغاة؛ لأنهم يسعون في الأرض بالفساد وقطاع الطريق.

## Mas'alah: Is there a difference between a rebel and a highway robber regarding funeral prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1079)

4644 – قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن قصده أخذ المال والنفس والتجبر؛ فهو قاطع الطريق، وقد قال أصحابنا: لا يصلى عليهم.

## Mas'alah: Does the ruling on rebels apply to highway robbers regarding funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=249)

وإذا ثبت الحكم في البغاة ثبت في قطاع الطريق لأنهم في معناهم

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Al-Haskafi

**Arabic title**: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

**book_id**: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

---

### Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Ibn Abidin

**Arabic title**: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

**book_id**: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

---

### Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

**Scholar/compiler**: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

**Arabic title**: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

**book_id**: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

---

### Al-Binayah Sharh al-Hidayah

**Scholar/compiler**: Al-'Ayni

**Arabic title**: البناية شرح الهداية

**book_id**: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

---

## Al-Fatawa al-Hindiyyah

**Scholar/compiler**: Committee of Hanafi scholars

**Arabic title**: الفتاوى الهندية

**book_id**: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

---

## Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: الهداية في شرح بداية المبتدي

**book_id**: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

---

## Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

**book_id**: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

---

## Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار

**book_id**: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

---

## Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار العلمية

**book_id**: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

---

## Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

**Scholar/compiler**: Al-Babarti

**Arabic title**: العناية شرح الهداية

**book_id**: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

---

## Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

**book_id**: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

---

## Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

**Scholar/compiler**: Ibn al-Gharib al-Haddad

**Arabic title**: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

**book_id**: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

---

## Kitab al-Kharaj

**Scholar/compiler**: Abu Yusuf

**Arabic title**: الخراج لأبي يوسف

**book_id**: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

---

## Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

**Scholar/compiler**: Al-Maydani

**Arabic title**: اللباب في شرح الكتاب

**book_id**: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

---

## Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

**Scholar/compiler**: Al-Maydani

**Arabic title**: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

**book_id**: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

---

## Al-Mabsut

**Scholar/compiler**: Al-Sarakhsi

**Arabic title**: المبسوط للسرخسي

**book_id**: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

---

## Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

**Scholar/compiler**: Burhan al-Din al-Bukhari

**Arabic title**: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

**book_id**: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

---

## Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

**Scholar/compiler**: Al-Maqdisi

**Arabic title**: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

**book_id**: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

---

**Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman**

**Scholar/compiler: Hanafi treatise**

**Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن**

**book_id: 14478 | entries: 2385 | kitabs: 62 | source pages: 347**

---

**Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**

**Scholar/compiler: Ibn Nujaym**

**Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق**

**book_id: 1775 | entries: 4142 | kitabs: 66 | source pages: 1613**

---

**Al-Nutaf fi al-Fatawa**

**Scholar/compiler: Al-Sughdi**

**Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي**

**book_id: 5127 | entries: 3417 | kitabs: 71 | source pages: 859**

---

**Al-Siyar al-Saghir**

**Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Khadduri**

**Arabic title: السير الصغير ت خدوري**

**book_id: 5532 | entries: 355 | kitabs: 14 | source pages: 156**

---

**Al-Siyar al-Saghir**

**Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Mahmud Ghazi**

**Arabic title: السير الصغير ت محمود غازي**

**book_id: 15398 | entries: 187 | kitabs: 6 | source pages: 31**

---

## Al-Tajrid

**Scholar/compiler**: Al-Quduri

**Arabic title**: التجريد للقدوري

**book_id**: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

---

## Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

**Scholar/compiler**: Ibn Abi al-'Izz

**Arabic title**: التنبيه على مشكلات الهداية

**book_id**: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

---

## Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

**Scholar/compiler**: Al-Kasani

**Arabic title**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

**book_id**: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

---

## Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: بداية المبتدي

**book_id**: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

---

## Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

**Scholar/compiler**: Mulla Khusraw

**Arabic title**: درر الحكام شرح غرر الأحكام

**book_id**: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

---

**Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam**

**Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi**

**Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية**

**book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727**

---

**Fatawa Qadikhan**

**Scholar/compiler: Qadikhan**

**Arabic title: فتاوى قاضيخان**

**book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961**

---

**Fath al–Qadir**

**Scholar/compiler: Ibn al–Humam**

**Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام**

**book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150**

---

**Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah**

**Scholar/compiler: Al–Qari**

**Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية**

**book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344**

---

**Kanz al–Daqa'iq**

**Scholar/compiler: Al–Nasafi**

**Arabic title: كنز الدقائق**

**book_id**: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

---

## Majma' al-Damanat

**Scholar/compiler**: Al-Baghdadi

**Arabic title**: مجمع الضمانات

**book_id**: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

---

## Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

**Scholar/compiler**: Shaykhi-zadah

**Arabic title**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

**book_id**: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

---

## Mukhtasar al-Quduri

**Scholar/compiler**: Al-Quduri

**Arabic title**: مختصر القدوري

**book_id**: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

---

## Multaqa al-Abhur

**Scholar/compiler**: Ibrahim al-Halabi

**Arabic title**: ملتقى الأبحر

**book_id**: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

---

## Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abidin (son)

**Arabic title**: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

**book_id**: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

---

## Sharh Ma'ani al-Athar

**Scholar/compiler**: Al-Tahawi

**Arabic title**: شرح معاني الآثار

**book_id**: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

---

## Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

**Scholar/compiler**: Hanafi commentary

**Arabic title**: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

**book_id**: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

---

## Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

**Scholar/compiler**: Al-Jassas

**Arabic title**: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

**book_id**: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

---

## Sharh Mushkil al-Athar

**Scholar/compiler**: Al-Tahawi

**Arabic title**: شرح مشكل الآثار

**book_id**: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**:

6453

---

**Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**

**Scholar/compiler**: Al-Zayla'i

**Arabic title**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

**book_id**: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

---

**Tuhfat al-Fuqaha**

**Scholar/compiler**: Al-Samarqandi

**Arabic title**: تحفة الفقهاء

**book_id**: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

---

**'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah**

**Scholar/compiler**: Al-Laknawi

**Arabic title**: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

**book_id**: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

---

**'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi**

**Scholar/compiler**: Al-Samarqandi

**Arabic title**: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

**book_id**: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549

---